المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

الدراسات العليا

قسم الكتاب والسنة



مختلف الحديث في كتاب نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني جمعاً ودراسة

رسالة ماجستير

إعداد الطالب :عبد الرحمن بن مراد خشيفاتي

الرقم الجامعي: (٤٣٢٨٨١٠٥)

إشراف فضيلة د. عبد الودود حنيف

العام الدراسي: ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

ملخص البحث

الإمام الشوكاني المولولد سنة (١١٧٣هـ) المتوفى (١٢٥٠هـ) ، له تصانيف كثيرة ، تربوا على (٢٧٨) مصنفاً منها المطبوع والمخطوط ، وكتاب نيل الأوطار المطبوع ، شرح فيه (منتقى الأخبار) للمجد ابن تيمية ، الذي يبلغ مجموع أحاديثه (٤٩٣٥) حديثاً من أحاديث ، الاحكام.

ولأهمية الكتاب الذي يعد أوسع كتاب في شرح أحاديث الأحكام وأهمية شارحه وغزارة علمه ، وقع اختياري على (مختلف الحديث في كتاب نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني جمعاً ودراسة) ، ليكون موضوع رسالتي للماجستير ، وبدأته بمقدمة ، وترجمة للشوكاني ، ثم فصل فيعلم مختلف الحديث ، ثم أتبعته بفصل في منهج الشوكاني في مختلف الحديث ، ثم قسم تطبيقي ، جمعت فيه خمساً وثلاثين مبحثاً ، ثم أتبعته بخاتمة ، وذكرت فيها ، أهم النتائج التي توصلت اليها وهي :

١-عدد الأحاديث التي سلك فيها طريق الجمع (٢١) .

٢-عدد الأحاديث التي سلك فيها طريق الترجيح (١٨) .

٣-عدد الأحاديث التي سلك فيها طريق النسخ (٢) .

٤- عدد الأحاديث التي سلك فيها طريق التوقف (١) .

سلك الإمام الشوكاني طريقة العلماء السابقين ، في مختلف الحديث ، من جمع ، ونسخ ، وتوقف ، وترجيح.

Research Summary
of the (**1173**) Abstract Imam Shawkaani born the year) were brought up on ، has many categories ، (**1250**) deceased and the book Neil ، classified them printed and manuscript (**278** for the glory of (select News) explaining it ، Awtaar-al printed newly (**4935**) which totals speeches ، Ibn Taymiyyah ، And the importance of the book .the verdicts ، conversations which is a broader book to explain the sayings of the provisions e importance of explaining the abundance of his and th various talk in the book) he signed an optional ، knowledge Awtaar of Imam Mohammed bin Ali Shawkaani crowd -Neil al and started with ، s'to be the subject of my master ، (and study then separated ، translation of acanthoid an introduction and and then followed up Pugh Pray in the ، teaches various modern ، then the practical section ، curriculum Shawkaani in various talk then followed up by a ، seven Mbgesa-which collected forty the most important findings are ، ing thatstat ، conclusion

number of conversations in which by combining wire- (**21**)

Number of conversations in which through the shootout -(**20**) . wire

number of conversations in which the copies through a wire (**2**)

er of conversations in which the wire through the Numb (**1**) . stop

، in various talk ، Wire Imam Shawkaani way former scientists .and weighting ، and stop ، copy ، collect

شكر وعرفان

أشكرالله الكريم الرحيم الذي من علي بنعمه الكثيرة التي لا عد لها ولا حصر ، كما أشكر جامعة أم القرى ، ممثلة في مجلس كلية الدعوة وأصول الدين وقسم الكتاب والسنة ومشائخي الكرام الذي كان لهم الفضل علي بعد الله ، وشيخي الفاضل الدكتور عبد الودود حنيف ، الذي لم يألو جهداً في متابعتي وتسديدي ، وشيخي الدكتور سامي الجهني والدكتور أحمد بازمول ، وفضيلة الدكتور عبدالرحمن حسن عثمان ، وفضيلة الدكتور محمد عويضة ، كذلك ، اسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد في الدارين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أ جمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ، و جعل القرآن والسنة حرزا حصينا للأمة كيلا تضل بها الأوهام، أو تزل بها الأقدام ، وصان كتابه في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام ، ولو كان من عند غيره لظهر فيه الخلل وعدم الانسجام ، وأيده بما وكل إليه نبيه بالأقوال والتقرير ،

فجاء مقيدا لمطلق ، أو مفصلا لمجمل ، أو مفسرا لغامض أو مخصصاً لعام، لا تضاد فيه حقيقة فتحار فيه عقول الخواص أو العوام.

أحمده وأشكره على سوابغ نعمه العظام ، ومننه الجسام وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة وسيد الأنام وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الحديث النبوي يتبوأ من دين الله منزلة سامية،وليس شيء من ذلك يجحده العقل السليم، أو يدحضه النقل الصحيح ، فللحديث النبوي في التشريع منزلة المصدر الثاني بعد كتاب الله العزيز ، وقد قرن الله بين هذين المصدرين الخالدين ، أبد الدهر ، في كثير من آي الكتاب العزيز معظما شأنهما ، منوها بفضلهما موضحا ومبيناً لهديهما ، داعيا إلى النزول على حكمهما والتحاكم إليهما ونبذ كل حكم لا يثوب إليهما، ولا يفي إلى أمرهما ، ولا يأخذ بشهاب قبس من أنوارهما.

فقال الله سبحانه ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ (١) وقال تعإلى ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ (٢)

والحكمة المذكورة في هذه الآيات البينات هي السنة .

وكما قرن الله بين القران والحديث في سياق واحد في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ، فكذلك عظم شأن هذا الحديث الشريف، ونوه به، وأعلى مقامه، ورفع أعلامه، فقال تعإلى ذكره﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

---

(١) سورة آل عمران ١٦٤/٣.

(٢) سورة الجمعة ٢/٦٢.

كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ (١)

وما آتانا الرسول من الأوامر ، وما نهانا عنه من النواهي لا يتأتى الوقوف عليه إلا بالأخذ بالثابت من حديثه ﷺ ، مما دونت دواوينه ، و جمعت كتبه وصحائفه.

وكذلك نفى الله الإيمان عن من أبى التحاكم إليه ﷺ ، والإذعان لما قضى به فيما

شجر من نزاع دون حرج في النفوس ، أو ريب في القلوب؛ فقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ (٢)

وليس في إمكان أحد أن يظهر على حكم رسول الله ﷺ ويعلمه بعد أن لحق ﷺ بالرفيق الأعلى إلا حين يثوب إلى سنته ويفئ إلى حديثه عليه الصلاة والسلام .

ولقد جعل الله طاعة رسول الله ﷺ طاعة له سبحانه فقال في وضوح و جلاء﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾ (٣)

وطاعة رسول الله ﷺ لا يمكن تحققها إلا باتباع سنته ، واقتفاء أثره، والسير على

نهجه ، ومتابعته في الأوامر والزواجر، وهذا كله لا سبيل إليه، ولا دليل عليه؛ إلا بالرجوع إلى سيرته، والنظر

في أقواله وأفعال وتقريراته ، وذلك هو الحديث النبوي ، وإذا كان للحديث هذه المنزلة من الدين فلم يكن عجبا أن يوجه أهل العلم عنايتهم ، ويصرفوا جهودهم، ويفنوا أعمارهم في خدمة هذا الحديث الشريف حفظا له، وتدوينا لنصوصه ودراسة لأحوال رواته ونقلته، وبيانا لفقهه وأحكامه، وتبيينا لألفاظه ومعانيه وتوضيحا لناسخه ومنسوخه، وراجحه ومرجوحه، وصحيحه، وضعيفه وموضوعه، وأسباب وروده وعلله ومعلوله، وغريبه، ومسلسله ومدبجه ، ومؤتلفه ومختلفه، ومصحفه ومقلوبه، ومدرجه ومرسله وعاليه ونازله، وشاذه ومنكره، ومرفرعه وموقوفه، ومسنده ومنقطعه، ومشكله ومبهمه ، إلى غير ذلك مما يطول حصره.

---

(١) سورة الحشر ٥٩/٧.

(٢) سورة النساء ٤/٦٥.

(٣) سورة النساء ٤/٨٠.

وليس يسع الناظر في مصنفاتهم في هذا العلم الشريف إلا الإكبار لجهدهم و جهادهم، والإعجاب بصبرهم ودأبهم، والإجلال لرجالهم وأعلامهم والحفاظ على علمهم وتراثهم الخالد ما بقيت الدنيا وامتد الزمان.

ولا تخفى مكانة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية ، فمكانتها كبيرة ، ومنزلتها عظيمة ، ودرجتها رفيعة ، فهي مع القران الكريم مصدرا التشريع ، ومنبعا الإرشاد والدلالة ، ولما كان لهذين المصدرين تلك الأهمية البالغة ، اتجهت جهود العلماء ، وعناية المسلمين لخدمتهما، كل بحسبه ، ولقد حظيت السنة من ذلك بالشيء الكثير ، وتنوعت ال جهود المبذولة من لدن القرون الأولى حتى يومنا هذا.

ومن هذه الجهود ما قام به علماء الإسلام من تأليف للكتب وتصنيف للدووا ين ، التي بها حفظ الله نبيه ﷺ فتعددت اهتماماتهم ومقاصدهم من ذلك فاهتم جملة منهم بأحد هذه الفنون ، التي تعنى بالسنة وحفظها، والدفاع عنها، ألا وهو (مختلف الحديث) ، فأفردوه بالتصنيف ، وخصوه بالتأليف ، وما هذا إلا لمكانته ، وأهميته في حفظ السنة والدفاع عنها.

فأتو إلى جملة من الأحاديث التي بينها إختلاف وتعارض في ظاهرها ، فدفعوا ذلك التعارض والإختلاف ، و ألفو بينها ، فحفظوا سنة رسول الله ﷺ من التناقض الذي قد يتوهمه بعض من يطلع عليها ، أو من يبحث فيها للطعن في السنة.

وممن ألف كتاباً مستقلاً في مختلف الحديث الإمام الشافعي رحمه الله: فألف كتاب (إختلاف الحديث) ، ثم تلاه ابن قتيبة بكتاب عنون له ب (تأويل مختلف الحديث) ، ثم الطحاوي بكتابه (مشكل الآثار) .

ومع هذه الجهود المباركة لم يستوعب الأئمة الأحاديث المختلفة ، فقام بتكملة عملهم شراح الحديث ، فجمعوا بين الأحاديث المختلفة من خلال شروح الكتب المختلفة ، فإذا تكلموا على حديث يخالفه غيره ، أوردوا المخالف ، فجمعوا بينها بما يرونه المناسب والمتوجه.

وممن أولى ذلك عناية خاصة الإمام الشوكاني رحمه الله: من خلال كتابه نيل الأوطار، ولما رأيت قوة كلامه وحسن توفيقه بين الأحاديث ، ولاسيما أن الإمام الشوكاني له منزلة يعرفها أهل العلم، فهو المعدود من الفقهاء والمحدثين ، وهذا الفن يحتاج إلى علم الحديث والفقه لما رأيت ذلك استحسنت جمع كلامه ، وترتيبه ، وعرضه ببحث خاص في المختلف ، مع العناية بذكر الأحاديث وتخريجهاوبيان وجه التعارض.

وعنوان البحث مختلف الحديث في كتاب نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني جمعاً ودراسة

أتقدم به لنيل در جة التخصص الأولى (الما جستير) من جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، تخصص الحديث وعلومه.

والله أسأل أن يوفقني لخير العمل، ويعصمني من الزلل والخطل، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حدود الدراسة ومعلمها

سوف تكون الدراسة إن شاء الله تعإلى من خلال كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، كامل الكتاب ، هذا ولا تشتمل دراستي هذه على المختلف الذي تعرض له الحافظ ابن حجرفي فتح الباري.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية الموضوع وسبب اختياره في نقاط كثيرة من أهمها

١- جلالة علم مختلف الحديث ، ومكانته في الدفاع عن أحاديث رسول الله ﷺ .

٢- جمع هذا العلم بين تخريج الحديث: وفقهه،مما يعظم نفعه.

٣-مكانة الإمام الشوكاني رحمه الله: ، حيث جمع بين الفقه والحديث ، وهو الذي يحتا جه العالم في هذا الأمر.

٤-توسع الإمام الشوكاني في الجمع بين الأحاديث الفقهية مما لم أقف عليه عند غيره.

٥- توضيح منه ج الإمام الشوكاني في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وتوضيح الطرق والوسائل التي سار عليها.

٦-كون هذا البحث يساهم في الرد على الطاعنين في السنة.

٧-قلة البحوث التي تناولت دراسة هذا الفن دراسة تطبيقية، وهي التي تعتبر الثمرة في هذا الفن.

الدراسات السابقة :

١- و جدت في الشبكة الدولية للإنترنت خطة بحث للطالب أحمد تانو بعنوان (جمع ودراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م) ومنه جه في التوفيق بينها من خلال كتابي الصيام والاعتكاف.

وهو بحث مقدم لنيل در جة تخصص (الما جستير) في فقه السنة المرشد الأكاديمي فضيلة الدكتور/ محمد محمود عبد المهدي العام ال جامعي ١٤٣٢ه ، وقد ت جنبت ما قام بدراسته في كتابي الصيام والاعتكاف .

٢- وت جنبت ما ذكر من المسائل التي درست في رسالة الما جستير (بعنوان مختلف الحديث عند الإمام النووي) للطالب منصور العقيل ، ولم يذكر الباحث أنه ت جنب ما أخرجه البخاري في الصحيح ، وتكلم عليه الحافظ في الفتح، وأنا لم أخر ج الأحاديث التي في البخاري وتكلم الحافظ عليها في الفتح ، فغاير بحثي بحث الطالب .

٣- وكذلك ت جنبت في دراستي الأبواب التي فيها ما أخرجه البخاري في صحيحه وتكلم عليها الحافظ ابن ح جر في الفتح لو جود رسالة بعنوان (منه ج الحافظ ابن حجرفي تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث) للدكتور محمد ناصري،ولم استطع الوقوف على الكتاب مع بحثي له في المكتبات.

حتى أتجنب التكرار وأبرز أراء الشوكاني ومنه جه في تأويل مختلف الحديث من حيث الجمع والترجيح والتوقف والنسخ وموافقته ل جمهور العلماء أم لا.

٣- ومما و جدته في الشبكة الدولية للإنترنت خطة بحث رسالة دكتواره في السودان بعنوان (قواعد دفع التعارض :بين مختلف الحديث عند الإمام الشوكاني رحمه الله: ، من خلال دراسة كتابيه نيل الأوطار وإرشاد الفحول) للباحث محمد بن علي بن محمد يحي الأخرش.

وهي رسالة بينت القواعد العامة عند المحدثين والأصوليين ، في دفع التعارض :فهي رسالة تخصصت في بيان قواعد الترجيح والجمع والنسخ والتوقف من خلال الفصول والأبواب والمباحث التي اطلعت عليها وبيان منهج الشوكاني في دفع التعارض :، فهي مغايرة تماما لرسالتي فهي رسالة تقعيدية،ورسالتي ت جميعية واستقصائية للأحاديث المختلف فيها مع بيان منه ج الشوكاني في التزامه بقواعد المحدثين والاصوليين في مختلف الحديث.

٤- ومما و جدته في الشبكة الدولية للإنترنت بحث بعنوان ((منه ج الإمام الشوكاني في دفع التعارض :بين الأدلة الشرعية من خلال – كتاب الحج في كتابه نيل الأوطار دراسة تطبيقية)) إعداد عامر بن عيسى الله والمدرس في كلية المعلمين في الدمام ١٤٢٩ه.

وهو بحث صغير قرابة أربعين ورقة. وغير أكاديمي لم يذكر فيه الباحث المرحلة الدراسية التي من أ جلها كتب البحث ، وكذلك لم يستوعب سوى ٢٢ مسألة في باب الحج ، وكان عمله مع الأحاديث هو عزوها بدون أن يبين درجة الأحاديث التي في غير الصحيحين من الصحة ، وهذا مغاير لما أنوي دراسته من دراسة ببحث أكاديمي مع تخري جها وبيان درجتها ومن ثم ربطها بقواعد الجمع والترجيح والنسخ والتوقف وبيان منه ج الشوكاني في موافقته لل جمهور أم خالفهم.

وأنا بشرطي عدم إخراج أي حديث في البخاري غايرت ما سلكه الباحث في بحثه ، بالإضافة إلى كون بحثي أكاديمي.

٥- ومما وقفت عليه في الشبكة الدولية للإنترنت رسالة بعنوان (الترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني في كتابه ((نيل الأوطار)) قسم المعاملات دراسة تحليلية مقارنة إعداد/معلمين محمد شهيد ، بحث تكميلي لنيل در جة الما جستير في الفقه وأصول الفقه. وقد وقفت على خطة بحثه فقط ، وقد قام الطالب بدراسة نماذج من أبواب نيل الأوطار وهي باب ترجيحات الإمام الشوكاني في المعاوضات ، وتحت ذكر ثلاث مسائل مسألة بيع الحاضر للبادي وبيع العربون ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وباب تر جيحات الإمام الشوكاني في عقود الخيارات ، وتحته ذكر مسألتان أحكام خيار المجلس ، وخيار العيب ، وعلاقته ببيع المصراة ، وباب ترجيحات الإمام الشوكاني في عقود التبرعات ، وتحته ذكر مسألتان قبول هدايا الكفار ، والإهداء لهم ، والتسوية بين الأولاد في العطية ، وحكم الوقف ، تر جيحات الإمام الشوكاني في مسائل الربا ، وذكر تحته مسألتان القياس على الأجناس المذكورة في أحاديث الربا غيرها ، و حكم بيع العينة ، و لم يستوعب الباحث جميع المسائل التي في كتاب النيل وتخريج احاديثها ، و لم يركز الباحث على مختلف الحديث بل إنصب بحثه حول الترجيحات الفقهيه للشوكاني ، وهذا مغاير تماما لما أنوي القيام به ، كما ذكرت ذلك سابقا.

وبعد البحث ، حسب الاستطاعة ، في المكتبات والمراكز العلمية والفهارس وبعد سؤال أهل الاختصاص لم أ جد من بحث أحاديث مختلف الحديث في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والح ج من كتاب نيل الأوطار للشوكاني وأفرد لها كتاباً أو بحثاً غير ما ذكر، مما شجعني ذلك على خدمة طلاب العلم وتقديم المفيد بإخرا ج كتاب أو رسالة ت جمع أحاديث مختلف الحديث في تلك الأبواب ، ببحث علمي ، مع تخريجها وبيان درجتها وبيان منهج الشوكاني في موافقته لل جمهور أم خالفهم ، وبيان القواعد الأصولية التي استخدمها الشوكاني في الجمع والترجيح والنسخ والتوقف وبيان منه ج الشوكاني في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

وغايرت ما بحث من رسائل وتجنبت ما أخرجه البخاري وتكلم عليه ابن حجر في الفتح ، مع العلم بأن ما أخرجته في الخطة، من أبواب أحاديث مختلف الحديث قابلة للزيادة بعد الشروع في الدراسة الحقيقية لتلك الأبواب من نيل الأوطار دراسة متأنية ومستكشفة لأحاديث مختلف الحديث في الكتاب ، وأسأل الله التوفيق والسداد والمعونة هو حسبي ونعم الوكيل.

٧-ومما وقفت عليه :

١- رسالة ما جستير بعنوان (منهج الشوكاني في نيل الأوطار) لخالد الخطيب .

٢- رسالة دكتوراة بعنوان (الإمام الشوكاني مفسراً) للدكتورمحمد حسن الغماري .

٣- رسالة ما جستير بعنوان (الإمام الشوكاني مفسراً وأراءه الاعتقادية) لسعيد ابراهيم أحمد.

٤- رسالة دكتوراة بعنوان (الإمام الشوكاني حياته وفكره) للدكتور عبدالغني الشرجي.

الجديد الذي سوف أضيفه إن شاء الله على ما بذله طلاب العلم من جهود

١- جمع ودراسة أحاديث مختلف الحديث من كتاب نيل الأوطار في موطن واحد مع التخريج وبيان درجتها .

٢- أعتني بتخريج الشوكاني ، وكلامه على الأحاديث بعد النظر في الحديث ، وكلام أهل العلم والتوفيق بينهم.

٣ - بيان كلام أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

٤-بيان منهج الشوكاني في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

٥- استظهار مذهب الإمام الشوكاني في ترجيحاته أو مدرسته الفقهية وهل يسير على مذهب الجمهور أو له مذهب مستقل في التوفيق.

٦- خدمة الشريعة بالذب عمن يطعن فيها بتهمة التناقض في النصوص المتعارضة.

خطة البحث

ويشتمل البحث على مقدمة وقسمين، نظري وتطبيقي وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على :

محدودية الدراسة ، وأهمية الموضوع ، والدراسات السابقة ، وسبب اختياره ، وخطة البحث، ومنه ج البحث .

القسم الأول القسم النظري

وفيه تمهيد وثلاث كتب :

الكتاب الأول ترجمة موجزة للإمام الشوكاني، وفي هذه الترجمة ستة مباحث .

المبحث الأول اسمه ، ونسبه ، ونسبته ، وكنيته.

المبحث الثاني مولده ، ونشأته العلمية.

المبحث الثالث أشهر شيوخه ، والأئمة الذين استفاد منهم في شرح المنتقى.

المبحث الرابع منزلته ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس آثاره العلمية.

المبحث السادس شرحه على كتاب المنتقى للإمام المجد بن تيمية.

المبحث السابع وفاته.

الكتاب الثاني علم مختلف الحديث ، وفيه سبعة مباحث .

المبحث الأول تعريفه.

المبحث الثاني الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.

المبحث الثالث مكانته وأهميته.

المبحث الرابع الكتب المؤلفة في هذا العلم بإيجاز.

المبحث الخامس أسباب الإختلاف بين الأحاديث.

المبحث السادس بيان و جوه الجمع ومسائل الترجيح.

المبحث السابع كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأقوال العلماء في ذلك بإيجاز.

الكتاب الثالث منه ج الإمام الشوكاني في مختلف الحديث.

المبحث الأول موقف الإمام الشوكاني من الجمع والتوفيق.

المبحث الثاني موقف الإمام الشوكاني من النسخ.

المبحث الثالث موقف الإمام الشوكاني من التر جيح.

المبحث الرابع موقف الإمام الشوكاني من التوقف.

الكتاب الرابع القسم التطبيقي

وفيه جمعت مسائل مختلف الحديث عند الإمام الشوكاني من كتابه نيل الأوطار من باب الطهارة إلى نهاية الكتاب وفق محدودية بحثي .

كتاب الطهارة

المبحث الأول هل يخرج الماء المستعمل من الطهورية؟

المبحث الثاني باب هل يمسح الرأس بفضل ماء اليد أو يؤخذ له ماءً جديداً؟

المبحث الثالث باب هل سؤر الهر طاهر أم لا؟

المبحث الرابع باب حكم الإطلاء بالنورة.

المبحث الخامس باب كراهة نتف الشيب.

المبحث السادس باب حكم التسمية في الوضوء.

المبحث السابع باب هل الوضوء يغفر الذنوب صغيرها وكبيرها؟

المبحث الثامن باب أن الأذنين من الرأس.

المبحث التاسع باب حكم الموالاة في الوضوء؟

المبحث العاشر باب توقيت مدة المسح.

المبحث الحادي عشر باب هل يختص المسح بظهر الخف؟

المبحث الثاني باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة.

المبحث الثالث باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد.

المبحث الرابع باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا.

كتاب الجهاد

المبحث الأول باب من يرضخ له من الغنيمة.

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

المبحث الأول باب ما جاء في الهر والقنفذ .

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث.

الفهارس وسوف يشتمل على فهارس فنية على مايلي

١-فهرس الآيات.

٢-فهرس الأحاديث.

٣-فهرس المصادر والمراجع.

٤-فهرس الأعلام.

٥-فهرس الغريب.

٦-فهرس الموضوعات.

منهج البحث :

وقد سرت في منهج العمل في البحث وفق الخطوات التالية

١- أذكر عناوين الشوكاني أوأقوم بتغيرها حسب الحاجة.

٢- أذكر الأحاديث المتعارضة متتالية.

٣- أبين ما في الحديث من غريب إن و جد وأشرحه من مصادره الأصلية ، ان لم أجد الشوكاني قد شرحه.

٤- أخرج الأحاديث التي في نص المسألة ، وفق مايلي :

-أخرجها من مصادها الأصلية ، مبتداً بذكر الكتاب والجزء والصفحة و رقم الحديث ،

-بادئاً بما في الصحيحين أو أحدهما ، ثم بما في الأربعة ، ثم بما في غير الكتب الستة ،

- أذكر مدار الحديث.

- أذكر حكم الحديث: بإيراد أقوال العلماء أئمة النقد في إسناد الحديث .

-وقد استفدت في التخريج من كتاب المسند الجامع وزدت في التخريج ما دعت اليه

الحاجة ، وأترجم لمن تدعو الحاجة إلى ترجمته من رجال الحديث ، خاصة إذا كان الحكم على الحديث متوقفاً عليه ، أو كون سبب الحديث متعلقا به ونحو ذلك ، ممن لم يبين الشوكاني حاله لعدم التطويل.

-أرجع في الحكم على الرجل المتهم في الإسناد إلى ما تيسر لي من كتب التراجم المعتمدة عند أهل الجرح والتعديل ، إذالم يتكلم العلماء عن ضعفه.

٥- أورد وجه الإختلاف ومن ثم دفع التعارض :بين الحديثين من كلام الإمام الشوكاني رحمه الله: .

٦- أقارن بين كلام الشوكاني وكلام الذين تقدموه من العلماء اللذين كتبوا في مختلف الحديث كتبا مستقلة ، وهم الشافعي ، وابن قتيبة ، والطحاوي ، وأذكر مجمل أجوبتهم عن ظاهر الإختلاف وأرتبهم حسب وفياتهم،مع مقارنته بكلام الشوكاني والترجيح إن تبين لي ذلك.

٧- أقوم بذكر قاعدة الجمع أو الترجيح التي ذكرها الشوكاني في إختلاف الحديث ، ووضعه في القسم النظري.

٨- أعتمدت في نقلي لكلام الشوكاني من كتاب نيل الأوطار تحقيق محمد صبحي حلاق.

٩-في بحثي هذا حاولت استيعاب جميع أحاديث مختلف الحديث من أبواب الطهارة إلى آخر الكتاب ، وقد و جدت عنده نحواً من سبعة وثلاثين باباً فيها (١٩٧) حديثاً من مختلف الحديث بحسب ما استقر عندي بعد الشروع في إكمال البحث وإتمام الرسالة ، ووفق محدودية البحث التي اشترطها ، وقد قمت بعمل فهرس للأحاديث في أخر البحث.

١٠-أترجم لكثير من الأعلام غير أصحاب الكتب الستة ، وقد قمت بعمل فهرس لهم في أخر البحث.

١١-أشرح بعض الكلمات الغريبة في محلها والتي لم يشرحها الشيخ الشوكاني وأفهرسها.

ولا يسعني في الختام إلا أن أسال الله الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكتاب الأول ترجمة للإمام الشوكاني.

الكتاب الأول ترجمة للإمام الشوكاني.

***المبحث الأول اسمه ، ونسبه ، وكنيته.**

ترجم الإمام الشوكاني لنفسه فقال"محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، ثم الصنعاني" .
أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق ، الشوكاني ، ثم الصنعاني. (١)

أما الإمام الشوكاني فهو نسبة إلى هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية ، إحدى قبائل خولان . " (٢) ٣

وقال الإمام الشوكاني " إن نسبة والده إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة ، وبعضهم يقول له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان. " (٤)

ويقول السمعاني " الشوكاني نسبة إلى شوكان " . (٥)

***المبحث الثاني مولده ، ونشأته العلمية.**

ولد رحمه الله: تعإلى ليوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذو القعدة سنة ١١٧٣ ه جريه في بلدة " هجرة شوكان " حسبما وجد بخط والده ، في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرون من شهر ذو القعدة (٦) .

نشأته

نشأ رحمه الله: تعإلى بصنعاء اليمن ، وتربى في بيت العلم والفضل ،تلقى معارفه الأولى على والده ، وأهل العلم والفضل في بلدته ، فحفظ القرآن الكريم و جوده ، ثم حفظ كتاب " الأزهار " للإمام " المهدي " في فقه الزيديه ، و الملحه للحريري ، والكافيه والشافيه لابن الحاجب ، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة ، وكان رحمه الله: تعإلى كثير

---

(١) انظر كتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢١٤/٢) وانظر ٥٣/١١ ، وانظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥٣/١١.

(٢) انظر كتاب البدر الطالع(٤٨٠/١) ، وكتاب الانساب للسمعاني(٤١٠/٧).

٣ خولان :بالفتح، ثم السكون، وآخره نون: مخلاف من مخاليف اليمن، منسوب إلى خولان بن عمرو بن قضاعة ، انظر مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.٤٩١/١.

(٤) انظر كتاب البدر الطالع٤٨٠/١.

(٥) انظر كتاب الانساب للسمعاني (٤١٠/٧).

(٦)انظر كتاب قطر الولي ص١٥.

الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ، والأدب ، وهو لايزال مشتغلاً بحفظ القرآن الكريم .ولقد استطاع " الشوكاني " أن يستفيد من علماء عصره ، وما أكثرهم ، فأخذ يطلب العلم بجميع فنونه فقرأ " شرح الأزهار " على والده ، و " شرح الناظري " على " مختصر العصيفيري " ، كما قرأ " التهذيب " للعلامة التفتازاني ، و " التلخيص " في علوم البلاغة للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، و " مختصر المنتهى " لابن الحاجب في أصول الفقه ، و " منظومة الجرزي " في القراءات و " منظومة " الجزار في العروض" و " آداب البحث والمناظرة " للإمام العضد ، وما إلى ذلك من سائر العلوم النقلية والعقلية. (١)

***المبحث الثالث ومن أشهر شيوخه (٢) :**

١-والده علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني ت١٢١١ هـ.

٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي ت١٢٢٧ هـ.

٣ -أحمد بن عامر الحدائي ت١١٩٧هـ .

٤- أحمد بن محمد الحرازي ت ١٢٢٧هـ.

تلاميذه

ومن أشهرهم ١ :

١-ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني .

٢ -محمد بن أحمد السودي .

٣ -محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني .

٤ -محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ، ثم الصنعاني .

٥ -عبد الرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي الصبيائي.

٦ -أحمد بن عبد الله الضمدي ت١٢٢٢هـ . (٣)

---

(١) انظر كتاب البدر الطالع (٢/٢١٤-٢١٩).

(٢) انظر كتاب قطر الولي ص٤١-٤٢ والبدر الطالع ٢/٢١٨-٢١٩ وقد ترجم لهم الشوكاني في البدر الطالع فليراجع ، وكتاب الإمام الشوكاني مفسراً للدكتور محمد حسن الغماري ص٧٣.

(٣) انظر كتاب قطر الولي من ص٤٢-٤٥ ، وكتاب الشوكاني حياته وفكره للدكتور عبد الغني الشرجي ص٢٣٨-٢٦٦.

***المبحث الرابع منزلته ، وثناء العلماء عليه .**

قال عنه العلامة حسن البهكلي في كتابه "الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني " السنة الخمسون بعد المائتين والألف ، وفيها في شهر جمادى الآخرة كانت وفاة شيخنا " محمد بن علي الشوكاني " وهو قاضي الجامعة ، شيخ الإسلام ، المحقق العلامة الإمام ، سلطان العلماء ، إمام الدنيا ، خاتمة الحفاظ بلا مراء ، الحجة النقاد ، علي الإسناد ، السابق في ميدان الإجتهاد " وقال عنه العلامة صديق حسن خان " ... أحرز جميع المعارف ، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار المشار إليه في علوم الإجتهاد بالبنان ، والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان.

***المبحث الخامس آثاره العلمية.**

مؤلفاته :

خلف الإمام الشوكاني رحمه الله: تعإلى ثروة عظيمة من المؤلفات بلغت (٢٧٨) مؤلفاً ، والتي تظهر للقارىء تفنن هذا الإمام وإلمامه بمختلف أنواع العلوم الشرعية والتي سأذكر بعضا منها (١) وأقتصرت على بيان البعض وقد أوصلها عبدالغني الشرجي إلى (٣٨) كتابا مطبوع (٢) ، وهي :١ - " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير ، وهو مطبوع

٢ -" الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " وهو مطبوع .

٣ - " الدرر البهية " متن في الفقه ، وشرحه " الدراري المضيه في شرح الدرر البهية وهو مطبوع.

٥- " السيل ال جرار المتدفق على حدائق الأزهار " وهومطبوع .

٦ " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " وهو مطبوع .

٧ " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " وهو مطبوع طبعة المنيرية ، .

٨ " تحفة الذاكرين " وهو مطبوع .

٩ " الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني " وهو مطبوع .

١٠ " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " ، وهو مطبوع.

١١ " وبل الغمام على شفاء الأوام " وهو مطبوع.

١٢- ابطال دعوى الإجماع على مطلق السماع ، وهو مطبوع طبعة حيدر أباد.

١٣-اتحاف الأكابر باسناد الدفاتر ، وهو مطبوع ، طبعة حيدر اباد.

---

(١) انظر كتاب البدر الطالع (٢/ ٢١٤) ، و أبجد العلوم (٣/ ٢٠١)وكتاب هداية العارفين للبغدادي (٦/ ٣٦٥).

(٢) انظر كتاب الإمام الشوكاني حياته وفكره ص ١٩٢-١٩٣.

١٤-ارشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعاد وهو مطبوع ، طبعة دار النهضة.

١٥- ارشاد السائل إلى دلائل المسائل وهو مطبوع طبعة دار النهضة.

١٦- أدب الطلب ومنتهى الأرب وهو مطبوع ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٧-أمناء الشريعة وهو مطبوع ، طبعة دار النهضة.

١٨-أشكال السائل إلى ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١) وهو مطبوع ، طبعة دار النهضة.

١٩-الإعلام بالمشايخ الاعلام والتلامذة الكرام معجم لشيوخه وهو مطبوع طبعة حيدر أباد.

٢٠-الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح ،وهو مطبوع طبعة دار النهضة .

وأما كتبه المخطوطه فكثيرة جداً ، أوصلها الدكتور الغماري ١٨٩ مخطوطاً ، منها :

١- إتحاف المهرة على حديث لاعدوى ولاطيرة.

٢- إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ.

٣- العذب االنمير في جواب مسائل بلاد عسير .

٤- القول الحسن في فضائل أهل اليمن.

٥- اللمعة في الاعتداد بادراك الركعة من الجمعة.

٦- الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الالحاد.

٧- التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والمسيح.

٨- الصوارم الهندية المسلومة على الرياض الندية.

٩- اقناع الباحث بدفع ماظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث.

١٠- اطلاع أرباب ذوي الكمال على مافي رسالة الجلال من الاختلال.

١١- القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول.

١٢- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر.

١٣- أحكام زكاة الاموال العشرية.

١٤- بحث في أطفال الكفار.

١٥- منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان.

١٦- هفوات الأئمة الاربعة.

١٧- كشف الرين عن حديث ذي اليدين.

(١) سورة يس ٣٦/٣٩.

١٨- كشف الاستار عن حكم الشفعة بالجوار. [١]

وقد ذكرالدكتور عبد الغني الشرجي أن هناك ٢٤٠ مخطوطا للشوكاني. [٢]

***المبحث السادس شرحه على كتاب المنتقى للإمام المجد بن تيمية.**

توطئة :

كتاب " منتقى الأخبار " للإمام المجد بن تيمية ، من أوسع كتب أحاديث الأحكام ، وأكثرها شمولاً وفائدة ، حيث بلغت أحاديث الكتاب قرابة (٥٠٠٠) حديث، وقد خدم الإمام المجد أحاديث الكتاب خدمات جليلة متنوعة منها ، حسن التبويب وتسمية الأبواب بما يظهر فقه الحديث ، شرح كثيراً من غريب الحديث ، علق على كثير من الأحاديث تعليقات مهمة ، تنوعت ما بين استنباط لفقه الحديث ،أوذكر لاختيار له في المسألة ، أو توجيه للأحاديث ، وغير ذلك من الفوائد .

مقدمةالمؤلف : " قدم الإمام الشوكاني رحمه الله: لهذا الشرح مقدمة بين فيها بعض معالم المنهج الذي سيسير عليه فقال " ... وبعد فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم ي جتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تزاحمت علي مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفزعاً للهاربين من رق التقليد يعولون عليه ، وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون في الراجح والمر جوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي ، على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت في موعرات شعابها والهضاب ، وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار ، والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالإحتكار والإدخار كما تحجب الأبكار ، ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس ، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا

---

(١) انظر كتاب الإمام الشوكاني مفسرا للدكتور محمد حسن الغماري ص ٩٥.

(٢)الإمام الشوكاني حياته وفكره للشرجي ص٢٢٩.

اسمه ، لا سيما وثوب الشباب قشيب ، وردن الحداثة بمائها خصيب ، ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب ، فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار ، ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأن و الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع ،وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، و جردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار ، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الإختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف ، وأما في مواطن ال جدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال ، وقد قمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاماً لا يعرفه إلا المتأهل ، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون ، فدونك يامن لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال ، شرحاً يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة ، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث. وتفسير غريبه ، وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب ، لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر ترا جم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علماً آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار ، وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راوٍ أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات ، وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يحب المختار " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار " ، والله المسؤول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع

من إخواني ، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني ، وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الإختصار فنقول... " .انتهى (١)

منهج الشوكاني في نيل الأوطار :

- يبدأ بنقل كلام المجد ، ثم يعقبه بتخريج الحديث: من المصادر المختلفة ، وما قيل فيه ، ومن تصحيح وتضعيف ، وإعلال ، وكلام على الرجال ، ويأتي بالروايات الأخرى للحديث ، كما ينبه على أوهام المجد بن تيمية إن كانت ، كقوله وقد وهم المصنف رحمه الله: فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري " ، وقوله وقد وهم المصنف رحمه الله: في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته فإن كثيراً ن هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري وإنما هي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة ، ثم يبدأ بتحليل الحديث ، وشرحه فقرة فقرة ، فيشرح الغريب ، وينقل عن أئمة الشأن واللغة ، ويضبط بعض الألفاظ إن احتاج بالحروف ، ويعرب الكلمات أحياناً ، ثم يتكلم على فقه الفقرة ، وينقل أقوال الأئمة من الشراح ، وأصحاب المذاهب ، ويبين إختلافهم وأقوالهم ، وتعقباتهم على بعضهم ، ثم يختار ما يرجح ، الرأي الذي يرتضيه من هذه الأقوال ، ويناقش الأدلة ، مناقشة مستوعبة ، فيتكلم في الأصول ، والقواعد ، واللغة ، والتفسير ، مؤيداً الرأي الذي انتهى إليه. إضافة لذلك ، فهو ينقل أحياناً مذهب الزيدية الهادوية ، كما لا ينسى التنبيه على الفوائد التي تستفاد من الحديث ، كما أن الإمام الشوكاني قد استفاد كثيراً في الكلام على فقه الحديث من كتاب الحافظ ابن حجر " فتح الباري " ، وشرح النووي ، والخطابي ، والعيني ، والكرماني، وغيرهم ، فهو موسوعة في ذلك ، **كما أنه اعتمد في الحكم على الحديث** ، ونقل أقوال العلماء جرحاً ، وتعديلاً ، وتصحيحاً ، وتضعيفاً ، على أمهات الكتب في هذا الفن ، والتي منها " التلخيص الحبير " لابن حجر في الكلام ، و " نصب الراية " للزيلعي ، و " البدر المنير " لابن الملقن - رحم الله الجميع- ، ولم يكن - رحمه الله: مجرد ناقل ، وإنما كان ناقدا ، ومناقشاً ، ومرجحاً ، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر ، فنظرة عجلى في الكتاب يتحقق المرء منها صدق ما قلناه وعلى هذا المنوال سار رحمه الله: في بقية الكتاب.

---

(١) انظر كتاب نيل الأوطار ص١٠٦-١٠٥..

***المبحث السابع وفاته**

توفي الإمام الشوكاني رحمه الله: ليلة الأربعاء ،لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة ،سنة (١٢٥٠هـ) ، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر ، وصلي عليه في الجامع الكبير بصنعاء ، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء ، رحمه الله: تعالى رحمة واسعة ، و جزاه عنا كل خير [١] .

وفي كتاب الغماري أنه توفي عن ٧٧ سنة ، [٢] مملوءة بالعلم والجهاد والدعوة والرجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رحمه الله: .

(١) انظرالبدر الطالع (٢/ ٢١٤) ، للشوكاني ، وانظر أبجد العلوم (٣/ ٢٠١) ، لصديق حسن خان ، وانظرالامام الشوكاني حياته وفكره ص٢٩٠.

(٢) انظر كتاب الإمام الشوكاني مفسرا ص٧٢.

الكتاب الثاني علم مختلف الحديث

الكتاب الثاني علم مختلف الحديث ، وفيه سبعة مباحث

* المبحث الأول تعريف علم مختلف الحديث.
* المبحث الثاني الفرق بين مختلف الحديث ومشكله.

المبحث الثالث مواقف المؤلفين من التفريق بين المختلف والمشكل.

* المبحث الرابع مكانته وأهميته.
* المبحث الخامس الكتب المؤلفة في هذا العلم بإي جاز.
* المبحث السادس أنواع الإختلاف بين الأحاديث.وأقسامه.
* المبحث السابع بيان و جوه دفع التعارض :ومسائل التر جيح.
* المبحث الثامن كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأقوال العلماء في ذلك-بإي جاز.

***المبحث الأول تعريف علم مختلف الحديث .**

تعريفه لغة :هذا المصطلح مركب إضافي ، ، من كلمتين ١- مختلف . ٢- الحديث.

والمختلف في اللغة : مأخوذ من الإختلاف ، ومثله التخالف ، وهو ضد الاتفاق ، لغة ، فهو من المضادة ، وقد خالفه مخالفة ، وخلافا إذا ضاده وعارضه. (١)

تعريفه اصطلاحا

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولا ينسب الحديثان إلى الإختلاف ماكان لهما وجهاً يمضيان معاً إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد ، هذا يحله وهذا يحرمه " . (٢)

وقد عرفه الإمام النووي رحمه الله:: " بقوله هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما ، أويرجح أحدهما " . (٣)

وقد عرفه الإمام السخاوي (٤) رحمه الله: فقال " و جملة الكلام فيه أنا نقول المتن الصالح للحجة إنفاه بحسب الظاهر متن آخر مثله ، أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض"(٥)

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله: : " وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً ، والآخر ضعيفاً لا يخلو من علة ، فإن كانت الثانيةلم يعتبر تعارضهما ، ولم ينظر إليه لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف. " (٦)

المبحث الثالث الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

تعريف المشكل في اللغة :مشتق من (ش ك ل) ، يعني اشتبه ، فيقال أشكل الامر ، التبس ، كشكل وشكل " ، وهو مركب اضافي من كلمتين ١- مشكل . ٢- الحديث. (٧)

---

(١) انظر لسان العرب-مادة خلف-(٩١/٩) ، والقاموس المحيط ص(١٠٤٤-١٠٤٥) والمصباح المنير ص(١٧٩).

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص(٣٤٢) .

(٣) انظر كتاب الإرشاد (٥٧١/٢) ، و تدريب الراوي.(١٨٠/٢-١٨١).

(٤) انظر كتاب الضوء الامع (٢/٨)وكتاب شذرات الذهب (١٥/٨) .

(٥)انظر كتاب الكواكب السائرة ٥٣/١ .

(٦) انظر كتاب توضيح الأفكار (٤٢٣/٢).

(٧)انظر كتاب القاموس المحيط /٣١٧.

ويقال للأمر المختلط الملتبس أو المشتبه مشكل ، لدخوله في أشكالها مثاله ، بحيث لايعرف إلا بدليل يتميز به. (١)

ذ كر النووي رحمه الله: ، كما سبق في الصفحة السابقة أن المختلف يكون بين حديثين فقط ، أما المشكل فيكون بين حديث واحد.

ومن الفوارق بين المختلف والمشكل من خلال تعاريف العلماء السابقة :

أولاً المختلف يكون بين حديثين فقط ، كما ذكرالنووي رحمه الله: .

أما المشكل فإنه أعم ، فيكون الإشكال في حديث واحد ، وبين حديثين. وحديث وآية ، وحديث وإجماع ، وحديث وقياس ، وحديث ومناقضته للعقل.[٢]

وبهذا يتبين أن بينهما عموم وخصوص ، فكل مختلف مشكل ، وليس كل مشكل مختلف ، فالمشكل أعم من المختلف.

ثانيا طريقة دفع التعارض :أو الإشكال :

المختلف ، يدفع بإحدى الطرق ، وهي إما الجمع ، أوالنسخ ، أو الترجيح.

و المشكل ، يدفع بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وما يحتف به من قرائن تزيل الإشكال وتدفعه.

- **المبحث الرابع مواقف المؤلفين من التفريق بين المختلف والمشكل**

بالنظر إلى عمل الأئمة في كتبهم مختلف الحديث ، و جدت العلماء ينقسمون إلى قسمين :

الأول: من جمع المختلف والمشكل في كتاب واحد مثل " ابن قتيبة ، في كتابه تأويل الحديث " و " الطحاوي في كتابه مشكل الآثار " والطحاوي أعذر من ابن قتيبة في هذا ، لأنه سمى كتابه المشكل وهو أعم من المختلف ، كما تقدم .

الثاني: من أفرد المختلف دون المشكل ، مثل " الشافعي في كتابه إختلاف الحديث " فمضمون كتابه جاء مطابقاً للعنوان (٣) ، قال الدكتور شرف القضاة "ولكنه لم يصرح بهذا الفر، وقال وإلى عدم الفرق بينهما ذهب المتقدمون ، وكذلك جمهور المتأخرين والمعاصرين " (٤) .

---

(١) انظر كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص٥٥.

٢ انظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص٣٣.

(٣) انظر كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي٢ص٦٠.

(٤) انظر كتاب علم مختلف الحديث اصوله وقواعده لشرف القضاة ، مجلة دراسات الجامعة الاردنية ص٣.

المبحث الخامس مكانته وأهميته

يمكن تحديد مكانة وأهمية هذا العلم فيما يلي:

١- في رد الشبهات عن سنة النبي ﷺ مما ألصقه بها المغرضون ، من التناقض والاضطراب المتوهم بين أحاديثها ، ودحض مزاعم مدعي الإختلاف في حديثه ﷺ وعصمة النبي ﷺ والشريعة. (١)

٢- أن هذا الفن جمع بين علمي الحديث والفقه ، فيحتاجه من اشتغل في هذين الفنين أكثر من غيرهما ، قال النووي رحمه الله: " وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني. " (٢)

١- قال الإمام ابن قتيبة " وتكمن أهميته بأن هذه المعالجة للأحاديث وإزالة التعارض عنها تثبت أن هذا العدد الكبير من الأحاديث قد نقلها لنا الأئمة بكل أمانةٍ وصدق ، وأنها سالمة من الزيادة أو النقص ، أو التضاد أو التعارض " (٣) .

٢- قال الإمام النووي رحمه الله: " ويظطر إلى معرفته جميع العلماء (٤) .

٣- أهمية جمع الآيات والأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد لفهمها والتفقه فيها ودفع الإشكال المتوهم بينها إن وجد. (٥)

٤- أن لا تضرب الأحاديث بعضها ببعض ، فلكل حديث و جهه. (٦)

---

(١) انظر مقدمة تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١ ، ومقدمة علوم الحديث ص٤٧٧.

(٢) انظر كتاب تدريب الراوي ٦٥٢/٢.

(٣) انظر مقدمة تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٤٧-١٤٢وكتاب مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ص٨٣-٨٩.

(٤) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١٨٠/٢) ، و الإرشاد في معرفة علماءالحديث١٤٠٩(٥٧١/٢) وانظر رسالة ماجستير مختلف الحديث عند النووي ص٢٦.

(٥) انظر كتاب علم مختلف الحديث ومشكله للكتور محمد بازمول ص٧.

(٦) انظر كتاب علم مختلف الحديث ومشكله للكتور محمد بازمول ص٧.

المبحث السادس الكتب المؤلفة في هذا العلم والكلام عنها بإيجاز:

أول من سبق في التأليف في مختلف الحديث الإمام الشافعي رحمه الله: ، وتبعه الإمام ابن قتيبة ، وتبعهما الإمام الطحاوي ، وكان لكل واحد منهم منه ج وطريقة ، وما يهمنا في البحث هو دراسة مقارنة شمولية لهذه الكتب الثلاث تدور حول ،

١- ماالغاية من التأليف.

٢-كيف رتبوا الأحاديث.

٣- بأي مسلك كان دفع التعارض.

٤- طريقة ترتيب الكتاب.

أولا ما الغاية من التأليف :

عند النظر والتأمل لهذه الكتب الثلاثة فإننا نرى :

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله:أراد الدلالة على المنهج الذي يجب على من أراد التوفيق بين الأحاديث أن ينته جه ويعمل على وفق ما رسمه له فيه.

٢- أما الإمام ابن قتيبة رحمه الله: فأراد بيان الأوجه التي يستعين بها من أراد الرد على من ادعى على الحديث التناقض واشتماله على المعاني المستحيلة.

٣-أما الإمام الطحاوي رحمه الله: فإن منهجه يشبه أن يكون جامعاً بين المنهجين السابقين ،فإن فيه دلالة على المنهج الذي يتبعه من أراد التوفيق بين الأحاديث المتعارضة،وفيه أيضا بيان الأوجه التي يستعان بها في الرد على الطاعنين على الحديث والمدعين عليه التناقض والإختلاف واستحالة المعنى(١)

ثانيا كيف رتبت الأحاديث في كتبهم

١-البدءِ بإيراد الحديث الذي يصدر به الباب وما في معناه من أحاديث –إن وجدت-.

٢-ثم يردف ذلك بذكر الحديث أو الأحاديث المعارضة للحديث المذكور في صدر الباب .

٣- ثم يعقب مؤلفوها على ذلك بنفي التعارض ابتداء .

٤-ثم يوردون الأدلة والبراهين التي تنفي التعارض ويرتفع بها الإختلاف.

٥-وقد يخالف الطحاوي رحمه الله: هذا المنه ج فيورد وجه التعارض أو الإعتراض الوارد على الحديث المذكور في صدر الباب بقوله " فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي أريد به ما هو.. أو فتأملنا هذا الحديث هل روي ما يخالفه.. (٢)

---

(١) انظر كتاب مختلف الحديث بين المحدثين والاصولين الفقهاء ص٣٧٣.

(٢) انظر منهج التوفيق والترجيح بين المحدثين ص٣٤-٣٥ ، وانظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص٦١-٦٥.

ونخلص إلى أن الإختلافات هي في العبارة والأسلوب لا في المنهج.

ثالثا: بأي مسلك كان دفع التعارض :

اتفقت طريقة دفع التعارض :والجواب عن دعوى التناقض ، بين كتب مختلف الحديث.

ففي كتاب " تأويل مختلف الحديث ، استند ابن قتيبة في دفع التعارض :بين الأحاديث إلى جانب اللغة شعراً ونثراً و جانب المعقول أكثر من استناده إلى المنقول ،

ويستند الكتابان الآخران " إختلاف الحديث " للشافعي ، و " مشكل الآثار للطحاوي " إلى جانب النقل ، مع ظهور الإت جاه الفقهي بما فيه من مناظرات ومناقشات واستدلالات أكثر من أي جانب آخر.

وكان كل واحد من الأئمة الثلاث طريقة في الدفاع عن السنة حسب مايتقنه من فن.

***المبحث السابع أنواع الإختلاف بين الأحاديث وأقسامه**

ذكر أهل العلم أنواع الإختلاف في مختلف الحديث

أولها : قال الإمام ابن القيم رحمه الله: :" فاذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ ، وانما هو قول صاحبي مثلا ، وقد غلط في رفعه بعض الثقات. " (١)

ثانيا : أن يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً ، ويأتي به آخر مختصرا ، ويأتي ثالثٍ ببعض معناه دون بعض ، فيظن بسبب ذلك التناقض والإختلاف بين هذه الأخبار.

ثالثاً : أن الراوي للحديث قد يحدث عن النبي ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الاشكال ، وينتفي التعارض وال إختلاف.

رابعاً : أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، في جهل البعض الناسخ منهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضاً و إختلافاً ، بينما تمر على خلاف ذلك ، فإذا عرف أن أحدهما ناسخٌ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

خامساً : أن يكون التعارض في سوء فهم السامع للنص ، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ ، وذلك أن النبي ﷺ عربي اللسان ، فقد يقول القول عاماً يريد به العام ،وعاماً يريد به الخاص ، ومطلقاً قد قيده في موضع آخر ، إلى غير ذلك من أساليب لغة العرب الواسعة.

سادساً : الجهل بسعة لسان العرب ، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالإسم الواحد المعاني الكثيرة ، كل هذا وغيره من لسان العرب ،

---

(١) انظر كتاب الكفاية في علم الرواية.٤٣٢/١ ، و رفع الملام عن الأئمة الاعلام ، ص٢٣ ، و زاد المعاد في هدي خير العباد ١٤٩/٤ .

وبلسانها نزل القران و جاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده بالكتاب والسنة. (١)

أقسام الإختلاف

ذكر الإمام الشوكاني أقسام الإختلاف التي تنقسم إلى أقسامٍ كثيرة ،"حيث قال :(وأقسام التعارض الترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة ، لأن الأدلة أربعة الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس ،فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب ، والكتاب والسنة ، والكتاب والإجماع ، والكتاب والقياس ، فهذه أربعة ، ويقع بين السنة والسنة والسنة والإجماع والسنة والقياس ، فهذه ثلاثة ، ويقع بين الإجماع والإجماع والإجماع والقياس ، وبين القياسين ، فهذه ثلاثة الجميع عشرة.) (٢)

واندرج تحت هذه الأقسام أنواعاً كثيرة ذكرها علماء الأصول في كتبهم.

المبحث التاسع بيان و جوه دفع التعارض :ومسائل التر جيح.

جرت طرق جمهور أهل العلم للتوفيق بين الأحاديث المختلفة (٣) التي ساروا عليها مرتبة ، متى ما أمكن تقديم الأول فالأول وهي الجمع ثم النسخ ، ثم الترجيح ، فإن لم يتبين للعالم ترجيح أي الأمور الثلاثة السابقة فإن حقه التوقف في هذه الحالة.

***المبحث التاسع كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأقوال العلماء في ذلك-بإي جاز-**

وتكمن أهمية تناول معرفة طرق النسخ أنه " أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه ، بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخاً ولامخصصاً بل مؤولاً أو غير ذلك. " (٤)

أما تعريف كلمة النسخ فهو (رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخرٍ ، هذا هو المختار في حده ، وقد قيل غير ذلك) . (٥)

---

(١)انظر كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٨٦-١١٢ ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ٣١-٣٥.

(٢) انظر كتاب إرشاد الفحول ١١١٥/٢-١١١٦ ، وانظر روضة الناظر١٩٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير٣٩٥/٣ واضواء البيان٥٤٥/٦ ، وانظر كتاب مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين١٧٩-١٨٣.

(٣)وذهب جمهور الحنفية الى تقديم النسخ ، فإن تعذر فالترجيح فإن تعذر فالجمع ، فإن تعذر فالتساقط .انظر كتاب مختلف الحديث بين المحدثين والاصوليين٣٣٠.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١ .

(٥) انظر المصدر السابق.

والنسخ يقدم على الجمع بأمور ذكرها الحازمي في كتابه (الإعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث) وهي [1] :**اولاً:** إذا صرح الرسول بالنسخ نحو قوله ﷺ(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) [2]

ثانياً: أو صرح الصحابي بالنسخ نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان الرسول ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس [3] .

ثالثاً: أن يكون التاريخ معلوما ، نحو ما رواه أبي بن كعب قال((:قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل) [4] . ثم و جدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأ جابه عروة أن عائشة رضي الله عنها حدثته (أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل) . [5]

رابعاً: إ جماع الأمة في حكم على أنه منسوخ [6] ، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة [7] ، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لاينسخ ولاينسخ لكن يدل على وجود الناسخ "[8]

---

(1) انظر :كتاب الاعتبار في النا سخ والمنسوخ في الحديث١/١٢٨-١٣٠ شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٥.

(2) رواه مسلم في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه/ح ١٦٢٣.

(3) رواه مسلم كتاب الجنائز،باب نسخ القيام للجنازه/ح ١٥٩٨،وأحمد في المسند ح ٥٨٩واللفظ له. و رواه ابو داود في السنن كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار/ح١٦٤ ، والنسائي في السنن كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار /ح ١٨٥.

(4) رواه الدارقطني في السنن١/٢٣٠ ، وابن حبان في صحيحه:٣/٤٥٥.

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم :١١/٢٥.

(6) رواه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة /ح١٣٦٤ ، وأبوداود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر/ح ٣٨٨٦ ، والنسائي في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر /ح ٥٥٦٧ ، وابن ماجه في الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا/ح ٢٥٦٣.

(7) انظر شرح النووي على صحيح مسلم:١/٣٥.

(8)انظر مختلف الحديث عندالإمام النووي٤٠-٤١.

الكتاب الثاني ، منهج الشوكاني في مختلف الحديث.

الكتاب الثاني منهج الشوكاني في مختلف الحديث.

المبحث الأول موقف الإمام الشوكاني من الجمع والتوفيق.

المبحث الثاني موقف الإمام الشوكاني من النسخ.

المبحث الثالث موقف الإمام الشوكاني من الترجيح.

المبحث الرابع موقف الإمام الشوكاني من التوقف.

المبحث الأول موقف الشوكاني من الجمع والتوفيق.

من خلال إطلاعي لكتاب نيل الأوطار ، وجدت أن الشوكاني رحمه الله: يسلك في دفع التعارض، مسلك الجمهور الذين يقدمون الجمع على غيره إن أمكن ، بعكس الأحناف الذين يقدمون النسخ على غيره.

فإذا تعذرالجمع ، سلك مسلك النسخ ، إن علم بالناسخ ، فإن لم يعلمه سلك مسلك الترجيح ، وهذا مذهب الجمهور من العلماء .

ومصادر التوفيق بين الأحاديث عند الشوكاني من خلال دراستي للكتاب هي :

فتح الباري لابن حجر ، وهو الغالب ومعالم السنن للخطابي ، وسنن الترمذي ، والأم للشافعي ، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي. (١)

ومما وقفت عليه في الكتاب من مباحث مما رجح فيها الشوكاني الجمع هي كالتالي :

١-هل يخرج الماء المستعمل من الطهورية ، الجمع بالبقاء على البراءة الاصلية.

٢-وباب مسح الرأس بفضل ماء اليد ، الجمع ببناء العام على الخاص.

٣-وباب سؤر الهر ، الجمع ببناء العام على الخاص.

٤-وباب الإطلاء بالنورة ، الجمع بإختلاف التنوع.

٥-وباب التسمية في الوضوء ، الجمع بإختلاف الأحوال.

٦-وباب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، الجمع بأن أمر البعض يكفي في التبليغ.

٧-وباب الرخصة في إعادة الجامعة وركعتي الطواف في كل وقت ، الجمع ببناء العام على الخاص.

٨-وباب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة ، الجمع ببناء العام على الخاص.

١٠-وباب الغارمين ، الجمع بالتخصيص.

٩-وباب صوم ست من شوال ، الجمع بحمل المطلق على المقيد.

١٠-وباب أن من مثل بعبده عتق عليه ، الجمع بحمل المطلق على المقيد.

١١-و باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا. الجمع بحمل المطلق على المقيد.

١٢-وباب نكاح الزاني والزانية ، الجمع بحمل المطلق على المقيد.

١٣-وباب النهي عن الإقتصاص في الطرف قبل الاندمال ، الجمع بالقرائن.

١٤-وباب ثبوت القصاص بالإقرار ، الجمع بحمل المطلق على المقيد.

١٥-وباب دية أهل الذمة ، الجمع بحمل المطلق على المقيد.

---

(١) ويؤيد كلامي هذا رسالةالإمام الشوكاني ومنهجه لخالد الخطيب ص٣٤٧.

١٦-وباب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة ، الجمع ببناء العام على الخاص.

١٧-وباب إعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد ، الجمع بحمل المطلق على المقيد.

١٨-وباب تفسير الحرز وأن المر جع فيه إلى العرف ، الجمع ببناء العام على الخاص.

١٩-وباب من يرضخ له من الغنيمة ، الجمع ببناء العام على الخاص.

٢٠-وباب تملك زرع الغلب بنفقته وقلع غرسه ، الجمع ببناء العام على الخاص.

٢١-وباب إدخال الميت الميت من قبل ر جلي القبر ، الجمع بتقديم الحديث الصحيح.

المبحث الثاني موقف الشوكاني من النسخ.

و جدت من خلال البحث ، أن الشوكاني سلك في دفع التعارض :بين الأحاديث مسلك الجمع في أغلب الأحاديث إلا إذا تعذر الجمع ، فيسلك مسلك النسخ إذا علم الناسخ من المنسوخ ، في كثير من مباحث الفصل الثالث.

مثل باب النهي عن الإقتصاص قبل الإندمال.

وباب الوضوء من مس القبل ، النسخ بحديث بسرة لحديث طلق.

المبحث الثالث موقف الشوكاني من التر جيح.

فإن تعذر الجمع ، وتعذر النسخ ، سلك الشوكاني مسلك الترجيح بين الاحاديث ، " في بعض المباحث ، كمافي الفصل الثالث:

١-وباب توقيت مدة المسح ، الترجيح.

٢-وباب اختصاص المسح بظهر الخف ، الترجيح بتقديم الحديث الصحيح.

٣-وباب الوضوء من لحوم الإبل ، الترجيح.

٤-و باب ما جاء في دخول الحمام ، الترجيح بقوله لم يثبت الاستثناء.وبحديث عائشة وهو الأصح.

٥-وباب الخروج من الصلاة بالسلام ، ترجيح استحباب التسليمة الثانية لكثرة الأحاديث في صحتها.

٦-وباب من ا جتزأ بتسليمة واحدة ، الترجيح بأصح الروايات تسليمتان.

٧-وباب في كون السلام فرض ، الترجيح.

٨-وباب الفتح في القراءة على الإمام وغيره ، الترجيح بتقديم الاصح.

٩-و باب ميراث المعتق بعضه.الترجيح حديث الجمهور أرجح.

١٠-وباب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه.الترجيح وخالف الجمهور.

١١-و باب ما جاء في طلاق العبد ، الترجيح بالأحاديث الصحيحة ولا مخصص للعموم.

١٢-وباب كراهة نتف الشيب ، الترجيح بتقديم النهي الصريح.

١٣- وباب ما جاء في الحفر للمرجوم ، الترجيح بتقديم المثبت على النافي.

١٤-باب أ جناس مال الدية وأسنان إبلها ، الترجيح بتقديم المثبت على النافي.

١٥-وباب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ، الترجيح بتقديم المنطوق على المفهوم.

١٦-وباب غسل المسترسل من اللحية ، الترجيح ببناء العام على الخاص.

١٧-و باب الموالاة في الوضوء ، الترجيح بالبقاء على البراءة الاصلية.

١٨-وباب ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به ، الترجيح بتقديم الحديث الصحيح.

المبحث الرابع موقف الشوكاني من التوقف.

فان تعذر الجمع والنسخ والترجيح سلك مسلك التوقف.

و لم أ جد حديثاً من أحاديث المختلف توقف فيها الشوكاني.

الكتاب الرابع ، القسم التطبيقي

كتاب الطهارة

المبحث الأول : باب هل يخرج الماء المستعمل من الطهورية؟

الأحاديث الدالة على خروج الماء المستعمل من الطهورية

١-قال الإمام المصنف الم جد (١) ﷺ: "عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لايَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جنُبٌ ، فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)) . رواه مسلم (٢) ."

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١٦٣/١ (٥٨٤)

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ رجل صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرجل أَوْ الرجل بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جميعاً)) " . (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك ٢٠/١-٢٨ برقم ٨١ قال حدَّثنا أحمد بن يونس ، قال حدَّثنا زهير ح وحدثنا مسدد ، قال حدَّثنا أبو عوانة و " النسائي في الكبرى " كتاب الطهارة ، باب ذكر النهى عن الإغتسال بفضل ال جنب١/١٣٠ ، رقم (٢٣٥) قال أخبرنا قتيبة ، قال حدَّثنا أبو عوانة ، و أحمد ١١٠/٤ رقم (١٧١٣٦) قال حدَّثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، قال حدَّثنا زهير ، وأحمدفي ١١١/٤ رقم (١٧١٣٧) قال حدَّثنا يونس وعفان ، قالا حدَّثنا أبو عوانة . وأحمدفي ٣٦٩/٥ رقم (٢٣٥٢٠) قال حدَّثنا سري ج ، قال أخبرنا أبو عوانة ، كلاهما (زهير بن معاوية ، وأبو عوانة) عن داود بن عبدالله الأودي ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري ، فذكره.

حكم الحديث: صححه الحافظ بن حجر(٤) ، وقال " اسناده صحيح. "

---

(١) المجد:هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، ولد ٥٩٠هوتوفي٦٥٢ﻫ ، وله المنتقى في أحاديث الأحكام ، وهو الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار ، وكتاب المحرر في الفقه الحنبلي وهو الذي شرحه ابن عبدالحق ، و لم يدركه حفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.أنظر البداية والنهاية ١٣/٢١٧سير أعلام النبلاء١/٢١

(٢) انظر نيل الأوطار١/١٦٨.

(٣)انظر في نيل الأوطار١/١٧٩ .

(٤)انظر فِي الْفَتْحِ ١ /٣٠٠.

وقال الحافظ (١) : " رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، **ودعوى البيهقي** أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، **ودعوى ابن حزم** أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، هو **ابن يزيد الأودي** ، وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره " .

الأحاديث الدالة على عدم خروج الماء المستعمل من الطهورية

١- قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ " (٢)

تخريج الحديث: أخرجه " مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب الاغتسال بفضل المرأة٤٨ برقم - (٣٢٣) ج١/ " " ٢٥٧ ١٧٧/١ .

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَا ج النَّبِيِّ ﷺ فِي جفنَةٍ (٣) فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت جنُبًا، فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لا يُجنِبُ)) . " (٤) .

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الطاهرة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ج١/١٨- رقم ٦٨قال حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، و " النَّسائي " في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء، ١٧٣/١ قال أخبرنا سًويد بن نصر ، قال حدثنا عبد الله بن المُبارك ، عن سفيان. و (الترمذي) في جامعه كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ٩٤/١ برقم ٦٨ قال حدثنا وقُتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، و (ابن ماجة) في سننه كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ج ١٣٢/١برقم ٣٧٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، حدثنا أبو الأحوص. وفي (٣٧١) قال حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان.و " ابن خزيمة " كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة رقم ٩١ ج١٣٣/١قال حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا شعبة. وأحمد ٢٣٥/١ (٢١٠٠ و٢١٠١) و٣٠٨/١ (٢٨٠٧) قال حدثنا وكيع ، عن سفيان وفي ٢٣٥/١ (٢١٠٢) قال

---

(١)انظر فِي الْفَتْحِ ١ /٣٠٠.

(٢) انظر نيل الأوطار١/١٧٠.

(٣) وأَعْظَمُ القِصاعِ: الجَفْنَةُ، ثم الصَّحْفَةُ، انظر القاموس المحيط ٨٢٦/١.

(٤) انظر نيل الأوطار١٧٢/١.

حدثنا علي بن إسحاق ، حدثنا عبد الله ، أنبأنا سفيان. وفي ١/٢٨٤ (٢٥٦٦) قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري. وفي ١/٣٠٨ (٢٨٠٦) قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان .وفي ١/٣٣٧ (٣١٢٠) قال حدثنا حجاج ، أخبرنا شرَيك. خمستهم (سُفيان الثوري ، وشريك ، ويزيد ، وأبو الأحوص ، وشعبة) عن سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة ، فذكره.

حكم الحديث: صححه الإمام الترمذي [1] في جامعه فقال : " هذا حديث حسن صحيح انتهى "

وأعله الحافظ ابن حجر(٢) ، و الإمام أحمد رحمه الله: فقال " وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه ، كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا الصحيح حديثهما انتهى. "

وأعله (٣) الإمام أحمد رحمه الله: فقال " أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره ، وقال هذا فيه إختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لايرفعه ، وقال أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ((اذا دخلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه)) . "

وأعله الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله: (٤) " في اسناده ، سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، تكلم فيه خصوصاً في حديثه عن عكرمة ، وقوى بعض الأئمة حديثه عن غير عكرمة ، ورجح أبو زرعة ، أنه من مسند ابن عباس ، "

و أعله الإمام الدارقطني رحمه الله: فقال : (٥) " أختلف في هذا الحديث على سماك ، و لم يقل فيه عن ميمونة غير شريك) انتهى. "

بيان وجه الإختلاف :

روايات تدل على خروج الماء المستعمل من الطهورية وروايات تدل على عدم خروج المستعمل من الطهورية.

دفع التعارض :بين الأحاديث المانعة والمبيحة لإستعمال الماء المستعمل

---

١ انظر في جامعه كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ١/٩٤ برقم ٦٨ .

(٢) انظرفي الفتح ١/٣٠٠.

(٣)انظر في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ج١/٢٢٠.

(٤) انظرفي(العلل١/رقم ٩٥).

(٥) انظر في السنن(١/٥٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (١) وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل **غير مطهر** أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي، والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه. واحتجوا:

١- بهذا الحديث حديث الباب ، حديث أبي هريرة.

٢-وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة.

دفع التعارض :

وأ جيب عن الاستدلال بحديث الباب حديث أبي هريرة ، بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الإستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك ، قول أبي هريرة يتناوله تناولاً ، وباضطراب متنه ، وبأن الدليل أخص من الدعوى،لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، **وبالمعارضة** بالأحاديث المذكورة المبيحة السابقة الذكر.

وأيضاً حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ((أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) رواه الخمسة الأأن ابن ماجه والنسائي قالا (وضوء المرأة) (٢) ،

١-بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور و جميع أهل الظاهر.

٢- وبأن المتساقط قد فني ؛ لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء.

٣- وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار.

الخلاصة قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (وبهذا يتضح عدم خروج الماء المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتضادها بكليات و جزئيات من الأدلة ، كحديث ((خلق الماء طهوراً)) وَحَدِيثِ ((مَسْحِهِ ﷺ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءً كَانَ بِيَدِهِ)) .

٤- واستدلال المصنف بحديث أبي هريرة ، على عدم صلاحية المستعمل للطهورية بقوله (وهذا النهي عن الغسل فيه ، يدل على أنه لا يصح ولا يجزيء ، وماذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول

(١)انظر نيل الأوطار من ١/١٦٨-١٧٢.

(٢) سبق تخريجه .

جزء يلاقيه من المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذي لا يحمل الن جاسة،أما ما يحملها فالغسل فيه م جزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى. " (١)

ملاحظة إستدل الشوكاني في الإباحة ، بأحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة في المسألة .

مقارنة توفيق الإمام الشوكاني مع غيره من علماء مختلف الحديث في هذه المسألة لم يذكر الأئمة هذه المسألة .

مذهب الشوكاني في المسألة الترجيح بقاعدة البقاء على البراءة الأصلية.

---

(١) انظر للاستزادة ، المجموع شرح المهذب ١٥٥/١ ، نقل كل الاقوال والردود وبخاصة على قول الحنفية بالنجاسة.

المبحث الثاني باب هل يمسح الرأس بفضل ماء اليد أو يؤخذ له ماء جديداً؟

الحديث الدال على جواز مسح الرأس بفضل ماء اليد

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: رقم-٧- ((وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ ((وَمَسَحَ - ﷺ - رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إلى ناصيتِهِ ، وَغَسَلَ رِجلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ ((إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ)) ... " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١ /٣٢ برقم ١٢٦ قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، وفي (١٢٧) قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال حدثنا سفيان ، وفي (١٣٠) قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، وأحمد ج٤٤/-٥٦٧ برقم ٢٧٠١٦ قال حدثنا وكيع ، عن سفيان .

و و " التِّرمِذي " كتاب الطهارة ، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ج١/٩٠ - **رقم٣٥ ،** ٣٣ وفي (١٢٧) وفي (١٣٠) قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا بشر بن المفضل.

و " ابن ماجة " كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على ١ /١٣٨ رقم٣٩٠ قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا شريك ، وفي (٤١٨ و٤٣٨) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا حدثنا وكيع ، عن سفيان ، وفي (٤٤٠) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شريك ، أربعتهم (سفيان بن سعيد الثوري ، ، وبشر بن المفضل ، وسفيان بن عُيينة ، وشريك) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فذكره.

الحكم على الحديث قال الإمام ابن الملقن (٢) : " قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد أيضا ، و اعلم أن مدار هذا الحديث ، بطرقه على **عبد الله بن محمد بن عقيل** - وقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون - وقال عبدالله بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال وسمعت البخاري يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحت جون بحديثه ، قال البخاري وهو مقارب الحديث ، وقال ابن طاهر في ((التذكرة)) هو ضعيف جداً.. "

---

(١) انظر نيل الأوطار١/١٧١.

(٢) انظرفي البدر المنير ٢/١٦٧.

وقال الإمام النووي رحمه الله: (((١) إختلف العلماء في الإحتجاج بمحمد بن عقيل. قال واحتج به الأكثرون، وحسن الترمذي أحاديث من روايته.))

وحسنه الإمام الألباني في تحقيقه على سنن أبي داود ، وسنن ابن ما جه ، والترمذي.

الحديث المعارض :

١-قال الإمام الشوكاني رحمه الله:: " مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)) " .

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ - ٢١١/١١ رقم ٢٣٦/١٩.

٢-نقل الإمام الشوكاني رحمه الله: " أخبرنا بن سلم، قال حدثنا حرملة بن يحيى، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه يذكر ((أن رسول الله، ﷺ ، توضأ فتمضمض واستنثر، ثم غسل و جهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى مثلها، ومسح برأسه بماء غير فضل يده)) " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه " **مسلم** " كتاب الطهرة باب في وضوء النبي ج٢١١/١- رقم ١٩.

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " أخر ج التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جارِيَةَ بِلَفْظِ ((خُذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جدِيدًا)) " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (في الجامعكتاب الطهارة ، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا. ج٩٠/١ رقم ٣٥حدثنا علي بن خشرم، قال أخبرنا عبد الله بن وهب، قال حدثنا عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد،أن النبي ﷺ وَالأولى الإحتجاج بِمَا أخرجه التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جارِيَةَ بِلَفْظِ ((خُذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جدِيدًا)) وَأخرجه أيضاً مِنْ حَدِيثِهِ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جدِيدًا .)) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير كتاب الطهارة ، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا ، ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩٠) بسنده حدثنا

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٥/١.

(٢) انظر نيل الأوطار١٧٣/١.

(٣) انظر نيل الأوطار١٧٣/١.

محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو، عن دهثم، عن نمران بن جارية، عن أبيه، قال قال رسول الله ﷺ ((خذوا للرأس ماء جديدا))

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (١) : " قال الحافظ عبد الحق في الأحكام : وقد ورد أيضا الأمر بت جديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية ، عن أبيه، عن النبي – ﷺ وهو إسناد ضعيف.أ. " وقال الهيثمي (٢) " رواه الطبراني (٣) ، وفيه دهثم بن قران (٤) ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر ، فيه دهثم وذكره ابن حبان في " الضعفاء " وقال (٥) " كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها ، قال ابن معين : لا يكتب حديث " ، قلت وهذا معناه : أنه متروك كما قال الحافظ، وهو قول ابن ال جنيد، ومثله قول أحمد " متروك الحديث " . وقال النسائي : " ليس بثقة " والحديث قال عقبه الترمذي " حديث حسن صحيح " .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع. (٦)

بيان وجه الإختلاف ::

أحاديث تدل على أنه لايؤخذ لمسح الرأسِ ماءً جديداً ، وأحاديث تدل على أخذ ماءً جديداً لمسح الرأس.

دفع التعارض :بين الأحاديث (٧) :

قال المصنف– رحمه الله: –بعد أن ساق الحديث ما لفظه وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل ؛ لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى ، " (٨)

---

(١) انظرفي البدر المنير ٢/٢١٥.

(٢)انظر " المجمع " (١ / ٢٣٤).

(٣) انظر " الطبراني الكبير " ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩٠).

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٣/-٢١٣--٤٠٤ " ق - دهثم١ " بن قران العكلي.

(٥) انظر الضعفاء(١ / ٢٩٠).

(٦)انظر في ضعيف الجامع (٢٨٢١).

(٧) انظر المسألة في المجموع شرح المهذب ١/١٥٥.

(٨) انظر نيل الأوطار١/١٧٤.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: [(١)] " وأنت خبير بأن كونه ﷺ ((أخذ لرأسه ماء جديداً)) ، كما وقع في هذه الروايات **لا ينافي ما في حديث الباب** من أنه- ﷺ - ((مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه)) لأن التنصيص على شيءٍ بصيغة لا تدل إلا على م جرد الوقوع،ولم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره.

والأولى الإحتجاج ، بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ ((خذ للرأس ماء جديداً)) فإن صح هذا ، دل على أنه ي جب أن يؤخذ للرأس ماءً جديداً ولا ي جزي مسحه بفضل ماء اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب مختصاً به ﷺ لما تقرر في الأصول ، (من أن فعله- ﷺ -لا يعارض القول الخاص بالأمة، بل يكون مختصاً به، وذلك لأن أمره- ﷺ -للأمة أمراً خاصاً بهم أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله ، فيبنى العام على الخاص، ولا ي جب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه) وما نحن فيه من هذا القبيل، وإن كان خطاباً لواحد ؛ لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث ((حكمي على الواحد كحكمي على الجامعة)) وهو وإن لم يكن حديثاً معتبراً عند أئمة الحديث، فقد شهد لمعناه حديث ((إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة)) ونحوه.

تخريج الحديث:

أخرجه " النَّسائي " كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ١٤٩/٧ ، و في " الكبرى " ٧٧٥٦ قال أخبرنا محمد بن بشار ، قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سُفيان . وفي ١٥٢/٧ ، وفي " الكبرى " ٧٧٦٥ و٨٦٧٢ قال أخبرنا قُتَيْبة ، قال حدثنا سُفيان . وفي " الكبرى " ٨٦٦٠ و٩١٩٦ الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، قال أخبرنا مالك.

و " التِّرمِذي " في جامعه كتاب البيعة ، باب بيعة النساء رقم ١٥٩٧ قال حدثنا قُتَيْبة ، قال حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة .

و " ابن ماجة " كتاب البيعة ، باب بيعة النساء رقم٢٨٧٤ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة .

و " أحمد " ٣٥٧/٦ قال حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَة (ح) ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثني أبي ، عن ابن إسحاق (ح) ، وحدثنا إسحاق بن عيسى ، قال أخبرنا مالك (ح) ، وحدثنا عبد الرحمان بن مَهْدي ، قال حدثنا سُفيان (ح) ، وحدثنا وكيع ، قال حدثنا سُفيان ، أربعتهم (مالك ، وسُفيان بن عُيَيْنَة ، وإبن إسحاق ، وسُفيان الثوري) عن محمد بن المنكدر ، فذكره.

---

(١) أنظرنيل الأوطار من ١٦٨/١-١٧٢

حكم الحديث: الحديث صححه الألباني في سنن النسائي.[1]

قال الشيخ شعيب ومن معه على مسند أحمد : [2] إسناده صحيح ، غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع ابن الجراح.

مقارنة مع كتب مختلف الحديث

و لم تذكر المسألة في كتاب تأويل مختلف الحديث ولا إختلاف الحديث ، وذكرها الطحاوي ووافق الشوكاني.

مسلك الشوكاني في المسألة : فقد جرى مذهب الشوكاني م جرى من سبقه وهم الجمهور ، من الجمع ببناء العام على الخاص ، كما سبق .

١ انظر سنن النسائي " كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ١٤٩/٧.

٢ انظر مسند أحمد ٥٦٠/٤٤.

المبحث الثالث باب هل سؤر الهر طاهر أم لا؟. (١)

أحاديث من قال إن سؤر الهرة طاهر :

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٧ –((عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَـ جاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ، فَقَالَ أَتَعْجبينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقَلَتْ نَعَمْ، فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَ جسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) "

قوله (فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين مع جمة ذكره في الأساس.

وقال أصغى الإناء للهرة أماله. وفي القاموس وأصغى (٣) استمع ، وإليه مال بسمعه والإناء أماله.

قوله (إنها من الطوافين. . . إلخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة. " (٤)

تخريج الحديث: أخرجه " أبو داود " في سننه " كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ج ١/٢٠- رقم ٧٥و ٧٦ قال حدَّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، و " النسائي " كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/٥٥ قال حدَّثنا إِسحاق بن موسى الأنصاري ، حدَّثنا معن . و " النَّسائي ج " ١/٥٥ و١٧٨ ، وفي " الكبرى " رقم ٦٣قال أَخْبَرنا قتيبة و " التِّرمِذي " في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ج١/١٥١ رقم٩٢ و " ابن ماجة " كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة رقم٣٦٧ ج ١/١٣٠ قال حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا زيد بن الحباب ، ثلاثتهم (زيد بن الحباب ، ، والقعنبي ، ومعن) ، عن مالك بن أنس ، عن إِسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، فذكرته ، وأخرجه أيضاً الْبَيْهَقِيُّ[٥]، في السنن الكبرى ١/٢٤٥.

حكم الحديث: الحديث قال الإمام الشوكاني فيه ﷺ: : " **وَصَحَّحَهُ** الْبُخَارِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ (٦) وقال اسناد ثابت وابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ[١]،

---

(١) سؤر:عند الفقهاء: هو الماء القليل الذي لا قاه فم حيوان، أو جسمه.انظر القاموس الفقهي ١/١٦٢.

(٢) انظر نيل الأوطار١/٢٠٧.

(٣) انظر القاموس ١/.١٣٠٣.

(٤)انظر في نيل الأوطار١/٢٠٩-٢١١.

٥ انظر في السنن الكبرى ١/٢٤٥.

(٦) انظرفي الضعفاء للعقيلي٢/١٤٢.

وَأَعَلَّهُ ابْنُ مَنْدَهْ[2] ، بِأَنَّ حُمَيْدَةَ الرَّاوِيَةَ لَهُ عَنْ كَبْشَةَ مَ جهُولَةٌ وَكَذَلِكَ كَبْشَةُ قَالَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا إلا هَذَا الْحَدِيثُ، **وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ،**[3]بِأَنَّ لِحُمَيْدَةَ حَدِيثًا آخَرَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[4]، وَلَهَا ثَالِثٌ [5]رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ[6]، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا مَعَ إسْحَاقَ ابْنُهُ يَحْيَى وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ، **فَارْتَفَعَتْ جهَالَتُهَا. وَأَمَّا كَبْشَةُ فَقِيلَ إنَّهَا صَحَابِيَّةٌ،** فَإِنْ ثَبَتَ فلا يَضُرُّ الْ جهْلُ بِحَالِهَا عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ قَبُولِ مَ جاهِيلِ الصَّحَابَةِ. "

وقال الإمام الترمذي : " (٧) حديث حسن صحيح..وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، و لم يأت به أتم من مالك ، انتهى "

وقال الإمام المنذري : " (٨) ، عن الترمذي وقال محمد ابن اسماعيل البخاري جود مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .انتهى "

وقال الحافظ في التلخيص الحبير[9]: " وصححه أيضاً ، الدارقطني "

والبغوي (١٠) (١١) وابن تيمية (١٢) والنووي في الم جموع ، و قال وقد توارد الأئمة على قبول حديثها ، فمن كانت حالها هكذا أن لا يرد حديثها ، وهو إلى القبول أولى ، و لم ينفرد

---

١ انظر التلخيص ٤١/١.

٢ انظر في البدر المنير ٣٤٢/٢.

٣ انظر التلخيص ٤٢/١.

٤ انظر سنن أبي داود رقم ٥٠٣٦ ، " كتاب الطهارة :باب سؤر الهرة ٧٥و ٧٦ ج ٢٠/١ .

٥ انظر في الباب ، كما قال الحلاق ٢٠٨/١.

٦ انظر المعرفة ٣٠٧٦/٦ رقم ٧١٠٩.

(٧)انظرفي جامع الترمذي: (١٠٣/١).

(٨) انظرفي مختصر السنن (٨٧/١).

٩ انظر التلخيص الحبير ٦٧/١.

(١٠) انظر البغوي في شرح السنة (٣٧٥/١).

(١١) البغوي :وهوالإمام الحافظ الفقيه المجتهد ، الملقب بمحي السنة ، أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمدالبغوي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء اخرى الشافعي ، صاحب معالم التنزيل ، وشرح السنة والتهذيب ، والمصابيح ، توفي في شوال سنة ٥١٦هـ انظر تذكرة الحفاظ :١٢٥٨/٤.وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣١٠/١.

(١٢) انظر في الفتاوى ٥٤٢/٢١.

مالك به ، بل تابعه همام بن يحي عن اسحاق قال حدثني أم يحى به.وهي حميدة بنت عبيد امرأة اسحاق بن عبدالله . [1]وتابعهما حسين المعلم كما عند البيهقي[2] (وتابعهم سفيان بن عيينة) . "
وصحح الحديث الألباني ، على سنن الترمذي.

٢-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٨ – " وَعَنْ عَائِشَةَ ((عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا)) . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ "

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة[3] ٧٠/١ رقم١

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (٤) الحديث رواه الدارقطني ، عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو **عبد الله بن سعيد المقبري،** (٥) ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه **الواقدي ، وهومحمدبن عمر بن واقد الاسلمي** متروك مع سعة علمه (٦) ، وروي من طرق أخر كلها واهية. (٧) (٨) وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والواقدي فيه مقال،وله طرق آخرى كلها واهية. "

حكم الحديث: قال الإمام ابن عبد الهادي (٩) " قال الدارقطني في هذا الحديث إسناد حسن ، ورواه الحاكم وصححه (١٠) وقال ((هذا حديث صحيح، ولم يخر جاه على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا

---

١ انظر في العلل لابن ابي حاتم ١٢٦ .

٢ انظر سنن البيهقي ٢٤٥/١.

٣ انظر سنن الدارقطني ٦٦/١ رقم١ ، قال الدارقطني:قال أبوبكر : يعقوب هذا أبويوسف القاضي ، وعبد ربه هو عبدالله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف)انتهى.

(٤)انظر نيل الأوطار٢٠٩/١.

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة ، وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث منكر الحديث ، مثل عبد الله بن سعيد المقبري انظر تهذيب التهذيب ١٦٦/٢.

(٦)انظر التقريب ١٩٤/٢.

(٧) انظر البدر المنير ٣٥٨/٢-٣٦٤.

(٨) انظر نيل الأوطار٢٠٩/١.

(٩) انظرفي تنقيح التحقيق٩٥/١.

(١٠) انظرفي المستدرك على الصحيحين٢٦٣/١ برقم٥٦٧.

الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح)) ، **وسليمان بن مسافع** لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب " الضعفاء " ، وروى هذا الحديث في ترجمته، وقال لا يتابع عليه ، وروى هذا الحديث ابن خزيمة [1] من طريقه ، وفي الإسناد الثاني **الواقدي**، وهو ضعيف.أ. "

قال الإمام الدارقطني : (٢) " قال أبو بكر يعقوب هذا أبو يوسف القاضي ، وعبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . "

قال الإمام الذهبي : " (٣) (٤) محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، قاضي العراق عن ابن عجلان ، وثور وابن جريج ، وعنه الشافعي ، والصاغاني ، **والحارث بن أبي أسامة** ، قال البخاري وغيره ، متروك. "

٣-ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار ، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة لى عائشة فو جدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، ف جاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت إن رسول الله ﷺ ، قال ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)) [5] وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها، انتهى.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة١/٢٠- رقم (٧٦) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا عبد العزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه ، فذكرته.

الحكم على الحديث سكت عنه أبوداود في سننه ، وصححه الألباني على سنن أبي داود.

٤- وروى ابن ما جه ، والدارقطني من حديث حارثة ، عن عمرة عن عائشة، قالت كنت أتوضأ أناورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، انتهى.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٦٨) قال حدثنا عَمرو بن رافع وإسماعيل بن توبة ، قالا حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عَمرة ، فذكرته.

---

١ انظرفي " صحيحه " ١/٩٣ برقم ١٠٢.

(٢) انظر في السنن للدارقطني١/٧٠ برقم ٢١

(٣) الذهبي :هومحمد بن أحمد بن عثمان بن قايمازبن عبدالله التركماني ، الأصل الفارقي ثم الدمشقي شمس الدين الذهبي،المتوفي ٧٤٨هـ صاحب كتاب سير أعلام النبلاء ، انظر الدرر الكامنة ٣/٣٣٦والبداية والنهاية ١٤/٢٢٥

(٤) انظرفي الكاشف ٢/٢٠٥برقم ٥٠٧٨.

٥ سبق تخريجه.

حكم الحديث: قال الدارقطني فيه " وحارثة لا بأس به " ،[1]وصححه الألباني على سنن ابن ما جه.

٤- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " أَخْرَ ج الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحِيَاضِ (٢) الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقِيلَ إنَّ الْكِلابَ وَالسِّبَاعَ تَرِدُ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ)) " .

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ٣١/١ رقم١٢والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ ((السنور سبع)) ، وفي رواية الدارقطني قصة ، وفي رواية له مختصرة ((الهر سبع))

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والحديث ضعيف ، قال العقيلي عيسى بن المسيب ، ضعيف (٣) . " وقال الإمام الطحاوي (٤) رحمه الله: " أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على **عبد الرحمن بن زيد** بن أسلم ، (٥) وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف ، ثم التمسنا حكم هذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد روي عن رسول الله ﷺ فيه " .

٥-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " وَأَخْرَ ج الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ لَهُ أَسَانِيدُ إذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً بِلَفْظِ ((أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الْحُمُرُ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِّبَاعُ كُلُّهَا)) . " (٦)

تخريج الحديث:

---

١ انظر نيل الأوطار ٢٠٧/١.

(٢) الحِياضُ: جمعُ حَوْضٍ ، أنظر معجم ديوان الادب ٣٧٥/٣ ، حَوْض حيض: قَالَ اللَّيْث: الحَوْضُ مَعْرُوف، والجميع الحِيَاضُ والأحوَاضُ، وَالْفِعْل التّحْوِيضُ، واستحوضَ الماءُ أي اتخذ لنَفسِهِ حَوْضاً، وحَوْضَى اسْم موضعٍ.انظر تهذيب اللغة ١٠٣/٥.

(٣)وانظر لسان الميزان ٤٠٥/٤-١٢٣٧ " عيسى " بن المسيب البجلي الكوفي ، عن الشعبي وغيره قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف.

(٤)انظر في شرح مشكل الاثار ٦٥/٧ برقم ٢٦٤٧.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١٧٧/٦ ٣٦١ - " ت ق عبد الرحمن " قال أحمد :ضعيف.

(٦) انظر نيل الأوطار ٢١٠/١.

أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة ، باب الآسار ، ج ١/ص ٦٢ ح ٢ ، والبيهقي السنن الكبرى كتاب جماع ما يفسد الماء ، باب سؤر الهرة ج ١/ص ٢٤٩ ح ١١١٠ ومسند الشافعي الام ج ١/ص ٨ ، ثلاثتهم (ابن أبي حبيبة ، إبراهيم بن أبي يحيى ، ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة) ، عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله فذكره.

وأخرجه البيهقي كتاب جامع ما يفسد الماء ج١/٣٧٩ رقم ١١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ، قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ " وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ "

حكم الحديث: قال الإمام النووي : رحمه الله: (١) " وهذا حديث ضعيف أن الإبراهمين ضعيفاًن جداً لا يحتج بهما. " وقال الإمام الدارقطني : رحمه الله: ٢ " ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة " .وقال الإمام البيهقي (٣) رحمه الله: (٤) " له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية ، وقال وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح، والإعتماد عليه، يعني حديث أنها من الطوافين عليكم ، كما ذكر الحافظ ابن حجر قول البيهقي " بعد أن أخرجه من طريق الشافعي الأولى - وفي غير روايتنا، قال الشافعي وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن داود بن الحصين بمثله ، **وقال وحاصل ما يعلل به هذا الحديث و جهان**

أحدهما: الإختلاف في إسناده، حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود عن أبيه، عن جابر كذلك ، رواه جماعات الزعفراني، والربيع عن الشافعي، وكذلك رواه الشافعي وعبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، وابن أبي ذئب عن داود.

وذكر هذا التعليل الإمام أبو القاسم الرافعي في ((شرح المسند)) ، وهو تعليل لا يقدح؛ لأن الحديث روي من طريقين، إحداهما مقطوعة، والأخرى متصلة، والحكم للمتصلة.

الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم .

---

(١)انظر في المجموع ٢٦٦/١.

٢ انظر في السنن ج ١/ص ٦٢ ح ٢.

(٣) البيهقي:هوالإمام الحافظ ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر المتوفي ٨٤٠هـ ، صاحب السنن الكبرى والسنن والاثار ، (٣٨٤-٤٥٨هـ)انظر تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣). و(الإعلام للزكلي) ١١٦/١.

(٤)انظر في السنن الكبرى ٢٤٩/١-٢٥٠.

أولهم : إبراهيم بن أبي يحيى، والجمهور على تضعيفه، كما مر في الباب قبله، وصرح ابن عدي بأن البلاء في هذا الحديث منه، وقال في تر جمة ابن أبي يحيى كأنه أتي من قبل شيخه – يعني داود بن الحصين – (لا من قبله، فاختلف كلامه) .

وثانيهم : سعيد بن سالم القداح ، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ((وقال إنه يرمى بالإر جاء. وقال عثمان بن سعيد ليس هو بذاك. وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال مرة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال ابن عدي هو عندي صدوق.

وثالثهم: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني ، قال البخاري عنده مناكير ، وقال (النسائي) ضعيف ، وقال أحمد ثقة ، وقال يحيى بن معين مرة صالح الحديث ، ومرة قال ليس به بأس ، ومرة قال ليس بشيء. وقال الدارقطني ليس بالقوي ، وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية يكتب حديثه مع ضعفه ، (وقال) " محمد بن سعد كاتب الواقدي " كان مصليا عابدا، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث.

وأعله الإمام أبو الفر ج بن الجوزي بوجه ثالث، فقال في كتابه التحقيق " داود بن الحصين قال فيه ابن حبان إنه حدث عن الثقات بما (لا) يشبه حديث الأثبات، ي جب م جانبة روايته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا الوجه ليس بشيء، فإن داود بن الحصين، وإن كان تكلم فيه ابن حبان وغيره، فإنه ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) على سبيل الإحتجاج به، وروى عنه الإمام مالك، وقد علم شدة تحريه في الر جال، ولأ جل ذلك قال أبو حاتم الرازي لولا أن مالكا (روى عنه) لترك حديثه. ووثقه يحيى بن معين وغيره. وقال (النسائي) (وغيره) ليس به بأس. " (١)

٦- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَأَخْرَ جَ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ((خَرَ جَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلاً فَمَرُّوا عَلَى رجل جالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَهُ وَهِيَ الْحَوْضُ الَّذِي يَ جتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ، عُمَرُ أَوَلَغَتْ السِّبَاعُ عَلَيْك اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ لا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ))(٢)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني (٢٦/١) رقم ٣٠.و٧٤/١ في كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي،

(١)انظر في التلخيص الحبير٤٦٧/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار٢١١/١.

ثنا إسماعيل بن الحسن الحراني، ثنا أيوب بن خالد الحراني، ثنا محمد بن علوان، به ، وعن الحسن بن أحمد، عن علي، عن إسماعيل، عن أيوب، عن خطاب بن قاسم، عن عبد الكريم ال جزري، عن نافع، نحوه.

حكم الحديث: الحديث ضعفه الحافظ (١) رحمه الله: وقال ابن عدي : " (٢) **أيوب بن خالد** حدث ، عن الأوزاعي بالمناكير ..هذا حديث منكر، ومحمد بن علوان ضعيف ، وأيوب بن خالد قال الحاكم أبو أحمد لا يتابع في أكثر حديثه .وقال القاسم ابن زكريا المطرز عن إبراهيم بن هانئ ثنا أيوب بن خالد. "

الأحاديث المعارضة الآمرة بغسل الإناء من ولوغ الهرة :

١- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " ويعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه ((يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين)) . "

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١/ ص ٢٤٧ حديث رقم ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، والحاكم في مستدركه ج١/ص٢٦٥ ح٥٧١ ، كلاهما (الحسن بن عنبسة و علي بن مسلم) ثنا أبو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : (٣) " أخرجه الطحاوي من حديث قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرةبه (٤) وقال إسناد صحيح متصل ، ثم أخرجه موقوفاً ، وقال هذا لا يقدح في رفعه ، ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، قال وهذا لا يقدح في رفعه، لأن قرة أضبط وأثبت،، وأيضاً فإن أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه،ثم أسند إلى محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له أهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - ؟ فيقول كل حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، مع أنه روي عنه موقوفاً من طريق آخر، ثم

---

(١) انظر التلخيص الخبير لابن حجر ٢٩/١.

(٢) انظر تنقيح التعليق ٧٤/١. و " الكامل " : (٣٥٨/١- رقم: ١٩١) .
و " تهذيب الكمال " للمزي: (٤٧١/٣- رقم: ٦١٣) .

(٣)انظر في نيل الأوطار٢١١/١.

(٤)انظر شرح مشكل الآثار ص ١١، وفي المشكل ص ٢٦٧ ج ٣، والحاكم ص ١٦٠ ج ١، والدارقطني ص ٢٥.

أخرجه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، قال ((يغسل الإناء من سؤر الهرة، كما يغسل من سؤر الكلب،)) انتهى. وهكذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً. "

حكم الحديث: ، .قال الإمام البيهقي : رحمه الله: [1] الحديث ضعيف ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدرا ج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب .قال الإمام الشوكاني (٢) رحمه الله: قال صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً، والصحيح وقفه على أبي هريرة، انتهى ، وقد أخرجه أبو داود وبين أنه في الهر موقوف. "

وضعفه الألباني (٣) .

٢-قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " وورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن ((الهرة سبع)) أخرجه أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ ((السِّنَّوْرُ سَبُعٌ)) "

تخريج الحديث:

أخرجه " أحمد في مسنده " ٣٢٧/٢ (٨٣٢٤) وفي ٤٤٢/٢ (٩٧٠٦) و " أبو يعلى " ٦٠٩٠و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢/١ (٣٤٣) ، كلاهما (وكيع، وهاشم بن القاسم) عن عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني (٤) رحمه الله: " وقال الزيلعي ضعفه أبو داود (٥) وأبو حاتم،وقال ابن أبي حاتم في علله قال أبو زرعة :لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، **وعيسى** ليس بالقوي، انتهى وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال : لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه، (٦) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: :(٧

١ انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج ١/ ص ٢٤٧.

(٢)انظر في نيل الأوطار١/٢١١.

(٣) انظرفي ضعيف الجامع٤٧٩١.

(٤)انظر في نيل الأوطار١/٢١١.

(٥) أبوداود هو: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدي ، السجستاني ، ابوداود ، محدث البصرة (٢٠٢-٢٧٥ه) من كبار العلماء ، من الحادية عشرة ، انظر سير إعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)والتقريب ٣٢١/١.

(٦)انظر في نصب الراية ١٣٤/١.

(٧)انظر التلخيص الحبير ط العلمية ، بيان النجاسات والماء النجس١٥٩/١ برقم ١٠ .

) وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ، وقال ابن الجوزي لا يصح ، قال الإمام الشوكاني ﷺ: الحديث فيه مقال.[1] وقال الإمام ابن الجوزي ﷺ: (٢) (٣) حديث لايصح.انتهى "

قال الإمام ابن الملقن ﷺ: : (٤) " وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات، إلا عيسى بن المسيب، ففيه مقال ، "

٣-قال الإمام الشوكاني ﷺ: : ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ (٥) ، لَمْ يُنَ جسْهُ شَيْءٌ)) (٦)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن كتاب الطهارة ، باب ما ينجس من الماء ج١/١٧ - رقم٦٥ قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حَماد (ح) وحدثنا أبوكامل ، حدثنا يزيد ، يعني ابن زريع. والتِّرْمِذِيّ " كتاب الطهارة ، باب مامنه آخر ، رقم ٦٧ ج ١/١٢٣ قال حدثنا هَنّاد ، حدثنا عَبْدة ، و " ابن ماجة " كتاب الطهارة ، باب ما ينجس من الماء ج١/٣٨ - ٥١٧ قال حدثنا أبو بكر بن خَلاَّد البأهل ي ، حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا عَمرو بن رافع ، حدثنا عبد الله بن المبارك.وأحمد ١٢/٢ (٤٦٠٥) و٣٨/٢- رقم (٤٩٦١) قال حدثنا عَبْدة. وفي ٢٦/٢ رقم (٤٨٠٣) قال حدثنا يزيد بن هارون. و " الدارمي " ٧٣١ قال أخبرنا يزيد بن هارون. خمستهم (عبدة بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن المبارك) عن مُحَمَّد بن إسحاق ، عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني ﷺ: [7] : " وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ، ومداره على **الوليد بن كثير** ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

---

١ انظر نيل الأوطار ٢١١/١.

(٢)ابن الجوزي :الإمام الحافظ عالم العراق واعظ الآفاق ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، ولد تقريبًا سنة عشر وخمسمائة أو قبلها ،المتوفي ٥٩٧هـ ، صاحب كتاب زاد المعاد ، انظر تذكرة الحفاظ ٩٢/٤.

(٣)انظر في العلل المتناهية ٣٣٥/١ -٣٣٦رقم ٥٤٧.

(٤)انظر في البدر المنير٤٤٦/١.

(٥) القُلّة: الحُبُّوهي الجرة العظيمة انظر النهاية في غريب الحديث١٠٤/٤.

(٦) انظر نيل الأوطار٢١٠/١.

٧ انظر انظر نيل الأوطار٢١٠/١.

والجواب :أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون ال جميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة .

وعند التحقيق ، الصواب أنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الو جهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد ، قيل له فإن ابن علية لم يرفعه ، فقال وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد. "

قال أبو داود في السنن " حماد بن زيد وقفه، عن عاصم.أ.ه"

قال الإمام الحاكم رحمه الله: (١) " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احت جا جميعاً بجميع رواته و لم يخر جاه، وأظنهما والله أعلم ، لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير ، قال الإمام الذهبي رحمه الله: عقبه على شرطهما وتركاه للخلاف فيه. "

بيان وجه الإختلاف :

أحاديث ظاهرها أن سؤر الهرة طاهر ، وأحاديث تعامل الهرة أنها سبعٌ ، وتعامل معاملتها..

دفع التعارض :بين الأحاديث (٢) قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والحديثان يدلان

١–على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعي والهادي.

٢–وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره.

ا– واستدل بما ورد عنه– صلى الله عليه وسلم –من أن ((الهرة سبعٌ)) ، في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي ، من حديث أبي هريرة بلفظ ((السنور سبعٌ)) .

ب–وبما تقدم من قوله– صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال ((إذا كان الماء قلتين لم ين جسه شيء)) .

وأ جيب ١–أن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس **، فيخصص به عموم** حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بن جاسة السباع.

٢ _وأما م جرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية .

ترجيح الإمام الشوكاني : رحمه الله: " وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع ،

---

(١)انظر في المستدرك ج١/٢٢٤–رقم٤٥٨.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب١/١٧٤.

وحديث عائشةرضي الله عنها المذكور في الباب نص في محل النزاع. [١]

وأيضاً حديث أبي هريرةرضي الله عنه الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال. [٢]

ويمكن **حمل** حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك؛ لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني رحمه الله: بكتب أهل الفن : لم تذكر كتب مختلف الحديث المسألة سوى مشكل الأثار.قال الإمام الطحاوي رحمه الله: [٣] " قال أبو جعفر فكان قوله إنها ليست بنجس قد يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت ، وفي مماستها الثياب لا في طهارة سؤرها وإنما الذي فيه طهارة سؤرها في هذا الحديث فعل أبي قتادة فيه ما قد فعل من توضؤه به ، وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وأبو هريرة فذهبا إلى ن جاسته ، كما قد روي ، عن عبد الله بن عمر ، وعن أبي هريرة في موافقتهما في ذلك ، وكما روي عن من دونهما من التابعين الذين ذكرناهم ، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم منهم أبو حنيفة رحمه الله: ، ومحمد بن الحسن "

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله: في المسألة هنا موافقة الجمهور ، من الترجيح بطهورية سؤر الهر حتى يرد دليل صحيح يدل على النجاسة ، فنبقى على البراءة الأصلية ، وخالفه الطحاوي في مشكل الأثار فذهب إلى عدم الطهورية لسؤرها. [٤]

---

(١) نيل الأوطار ٢١١/١.

(٢) وهوضعيف كما سبق.

(٣) انظر شرح مشكل الاثار ٧٤/٧.

(٤)انظر مشكل الاثار ٦٧/٨.

المبحث الرابع باب حكم الإطلاء (١) بالنورة.٢

الأحاديث الدالة على جواز الإطلاء

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: ١٦٢- " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -كَانَ إذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جسَدِهِ أهل ةُ)) . رَوَاهُ ابْنُ مَا جهْ " . (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة ، باب الإطلاء بالنورة (٣٧٥١) ج١٢٣٤/٢ قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي هاشم الرماني ، عن حبيب بن أبي ثابت فذكره.

حكم الحديث: قال في مصباح الز جاجة (٤) " رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب بن أبي ثابت (٥) لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة ، ورواه أبو داود الطيالسي ، عن كامل أبي العلاء به ، بلفظ كان ينور ، ويلي عانته بيده.ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا ابن أبي زائدة ، حدثني كامل ، عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل عن أم سلمة به قال ، وثنا أبو أحمد حدثني كامل عن حبيب بن أبي ثابت ، لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة " .

وضعفه الألباني على سنن ابن ما جه. (٦)

قال الإمام الشوكاني (٧) رحمه الله: (قال الحافظ ابن كثير ، في كتابه الذي ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب هذا إسناد جيد، وقال في " المواهب " رجاله ثقات، وكذا في " الفتح " ، وللحديث شواهد يتقوى بم جموعها للاحتجا ج به ، وقد رواه عبد الرزاق (٨) عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -مرسلاً بإسناد جيد.

---

(١) الإطِّلاء: اطَّلى بالمسك وغيره: أي تلطخ به،انظر شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم٤١٥١/٧.

٢النورة : أخلاط من الزرنيخ وحجر الكلس وغيرها يطلى بهانظر المصنف لابن أبي شيبة٢٥٢/١٣

(٣)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨٠.

(٤) مصباح الزجاجة ١٢١/٤.

(٥) انظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٥.

(٦)انظرايضاً في ضعيف الجامع (٤٣٤٦).

(٧)انظر في نيل الأوطار٤٨٢-٤٨٠/١.وانظر البدر المنير ٨٣/١.

(٨) انظرفي المصنف٢٩٢/٢ رقم ١١٢٧.

قال الإمام السيوطي:" وقد أخرجه الخرائطي(١) من طريقين ، عن أم سلمة وثوبان (٢) "

وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه (٣) من طريق ثوبان بلفظ ((إن رسول الله- ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَكَانَ يَتَنَوَّرُ)) .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه أيضا. (٤) وأخر ج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع ((أنه- ﷺ - أَطْلَى يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ)) . (٥) "

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وأخر ج سعيد بن منصور ، في سننه عن إبراهيم قال ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَطْلَى ، وَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ)) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم، بنحوه " (٦)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١/ص ١١١ ح ١١٩٨حدثنا هشيم ، وشريك عن ليث أبي المشرفي ، عن أبي معشر عن إبراهيم فذكره.

حكم الحديث: الحديث ضعيف ، وهو مرسل بسبب أن هشيم لم يسمعه من الليث ، . (٧)

٣-قال الإمام الشوكاني (٨) ﷺ: " قال الإمام ابن كثير وهو مرسل فيقوى الموصول الذي أخرجه ابن ما جه ، وأخر ج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال ((لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْبَرَ أَكَلَ مُتَّكِئًا وَتَنَوَّرَ)) وَهُوَ مُرْسَلٌ أيضاً.. " (٩)

---

(١) انظر مساويء الاخلاق رقم ٨١٧ واسناده ضعيف وهو منقطع فيه حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من ام سلمة وضعفه ابوزرعة .

(٢) واسناده ضعيف فيه ، سليمان بن سلمة الخبائزي قال عنه أبوحاتم متروك انظر الجرح والتعديل١٢٢/٤ .

(٣) انظر المعرفة والتاريخ ٤٣٣/٢ بسند ضعيف .

(٤)انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤٩/٥.

(٥)انظر مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه:ج ١/ص ١١١ ح ١١٩٨.

(٦)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨١.

(٧) انظر العلل ومعرفة الرجال ٢٧٦/٢.

(٨) انظر العلل ومعرفة الرجال ٢٧٦/٢.

(٩)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨١.

تخريج الحديث: أخرجه سعيد بن منصور في سننه ثنا الصعدي بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن مكحول (١) **فذكره.**

حكم الحديث: ضعفه الإمام الشوكاني رحمه الله: فقال " وهومرسل " .

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وذكر أبو داود عن أبي معشر زياد بن كليب ((أَنَّ رَجلاً نَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)) وأخرجه البيهقي " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ٣٢٨ برقم ٤٦٩ ، والبيهقي في سننه الكبرى٧٢٦-١٥٢/١ قالا: حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صالح بن صالح، حدثنا أبو معشر، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام السيوطي رحمه الله: " (٣) قلت هذا الحديث فات ابن كثير ، فلم يذكره وهو مرسل ، انتهى وسند البيهقي صحيح. "

٥-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَفِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَوَّرُ كُلَّ شَهْرٍ)) (٤) . " (٥)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق٥٣/٢٦٧ - ١١٢٤٢ قال أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة حدثنا أبو بكر الخطيب أنبأنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن صالح الأنماطي حدثنا العباس بن عثمان المعلم حدثني الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر **فذكره.**

حكم الحديث: الحديث ضعيف الإسناد ، قال فيه ابن عساكر إسناده ضعيف.

---

(١)انظر الأخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة٣/١ ، ولم أقف عليه في سننه

(٢)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨١.

(٣) في الاخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة٣/١.

(٤) انظر كنز العمال رقم ١٨٣١٦

(٥)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨١.

٦-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَأَخْرَ ج أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((أَطْلَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنُّورَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكُمْ بِالنُّورَةِ فَإِنَّهَا طُلْيَةٌ وَطُهُورٌ. وَإِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُ بِهَا عَنْكُمْ أَوْسَاخَكُمْ وَأَشْعَارَكُمْ)) " (١)

تخريج الحديث: لم أقف عليه في مسند أحمد ، وأخرجه المقدسي في ذخيرة الحفاظ ١/ ٤١٣ فقال رواه حسين بن علوان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . به .

حكم الحديث: الحديث **إسناده** ضعيف جداً. لأن فيه حسين قال عنه المقدسي كذاب.

٧- قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَقَدْ رُوِيَ الإِطْلاءُ بِالنُّورَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ. " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الطبراني في الجامع ا لكبير برقم ١٢/٢٦٦- ٦٨١ - حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا محمد بن المنهال، أخو حجاج ، ثنا عبد الواحد بن زياد، قال ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال أطليت يوما، ثم تخلقت فأتيت النبي ﷺ فناولته يدي، فقلت يا رسول الله، صل علي، فقال :((ما هذا الذي على يدك؟)) ، فقلت إني تنورت ثم تخلقت فقال ألك امرأة؟ ، قلت لا، قال :((ألك سرية؟)) قلت لا، قال فانطلق فاغسله، ثم اغسله ثلاث مرات)) وأخرجه الترمذي ٢٨١٦-٤/٤١٩ كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر ، والخلوق للرجال **قال :حدثنا** محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال سمعت أبا حفص بن عمر، يحدث، عن يعلى بن مرة، أن النبي ﷺ أبصر ر جلا متخلقا قال اذهب فاغسله، ثم اغسله ثم لا تعد.

حكم الحديث: قال الترمذي في الجامع " هذا حديث حسن ، وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب، قال علي ، قال يحيى بن سعيد ، من سمع من عطاء بن السائب قديما فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال شعبة سمعتهما منه بآخرة ، يقال إن عطاء بن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه.

وفي الباب عن عمار، وأبي موسى، وأنس وأبو حفص هو أبو حفص بن عمر. " (٣) والنسائي

٨-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَالطَّبَرَانِيُّ أيضاً بِسَنَدٍ رجاله رجال الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.. "

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨٢.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٨٢.

(٣) انظر سنن النسائي في الزينة، باب التزعفر والخلوق،٨ / ١٥٢ و ١٥٣ .

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٢/٢٦٦-١٣٠٦٨- حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه يقول لصاحب الحمام أخر ج.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَالْخَرَائِطِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، " (١)

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " سنده رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر.

٩- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ.. " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور ١/٢٣٦- برقم ٧٠٥ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال سمعت محمد بن زياد الألهاني، يقول كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام ، فقلت له فقال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور)) .

حكم الحديث: الحديث أورده البيهقي وسكت عنه.

الأحاديث المعارضة أحاديث في عدم جواز الإطلاء.

١-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " وَ جاءَتْ أَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَنَوَّرْ مِنْهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ لا يَطْلُونَ)) . "

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة (٣) في مصنفه ج ١/١٣٥برقم (١٣٢) كتاب الطهارة في باب الإطلاء بالنورة ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه لا يطلون.

---

(١)انظر مساويء الاخلاق رقم ٨١٩.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١/٤٨٢.

(٣) ابن أبي شيبة : هوالإمام الحافظ الكبير المفسر ، أبو الحسن عثمان بن محمَّد القاضي بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، مولاهم الكوفي المتوفي ٢٣٩هصاحب كتاب المسند ، انظر سير أعلام النبلاء ٩/٤١٥و٤١٦ (الإعلام للزركلي)٤/٢١٣.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " قال الإمام ابن كثير رحمه الله: " هذا من مراسيل الحسن، وقد تكلم فيها. " (١)

٢-قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " وَأَخْرَ ج الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِنَحْوِهِ وَزَادَ وَلا عُثْمَانُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. " (٢)

تخريج الحديث:

أخر ج الإمام البيهقي في السنن الكبرى كتاب جامع ما جاء في الحدث ، باب ما جاء في التنور برقم ٢٣٦/١- ٧٠٧ - وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور، ولا أبو بكر رضي الله عنه، ولا عمر، رضي الله عنه ولا عثمان رضي الله عنه)) ، وكلاهما منقطع، أخبرناهما أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكرهما.

حكم الحديث: قال الشوكاني (٣) :رحمه الله: " سنده منقطع ، ومثله قال البيهقي في السنن الكبرى "

.

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَأَخْرَ ج الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -لا يَتَنَوَّرُ)) وَفِي إسْنَادِهِ مُسْلِمٌ الْمُلائِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. "

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور ١٥٢/١برقم ٧٢٨ قال ، وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو على الرفاء حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائى ببغداد أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزى ، حدثنا على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة السكرى ، عن مسلم الملائى ، عن أنس قال ((كان النبى- صلى الله عليه وسلم -لا يتنور ، فإذا كثر شعره حلقه)) .

حكم الحديث: قال البيهقي :[٤] " الحديث ضعيف ، فيه مسلم الملائى ضعيف فى الحديث فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا من أنس رضي الله عنه والله أعلم.أ.ه " وقال الإمام الشوكاني: رحمه الله: " في إسناده مسلم الملائي (١) . "

---

(١)انظر الاخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة٥/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤٨٢/١.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٤٨٢/١.

٤انظر في السنن الكبرى١٥٢/١برقم٧٢٨ .

وقال الإمام ابن كثير (٢) : رحمه الله: " هذا من مراسيل الحسن، وقد تكلم فيها. " (٣)

بيان وجه الإختلاف

أحاديث تدل على جواز الإطلاء ، وأحاديث تدل على عدم جواز الإطلاء.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " (٤) ويمكن الجمع بأنه- صلى الله عليه وسلم -كان يتنور تارة، ويحلق أخرى، وأما ما روي عن ابن عباس ((أنه ما أطلى نبي قط)) ، فقال صاحب النهاية (٥) وصاحب الملخص (٦) إن المراد به ما مال إلى هواه. " (٧)

مقارنة قولالإمام **الشوكاني بغيره** من العلماء في المختلف لم تذكر المسألة في كتب مختلف الحديث.

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله: في المسألة موافقة الجمهور ، في الجمع بين الروايات بإختلاف التنوع.

(١) هو مسلم بن كيسان الملائي ، ضعيف الحديث ، انظر ا لتقريب ٢/٢٤٦.

(٢)ابن كثير : هوالإمام العلامة عماد الدين أبو الفداء ابن الشيخ شهاب الدين المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير المتوفي ٧٧٤هـ صاحب كتاب البداية والنهاية ، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ١/١١٢ ، و الأعلام للزركلي١/٣٢٠.

(٣)انظر الاخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة١/٥.

(٤)انظر في نيل الأوطار١/٤٨٢ .

(٥)انظر لابن الاثير ٣/١٣٧.

(٦) هو عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ انظر الاعلام للزركلي ٤/٣١.

(٧) انظر ايضاً المغني لابن قدامة ١/٦٤.

المبحث الخامس باب حكم نتف الشيب؟

الأحاديث الدالة على تحريم نتف الشيب

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٣٧- (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، والترمذي وقال حسن، والنسائي وابن ما جه وابن حبان ، . " (١)

تخريج الحديث: أخرجه " أبو داود " في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في نتف الشيب٨٥/٤ برقم ٤٢٠٢ قال حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحيى (ح) وحدَّثنا مُسَدد ، حدَّثنا سُفيان ، المعنى ، عن ابن عجلان ، و " النسائي " كتاب الطهارة ، باب النهي عن نتف الشيب ١٣٦/٨، رقم ٥٠٦٨. وفي " الكبرى " ٩٢٨٥ قال أَخْبَرنا قُتَيبة ، عن عبد العزيز ، عن عُمارة بن غَزِيَّة.و " التِّرمِذي " كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ٢٨٢١ قال حدَّثنا هارون بن إِسحاق الهمداني ، حدَّثنا عَبْدة ، عن محمد بن إِسحاق ، " وابن ما جة " كتاب الطهارة ، باب نتف الشيب ٣٧٢١و أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٢) وفي ١٧٩/٢ (٦٦٧٥) وفي ٢٠٦/٢ (٦٩٢٤) وفي ٢٠٧/٢ (٦٩٣٧) وفي ٢١٠/٢ (٦٩٦٢) وفي ٢١٢/٢ (٦٩٨٩) ٣٧٢ قال حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا عَبْدة بن سليمان ، عن محمد بن إِسحاق ، وابن حبان في صحيحه،باب ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنات وحط السيئات ورفع الدر جات للمسلم بالشيب في الدنيا من طريق أبي هريرة ٢٥٣/٧ رقم ٢٩٨٥. و أحمد ١٧٩/٢ (٦٦٧٢) قال حدَّثنا إِسماعيل ، حدَّثنا لَيث . وفي ١٧٩/٢ (٦٦٧٥) قال حدَّثنا يَحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان . وفي ٢٠٦/٢ (٦٩٢٤) قال حدَّثنا عَبْدة بن سليمان ، عن محمد بن إِسحاق . وفي ٢٠٧/٢ (٦٩٣٧) قال حدَّثنا يزيد ، أَخْبَرنا محمد بن إِسحاق . وفي ٢١٠/٢ (٦٩٦٢) قال حدَّثنا أبو بكر الحنفي ، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر. وفي ٢١٢/٢ (٦٩٨٩) قال حدَّثنا إِسحاق بن عيسى ، حَدَّثَنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ،ستتهم (محمد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن عجلان ، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن الحارث، وعمارة بن غزية) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

حكم الحديث: قال الترمذي [٢]حديث حسن .

---

(١)انظر في نيل الأوطار٤٣٥/١.

٢ انظر في الجامع ١٢٥/٥ رقم ٢٨٢١.

وقال الإمام الألباني رحمه (١) " حسن صحيح على في جامع الترمذي. "

قال الإمام الشوكاني :رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢) " وفي رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مقال معروف عند المحدثين. "

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: : قوله (فإنه نور المسلم) في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله :((ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام)) ، والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدر جة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهل ه وأنه من أسباب كثرة الأ جور وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة " .

٢-قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَقَدْ أَخْرَ ج مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ((كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفُ الرجل الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ)) . " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب شيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، برقم ١٠٤ -(٢٣٤١) ج ٤/ ١٨٢٢ **عن أنس.**

٣-قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَلِمَا أخرجه الْخَلالُ فِي جامِعِهِ[4] ، عَنْ طَلَقِ بْن حَبِيب ، ((أَنَّ حَ جامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) " (٥)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٦٦ ح ٢٥٩٥٢حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن يوسف ، عن طلق بن حبيب ،به

حكم الحديث: الحديث اسناده متصل.

---

(١)وانظر في صحيح الجامع (٧٤٦٣).

(٢)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٣٦.

(٣)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٣٦.

٤ في كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبو بكر أحمد بن محمد الخلال.

(٥)انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٣٦.

الأحاديث الدالة على التخيير في نتف الشيب :

١-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَلِمَا أخرجه الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ لَهُ رجل عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ رِ جالاً يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفْ نُورَهُ)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه أخرجه أحمد ٣٧٦/٣٩ رقم٢٣٩٥٢ قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن حنش ، فذكره ، والطبراني (٢) في " الكبير " ١٨/ ٣٠٤ رقم (٧٨٣) وفي الاوسط من اسمه احمد٥٤٩٣ ج٥/٣٤١، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٦٣٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد ، وأخرجه البزار (٣) في " مسنده " ٣٧١/٣ (٣٧٥٥) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد ال جبار، وابن عدي في " الكامل " ١٤٧٠/٤ من طريق محمد بن معاوية، كلاهما عن ابن لهيعة، به - لكن سقط من إسناد ابن عدي حنش الصنعاني.

وأخرجه ابن أبي عاصم في " الجهاد " (١٦٨) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/ (٧٨٢) ، وفي " الأوسط " (٥٤٨٩) ، والبيهقي في " الشعب " (٦٣٨٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به وسنده حسن.

حكم الحديث: قال الهيثمي " (٤) رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.أ.ه " (٥) وحسنه الإمام الألباني. (٦)

---

(١) انظر في نيل الأوطار ١/ ٤٣٧.

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، المتوفي ٣٦٠ه صاحب كتاب المعجم ، ()١٢١/٣.

(٣) البزار :هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق وهوالحافظ الكبير صاحب المسند الكبير ، سمع عبدالاعلى بن حماد وسعيد بن يحي وغيرهما (٢١٠-٢٩٢ه)انظر سير أعلام النبلاء١٣/٥٥٤.

(٤) انظرفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٨/٥.

(٥) انظر تهذيب التهذيب٣٧٣/٥- رقم ٦٤٨ - " م د ت ق - عبد الله " بن لهيعة.

(٦) انظرفي صحيح الترغيب رقم٢٠٩٢ ، والسلسلة الصحيحة برقم ٣٣٧١.

٢-أَخْرَ ج التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَحَسَّنَهُ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . وَأخرجه بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

تخريج الحديث:

أخرجه التِّرْمِذِي في جامعه ، باب ما جاء من شاب شيبة في سبيل الله رقم (١٦٣٤) " قال حدَّثنا هَنَّاد ، حدَّثنا أبو مُعَاوِية ، عن الأَعْمَش ، عن عَمْرو بن مُرَّة ، عن سالم بن أبي ال جعْد ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ،فذكره ، ، هكذا رواه الأَعْمَش، عن عَمْرو بن مُرَّة ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ ، عن مَنْصور ، عن سالم بن أبي ال جعْد ، وأَدْخَلَ بينه وبين كَعْب بن مُرَّة في الإسناد ر جلاً ، ويُقَال كَعْب بن مُرَّة ، ويُقَال مُرَّة بن كَعْب البَهْزِيُّ، والمعروف من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ مُرَّة بن كَعْب البَهْزي ، وقد روى عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثَ. "

حكم الحديث: قال الإمام التِّرْمِذِي في جامعه : وحديثُ كَعْب بن مُرَّة حديثٌ حَسَنٌ .

وصححه الألباني (١) ، وحديث عمرو بن عنبسة أيضا صححه الألباني ، (٢) حديث عمرو بن عنبسة.وحديث كعب بن مرة ذكره الأحوذي (٣) .

بيان وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على النهي عن نتف الشيب ، وأحاديث تدل على التخير في ذلك.

دفع التعارض : (٤)

قال الإمام الشوكاني (٥) رحمه الله: : " قال النووي (٦) لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد قال ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأسوالشارب والحا جب والعذار ومن الرجل والمرأة. "

مقارنة قولالإمام **الشوكاني رحمه الله: بغيره**لم تذكر المسألة في كتب مختلف الحديث الثلاثة.سوى الطحاوي،قال الإمام الطحاوي رحمه الله: : (١) كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ،

---

(١) انظرفي كتاب صحيح النسائي رقم ٣١٤٤.

(٢) انظروفي صحيح الترمذي برقم ١٦٣٥.

(٣) انظرفي العارضة وصححه. ١١٨/٤.

(٤) انظر المجموع ٢٩٢/١ ، والمغني لابن قدامة ٦٤/١.

(٥)انظر في نيل الأوطار ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٦)انظر في:المجموع للنووي شرح المهذب٣٤٤/١ .٢٩٢/١ . والمغني لابن قدامة٦٨/١.

ومالك بن عبد الله بن سيف ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا محمد بن حمير ، قال حدثنا ثابت بن العجلان قال سمعت أبا عامر الأنصاري قال " رأيت أبا بكر رضي الله عنه يغير بالحناء والكتم ، ورأيت عمر رضي الله عنه لا يغير شيبه بشيء ، وقال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من شاب شيبةً في الإسلام فهي له نور يوم القيامة " ، فلا أحب أن أغير شيبي " إلا أن علي بن عبد الرحمن ، قال في حديثه " فلا أحب أن أغير نوري " ، **قال ففي هذا** عن عمر رضي الله عنه ترك تغيير الشيب للذي حكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، **وذلك عندنا** ، والله أعلم ، هو الذي كان عليه في البدء ، ثم وقف من بعد على أن ذلك لا يمنع من الخضاب ، فخضب ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، موافقة الجمهور والترجيح بالحديث الصحيح المتضمن النهي الصريح ، على غيره.

(١) انظرفي شرح مشكل الاثار ٣٠٧/٩: رقم٣٦٩٢ .

المبحث السادس باب حكم التسمية في الوضوء.

الأحاديث الدالة على وجوب التسمية

١-قال المصنف المجد ﷺ: : " ١٦٤- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلاوُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَا جهْ، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَا جهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، " . (١) (٢)

تخريج الحديث: أخرجه ((أبو داود)) كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ج١/٢٥ برقم ١٠١ قال حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، و (ابن ما جة)) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ج١/١٤٠برقم ٣٩٨- ٣٩٩ قال حدَّثنا أبو كريب ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، قالا حدَّثنا ابن أبي فُديك أخرجه أحمد ٤١٨/٢ (٩٤٠٨) قال حدَّثنا قُتيبة بن سعيد. و ((أبو يعلى)) ٦٤٠٩ قال حدَّثنا أبو كريب ، حدثنا ابن أبي فديك.كلاهما (قتيبة ، وابن أبي فديك) عن محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن أبي سلمة الليثي ، عن أبيه ، فذكره.

وقال الإمام الشوكاني ﷺ: " الحديث أخرجه أيضا الترمذي (٣) والدارقطني ، (٤) وابن السكن ، والحاكم ، (٥) والبيهقي (٦) ، من طريق محمد بن موسى المخزومي (٧) عن يعقوب بن أبي سلمة (٨) عن أبيه (٩) سلمة لي عن أبي هريرة بهذا اللفظ. "

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن ﷺ: (١) " **وحاصل ما يعلل به هذا الحديث** الضعف والانقطاع ، أما الضعف ، **فيعقوب بن سلمة** لا أعرف حاله ، وقال الذهبي في الميزان شيخ ليس

---

(١) وقال محقق نيل الأوطار ، ضعيف جدا ١٩/٢.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤٨٢/١.

(٣) انظرفِي الْعِلَلِ للترمذي رقم١٧.

(٤)انظر في السنن للدارقطني١/ ٧٩ .

(٥) انظرفي المستدرك ١/ ١٤٦.

(٦) انظرفي السنن١/٤١.

(٧) محمد بن موسى المخزومي:المدني صدوق رمي بالتشيع ، أخرج له مسلم والاربعة ، انظر التقريب٢/٢١١ .

(٨)الليثي :مولاهم المدني مجهول الحال أخرج له أبو داود وابن ماجه ، انظر التقريب ٣٧٥/٢ .

(٩) سلمة لين الحديث ، أخرج له أبوداود وابن ماجه ، انظر التقريب ١/ ٣١٩.

بعمدة ، وأما **أبوه سلمة** فلم يعرف حاله ، المزي ولا الذهبي وانما قال في الميزان لم يرو عنه غيره ولده . انتهى " وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة. "

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (٢) " وإسناده ليس بذاك ، ولهذا الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال.أه "

قال الشيخ العبيلان[٣] قال الحاكم في المستدرك : " الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصواب وشواهده وطرقه لا تقويه " .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٤) : " **وال جميع في أسانيدها** مقال قريب، وقال الإمام البخاري رحمه الله: أحسن شيء في هذا الباب ، حديث رباح بن عبد الرحمن ، يعني حديث سعيد بن زيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد .

ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الما جشون، وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه **الليثي،** قاله الحافظ (٥) . قال البخاري . لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان (٦) وقال ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جدا، و لم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة. " وقال الإمام ابن الصلاح [٧] رحمه الله: : انقلب إسناده على الحاكم ، فلا يحتج لثبوته بتخري جه له، وتبعه النووي (٨) وله طريق أخرى عند الدارقطني. (٩)

---

(١) انظرفي البدر المنير ٢٢٧/٣.

(٢) انظرفي تحفة الطالب٣٠٧/١.

٣ انظررد الجميل في الذب عن ارواء الغليل ١١٨/١.

(٤)انظر في نيل الأوطار١٩/٢.

(٥) انظرفي التلخيص الحبير ٧٢/١

(٦) انظرفِي الثِّقَاتِ٣١٧/٤ .،

٧ ابن الصلاح الإمام الحافظ تقي الدين أبوعمرو عثمان ، ابن المفتي صاحب علوم الحديث ، وكتاب صيانة صحيح مسلم توفي ٦٤٣ أنظر سير أعلام النبلاء ١٤٣/٢٣ ، ١٤٠.

(٨) انظرفي المجموعُ٣٨٥/١.

(٩)انظر في السنن ٧١/١ رقم ٢ .

وحسنه الإمام الألباني رحمه الله: في الإرواء فقال " [١] حسن و صححه الحاكم وردوه عليه لأن يعقوب بن سلمة وأباه م جهولان كما قد بينته [٢] . "

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ ((مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)) "

تخريج الحديث:

أخرجه هكذا الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ج١/ص٧١ ح٢ والبيهقي في السنن كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء الكبرى ج١/ص٧٢ح١٩٧ في ((سننهما)) ،كلاهما عن يحيى بن صاعد أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عن (محمود) بن محمد الظفري، [٣] عن أيوب " بن " الن جار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: [٤] " **ومحمود** هذا قال الدارقطني فيه ليس بالقوي، فيه نظر ، [٥] **وأعله الإمام البيهقي** رحمه الله: بأن قال وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الو جه، وكان أيوب ابن الن جار يقول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا ((التقى آدم وموسى عليهما (وعلى نبينا) الصلاة والسلام ...) ، ذكره يحيى بن معين فيما رواه (عنه) ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعا، والله أعلم)) ..أه "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " وفي **إسناده محمود بن محمد الظفري** ، وليس بالقوي [٦] ، وفي إسناده أيضاً **أيوب بن الن جار** [٧] عن يحيى بن أبي كثير، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا غير هذا.

---

(١)انظر في الارواء برقم (٨١).

(٢)وانظر فى " صحيح سنن أبى داود " (رقم ٩٠).

(٣) انظر لسان الميزان ٥/٦.

(٤) انظرفي البدر المنير٢/٧٣

(٥) انظر لسان الميزان ٥/٦.

(٦) انظر الميزان ٧٩/٤.

(٧) شيخ ثقة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٦٢/١.

وأخر ج الإمام الطبراني في الأوسط ، (١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله- ﷺ - ((يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء)) قال **تفرد به عمرو بن أبي سلمة** عن إبراهيم بن محمد عنه، وإسناده واه.

وفيه أيضا من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه ، ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها سمى قبل أن يدخلها)) **تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد** عن هشام بن عروة وهو متروك. "

قال الإمام الزيلعي رحمه الله: (٢) : " قال الترمذي قال أحمد لا أعلم في هذا الباب ، حديثاً له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، انتهى. "

وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة (٣) والطبراني (٤) . وفيه **عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن** سعد وهو ضعيف (٥) وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه. (٦) قال الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله: (٧) قال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي.وقال الإمام ابن حبان رحمه الله: لا يحتج به .

وأبي بن عباس بن سهل بن سعد تكلم فيه أيضا الإمام أحمدوابن معين والدولابي والنسائي والعقيلي ، وقد روى له البخاري حديثا عن علي بن المديني عن معن بن عيسى عن أبي بن عباس عن أبيه عن جده كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيف.أهـ"

---

(١) لم يخرجه فيه بل في الصغير ٧٣/١.

(٢) انظرفي نصب الراية ٥/١.

(٣) انظرفي السنن ١٤٠/١ رقم ٤٠٠.

(٤) انظرالطبراني الكبير ١٢١/٦ رقم ٥٦٩٨. قال الذهبي: وهو ضعيف. (تاريخ الاسلام: ٢ / ٣٥٩) ، وتناوله في الميزان فضعفه بما نقل عن الأئمة في حقه: البخاري والنَّسَائي والدارقطني (الميزان: ٢ / ٦٧١) .

(٥) انظر التقريب رقم ٤٢٣٥.

(٦) اخرج له البخاري برقم ٢٨٥٥.

(٧) انظرفي تنقيح التحقيق ٢٧٦/٢

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " **فحديث أبي سعيد رواه** أحمد (1) ، والدارمي (2) ، والترمذي (3) ، وابن ماجة ، وابن عدي ، وابن السكن ، والبزار ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي بلفظ حديث الباب ، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد،

قال الحافظ رحمه الله: وليس كذلك فقد رواه الدارقطني (4) من حديث أبي عامر العقدي (5) وابن ماجة (6) من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد .**قال الإمام ابن معين** رحمه الله: ليس بالقوي، **وقال أبو زرعة** صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه،وكثير بن زيد رواه عن **ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد** (7) " وربيح قال أبو حاتم شيخ. وقال الإمام البخاري منكر الحديث ، وقال أحمد ليس بالمعروف. وقال الإمام المروزي رحمه الله: " لم يصححه أحمد ، وقال ليس فيه شيء يثبت.**وقال الإمام البزار** رحمه الله: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وقال الإمام العقيلي رحمه الله: الأسانيد في هذا الباب فيها لين . (8)

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إنه أحسن شيء في هذا الباب، لا أعلم في التسمية حديثا صحيحاً، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح.

وقال الإمام إسحاق رحمه الله: (9) هذا يعني حديث أبي سعيد، أصح ما في الباب.

(1) في المسند٣/٤١.

(2)انظر في السنن ١/١٧٦.

(3) انظرفِي الْعِلَلِ الكبيرص٣٣رقم١٨.

(4) انظرالطبراني في السنن ١/٧١٢ رقم ٣ .

(5) هو عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة من التاسعة ، انظر تهذيب التهذيب ١/٥٢١.

(6)انظر في السنن ١/١٣٩ رقم ٣٩٧.

(7) انظرتهذيب التهذيب ١/٥٨٩ .

(8)انظر في الضعفاء ١/١٧٧ .

(9) اسحاق :هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ثقة حافظ مجتهد ذكر ابو داود انه تغير قبل موته بيسير ، انظر التقريب ١/٥٤.

وقال الإمام ابن سيد الناس في شرح الترمذي "ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. (١) " (٢)

وقال الإمام الشوكاني ﷺ: : " **وأما حديث سعيد بن زيد** أعل بالإختلاف ، والإرسال ، وفي إسناده **أبو ثفال** (٣) عن رباح (٤) م جهولان،فالحديث ليس بصحيح، قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث **سعيد بن زيد الحافظ** ، (٥) قال ابن قدامة (٦) " قال الإمام أحمد :حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب.**وقال الترمذي** حديث سعيد بن زيد أحسن ، وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية ، ووجه الرواية الأولى أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من الن جاسة، أو عبادة، فلا ت جب فيها التسمية كسائر العبادات؛ ولأن الأصل عدم الو جوب، وإنما ثبت بالشر ع والأحاديث، قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد.

وقال الحسن بن محمد ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح – يعني حديث أبي سعيد – ثم ذكر ربيحا، أي من هو؟ ومن أبوه؟ فقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد.يعني أنهم مجهولون ، وضعف إسناده ، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها، كقوله ((لا صلاة لجار المس جد إلا في المس جد)) " (٧)

قال الحافظ (٨) والظاهر أن م جموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي– ﷺ –قاله، " (٩)

---

(١) انظر نيل الأوطار. ٢٥/٢.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٩/٢–١٨.

(٣) هو ثمامة بن وائل بن حصين ، انظر التقريب ١٢٠/١.

(٤) مقبول ، انظر التقريب ٢٤٢/١.

(٥)انظر فِي التَّلْخِيصِ. ٧٤/١.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٧٧/١.

(٧)انظر في نيل الأوطار ١٩/٢–١٨.

(٨) في تلخيص الحبير ٧٥/١ .

(٩)انظر في نيل الأوطار ١٩/٢–١٨.

الأحاديث الدالة على عدم وجوب التسمية

١- بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً ((مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِ جميعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ ." (١)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الدارقطني ، في السنن كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء١/٧٤-٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ١/٤٤ من حديث عبد الله بن (حكيم) - بفتح الحاء - عن عاصم بن محمد، عن نافع عنه به.

حكم الحديث: قال ابن الملقن رحمه الله: **: "** (٢) قال البيهقي : **فيه عبد لله بن (حكيم)** هو أبو بكر الداهري وهو غير ثقة عند أهل الحديث ، قلت بل هو ضعيف جدا، منسوب إلى(الوضع) . قال أحمد ويحيى ليس هو بشيء ، زاد أحمد يروي أحاديث (مناكير. وقال السعدي كذاب مصرح. وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات. "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٣): " وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع (٤) ، ورواه الدارقطني (٥) والبيهقي (٦) . أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه **مرداس بن محمد بن عبد الله** بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان. (٧)

(١)انظر في نيل الأوطار ١/٢٦.

(٢)انظر في البدر المنير٢/٩٤.

(٣)انظر في نيل الأوطار٢/٢٩

(٤) انظر لسان الميزان ٣/٧٥٩-٧٦٢

(٥) انظرفي السنن ١/٧٤.

(٦) انظرفي السنن الكبرى ١/٤٥

(٧) قال الحلاق في نيل الأوطار٢/٢٧ :وهذا من سهو الشوكاني إلى أن قال :وقد فرق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/١٩٩-٢٠٠ بين محمد بن أبان الجعفي الذي كان يقول بالإرجاء وبين محمد بن أبان بن صالح وقال الحافظ في اللسان٥/٣١: وهو الراجح .

ورواه الدارقطني [1] [2] والبيهقي [3] الحديث أيضا من حديث ابن مسعود، وفي إسناده **يحيى بن هشام السمسار** وهومتروك [4] . "

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث ((ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ)) " [5] .

تخريج الحديث: لم أقف عليه ، قال ابن كثير في تحفة الطالب ٣٧٩/١ : لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة.وانماروى الحافظ أبو أحمد بن عدي في كامله ٢٨ ب والدراقطني قريبا من هذا من حديث مروان بن سالم ال جزري القرقساني عن الاوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال اسم الله على فم كل مسلم [6] .))

حكم الحديث: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: [7] " فهذا الحديث ضعيف ، لأن **مروان بن سالم** ، -قال أحمد بن حنبل والنسائي والعقيلي ليس بثقة ، وقال البخاري منكر الحديث-وكذلك قال مسلم وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو عروبة ألحراني كان يضع الحديث. "

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَاسْتَدَلَّ النَّسَائِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : ((طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَ جدْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللَّهِ)) . [8] " [9]

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التسمية عند الوضوء رقم٨٤-١٠٤/١ والصغرى كتاب الطارة ، باب التسمية عند الوضوء رقم ٦١/١و أحمد ١٢٧١٧

---

[1] في السنن ٧٣/١ رقم ١١ .

[2]انظر وقال :يحي بن هاشم ضعيف .

[3] انظر في السنن ٤٤/١وقال: هذا حديث ضعيف ، لاأعلم رواه عن الاعمش إلا يحي بن هاشم ويحي متروك .

[4]انظر الميزان ٤١٢/٤.

[5]انظر في نيل الأوطار٢٩/٢.ذكر الحديث في انظر مختصر المنتهى ص " ٢٠٣ " .

[6] قاله ابن كثير في تحفة الطالب ٤٤١/١.

[7]انظر تحفة الطالب ٤٤١/١.

[8] أخرجه البخاري٢٧١/١ رقم ١٦٩ ومسلم رقم ٢٢٧٩.

[9]انظر نيل الأوطار٢٩/٢.

ج٣/١٦٥ .و " ابن خزيمة " ١٤٤ ، أربعتهم (أحمد ، وإسحاق ، وابن يحيى ، وعبد الرحمن) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، وقتادة ، فذكراه.

حكم الحديث: قال الإمام الزيلعي رحمه الله: (١) " قال البيهقي هذا أصح ما في التسمية ، وأصل الحديث عن أنس متفق عليه.انتهى " وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " وأصله في الصحيحين بدون قوله (توضئوا باسم الله) " وصححه الألباني.

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وقال النووي (٢) يُمْكِنُ أَنْ يحتج فِي المسألة بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَ جذَمُ)) " أخرجه البخاري١/٢٧١ رقم ١٦٩ ومسلم رقم ٢٢٧٩.

٥-وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر وَاحتج الآخَرُونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً ((مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِ جميع بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، "

تخريج الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء١/٧٣- رقم١٩٩.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله:: (٣) **"** هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة. "

وقد ضعفه الإمام الشوكاني (٤) : رحمه الله: " قال أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ .وَفِيهِ **أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَمَنْسُوبٌ إلى الْوَضْعِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ أيضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ **مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ** وَهُمَا ضعيفَانِ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ أيضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي إسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ السِّمْسَارُ وَهُوَ مَتْرُوكٌ..انتهى وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ كان طهورا ل جسده وسنن الدارقطني [5]باب التسمية على الوضوء بلفظ تطهر جسده ، " قال الإمام الشوكاني (٦)

(١) انظر نصب الراية١/٧.

(٢)انظر المجموع ١/٣٨٥ .

(٣)انظر في البدر المنير ٢/ ٩٣ .

(٤)انظر في نيل الأوطار٢ /٢٨.

٥ انظر سنن الدار قطني ، برقم١٢ج١/٧٤.

(٦)انظر في نيل الأوطار٢ /٢٨.

رحمه الله: " ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات (أحاديث عدم وجوب التسمية) . وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب، "

وجه الإختلاف :

أحاديث دالة على وجوب التسمية وأحاديث دالة على عدم وجوب التسمية.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني (١) رحمه الله: : " ولا يخفى على الفطن ، ضعف هذه المستندات (أحاديث عدم وجوب التسمية) . وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب،وما في الباب **إن صلح للاحتجا ج** أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا، ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، بأنه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملا.

وقد استدل به الرافعي، قال الحافظ لم أره هكذا انتهى ، فإن ثبتت هذه الزيادة (كان طهوراً ل جسده) من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (٢) والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء. (٣)

١- لأن الظاهر أن النفي للصحة ، لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة،

فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا ي جزي ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الوا جبة على وجه يترتب قبولها وإ جراؤها عليه وا جب.

وقد ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل." (٤)

وقال الإمام الشوكاني : رحمه الله: **"** (٥) قالوا فحملنا أحاديث الباب على الذاكر، وهذا (وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ) على الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه. "

قال الإمام النووي :رحمه الله: وقد ذكرنا " أن التسمية سنة ، وليست بوا جبة فلو تركها عمدا صح وضوءه ، قال هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة و جمهور العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد وعنه رواية أنها وا جبة .

---

(١)انظر في نيل الأوطار٢ /٢٨.

(٢)انظر في النيل ٢/٢٦.

(٣) انظر المغني لابن قدامة١/٧٧.

(٤)انظر في نيل الأوطار ٢/٢٦.

(٥)انظر في النيل ٢/٢٩.

وقال أهل الظاهر هي وا جبة وعند أبي حنيفة ليست بمستحبة وعند مالك أنها بدعة ورواية أنها مباحة انتهى " . (١)

مقارنة قولالإمام **الشوكاني بغيره** ، و لم تذكر المسألة في كتب مختلف الحديث.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، الموافقة للجمهور ، الجمع بإختلاف الأحوال.

(١) انظرالمجموع شرح المهذب ٣٤٦/١.

المبحث السابع باب هل الوضوء يغفر الذنوب صغيرها وكبيرها؟

أدلة القائلين بمغفرة الوضوء للذنوب صغيرها ، وكبيرها بالوضوء

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ ((قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رجل يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَ جهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَ جهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ برَأْسِهِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ إلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ)) ، أخرجه مُسْلِمٌ

وقال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ ((ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ)) ، وحديث ((الصلوات الْخمْس، والْجمعة إلى الْجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بيْنهما ما ا جتنبتْ الْكبائر)) والأحاديث الأخر بلفْظ ((ما لمْ تغْش الْكبائر)) وبلفْظ ((ما ا جتنبتْ الْكبائر)) ، ما ا جتنبتْ الْكبائر (ما لمْ تغْش الْكبائر) " (١)

و قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : (٢) " قوْله ((خرتْ خطاياه)) أيْ سقطتْ والْخر والْخرور السقوط أو منْ علو إلى سفْل، والْحديث منْ أحاديث فضائل الْوضوء الدالة على عظم شأْنه. "

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في صحيحه باب اسلام عمرو بن عنبسة ٥٦٩/١و رقم- (٨٣٢) . كتاب الصلاة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة١٤ (٢٣٣) .

٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمَالِكٍ وَالتِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ ((إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجهَهُ خَرَج مِنْ وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قِطْرِ الْمَاءِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَج مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قِطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيْهِ خَرَجتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قِطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُج نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ)) " (٣)

(١)انظر في نيل الأوطار٥٩/٢.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٥٩/٢-٦٠.

(٣)انظر في نيل الأوطار٢٩/٢

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في صحيحه كتاب الطهارة باب فضل الوضوء برقم ٣٢ - (٢٤٤) .

الحديث المعارض أحاديث دالة على مغفرة الوضوء للذنوب الصغيرة فقط.

١- ((ما لَمْ تغْش الْكبائر)) .

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إلى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إلى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ ١/٢٠٩-٢٣٣.

٢- ((ما اجتنبتْ الْكبائر)) .

تخريج الحديث: أخرجه ((مسلم)) كتاب الصلاة ، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ والجمعة إلى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إلى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ ١/١٤٤ (٤٧٢) .

وجه الإختلاف

أحاديث دالة على مغفرة الوضوء للذنوب صغيرها وكبيرها ، أحاديث دالة على مغفرة الوضوء للذنوب الصغيرة فقط.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : [١] " والْمراد بالْخطايا قال النووي [٢] وغيْره الصغائر.

وظاهر الأحاديث الْعموم، والتخْصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفْظ)) ما لَمْ تغْش الْكبائر ((وبلفْظ ((ما اجتنبتْ الْكبائر)) [٣] قدْ ذهب إليْه جماعة منْ شراح الْحديث وغيْرهمْ، **والْمراد بالْخرور والْخروج مع الْماء** الْمجاز عنْ الْغفْران لأن ذلك مخْتص بالأجسام، والْخطايا ليْستْ متجسمة،وفي حديث الْباب وما بعْده رد لمذهب الإمامية في وجوب مسْح الرجليْن. " [٤]

مقارنة المسألة بكتب مختلف الحديث ، لم أجد المسألة فيها.

مذهب الإمام الشوكاني هنا ، مذهب الجمهور ، من الترجيح ببناء العام على الخاص.

---

(١) انظر النيل٢/٥٩-٦١.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١/٣٥٤.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٣٣ والترمذي برقم ٢١٤.

(٤)انظر في نيل الأوطار٢/٦٠

حيث قال الإمام الشوكاني رحمه الله**: وظاهر الأحاديث الْعموم، والتخْصيص** بما وقع في الأحاديث الأخر بلفْظ)) ما لمْ تغْش الْكبائر ((وبلفْظ)) ما اجتنبتْ الْكبائر (((١) قدْ ذهب إليْه جماعة منْ شراح الْحديث وغيْرهمْ.

(١) اخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٣٣ والترمذي برقم ٢١٤.

المبحث الثامن باب أن الأذنين من الرأس ، وأنهما يمْسحان بمائه.

الأحاديث الدالة على الأذنين تمسحان بماء الرأس

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله : " قدْ سبق في ذلك ((وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – ((أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يَتَوَضَّأُ فَذَكَر الْحَدِيث كُلَّهُ ثلاثاً ثلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - ٣٢/١ رقم١٣٣ و أحمد رقم ٣٤٩٠-٤٤٦/٥ ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عباد بن منصور ، حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي ، أن سعيد بن جبير ، فذكره.وليس عند أحمد مسحة واحدة.

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (٢) **"** وأعله الدارقطني، وتعقبه ابن القطان فقال ما أعله به ليس بعلة، وإنه إما صحيح أو حسن ، **فيه عباد بن منصور** قال عنه ابن معين ليس بشيء ، وكان يرمى بالقدر ، وقال أبو زرعة لين ، **وقال الإمام أبو حاتم** كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحي عن أبي داود بن الحصين ، وعن عكرمة " .

وقال الإمام النسائي رحمه الله: " ليس بحجة ، وقال في موضع آخر ليس بقوي. **"** (٣)

قال الإمام الألباني رحمه الله: على سنن أبي داود ضعيف جداً . (٤)

٢-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٩٤ – ولابْن ما جهْ منْ غيْر وجه عنْ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ ((الأذنان مِنْ الرَّأْسِ)) ورواه أحمد . " (٥)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم " ٣٢/١ رقم ١٣٤و والترْمذي " في الجامع كتاب الطهارة ، باب أن الأذنان من الرأس برقم ٣٧ – ج٩٤/١و " ابن ما جة " في سننه برقم ٤٤٥كتاب الطهارة ، باب الأذنان من الرأس ج٤٤٥/١ -و

---

(١)انظر في نيل الأوطار٩٩/٢.

(٢)انظر في فتح الغفار٩٨/١ .

(٣)انظر تهذيب التهذيب٢٨٢./٢.

(٤)انظر في سنن أبي داود حديث ١٣٣- ٣٢/١.

(٥)انظر في نيل الأوطار١٠٠/٢.

أحمد ج٦١٣/٣٦برقم ٢٢٢٨٢ ، سبعتهم (عفان ، ويونس ، ويحيى ، وسليمان ، ومسدد ، وقتيبة ، ومحمد بن زياد) عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة أبي ربيعة ، عن شهْر بن حوْشب ، به.

حكم الحديث: قال الإمام الترْمذي في جامعه : هذا حديث حسن ، ليْس إسْناده بذاك الْقائم ،

قال أبو داود في سننه : قال قتيْبة عنْ سنان أبي ربيعة (١) قال أبو داود وهو ابن ربيعة ، كنْيته أبو ربيعة.وصحح الإمام الألباني حديث ابن ما جه ، وضعف حديث أبي داود.

٣-قال الإمام الشوكاني (٢) ﷺ: " وفي الْباب عنْ أبي أمامة عنْد أبي داود والترْمذي وابْن ما جه " .

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس رقم ١٣٤في سننه ١٣٤/٩٣/١ والترْمذي " ٣٧ في جامعه ٥٣/١ رقم ٣٧ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الراس٣٧ و " ابن ما جة " ٤٤٤ في سننه ١٥٢/١ رقم٤٤٤ كتاب الطهارة ، باب الأذنان من الراس. أخرجه أحمد ٢٥٨/٥ وفي ٢٦٤/٥ وفي ٢٦٨/٥.سبعتهم (عفان، ويونس، ويحيى، وسليمان، ومسدد، وقتيبة، ومحمد بن زياد) عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، أبي ربيعة، عن شهْر بن حوْشب، فذكر.

قال الإمام أبو داود قال قتيْبة عنْ سنان أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابْن ربيعة ، كنْيته أبو ربيعة.

حكم الحديث: قال الترْمذي في الجامعفيه هذا حديث حسن ، ليْس إسْناده بذاك الْقائم.

قال الإمام الشوكاني : " وعنْ عبد الله بن زيْد ، (٣) قواه الْمنْذري وابْن دقيق الْعيد ، قال الْحافظ (٤) : ﷺ: وقدْ ثبت أنه مدْر ج ، وعنْ ابن عباس رضي الله عنه وأعله الدارقطْني (٥) بالاضْطراب وقال إنه وهْم، أو الصواب أنه مرْسل. قال الإمام الشوكاني (٦) ﷺ: **وحديث أبي أمامة وابْن عباس أ جود ما في الْباب. "**

---

(٢) انظر في نيل الأوطار ١٠٠/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤٤٣ ج١٥٢/١.

(٤)انظر التلخيص٩١/١ .

(٥)انظر سنن الدارقطني ٩٩/١ رقم١٢.

(٦)انظر نيل الأوطار١٠٥/٢.

قال الإمام الزيلعي [١] : رحمه الله: " ورواه الدارقطْني في سننه وقال رفْعه وهْم، **وشهْر بْن حوْشب** ليْس بالْقوي، وقدْ وقفه سليْمان بْن حرْب وهو ثقة، ثم أخرجه عنْ سليْمان بْن حرْب ثنا حماد بْن زيْد به، وفيه وقال أبو أمامة الأذنان من الرأس ، وقال الإمام ابْن دقيق الْعيد رحمه الله: في الإمام وهذا الْحديث معْلول بو جهيْن أحدهما الْكلام في شهْر بْن حوْشب. والثاني الشك في رفْعه، ولكنْ شهْر وثقه أحْمد. ويحْيى.أهـ " وضعف الإمام الألباني رحمه الله: حديث أبي داود ، وصحح حديث ابن ما جه دون لفظ المأقين.

قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " قال ابن ح جر [٢] رحمه الله: ومن الْمشْكوك في رفعه مما أورده مرفوعاً، ما ذكر من طريق أبي داود، عن شهر بن حوْشب، عن أبي أمامة قال " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح المأقين " .قال " الأذنان من الرأس " .لم يزدْ في إيراده على هذا، ولا قال بإثره شيْئا، وكأنه عنْده بين الضعْف بشهْر بن حوْشب.**والْحديث عنْد أبي داود موْقوف، أو مشْكوك في رفعه.**

قال أبو داود حدثنا سليْمان بن حرْب، ومسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوْشب، عن أبي أمامة – ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين)) ، وقال ((الأذنان من الرأس)) .فقوله وقال " الأذنان من الرأس " ، يحْتمل أن يكون الْقائل له النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأن يكون أبا أمامة، والأظْهر لحكم ظاهر اللفْظ أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، فأورده أبو محمد على ذلك، وترك ما ذكر أبو داود بعده، وذلك أنه قال قال سليْمان بن حرْب يقوله أبو أمامة ، **وقال قتيْبة عن حماد** لا أدْري أهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ، فهذا حماد – وهو الذي رواه عنه مسدد، وسليمان، وقتيبة لا يدْري من قول من هو؟ فقد تحقق الشك في رفعه.وقد جزم سليْمان بن حرْب ، بأنه من قول أبي أمامة.

وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد في غير كتاب أبي داود جماعة منْهم محمد بن زياد الزيادي، والهيثم بن جميل، ومعلى بن منْصور، ومحمد بن أبي بكر.وإنما قصدت بيان ما أورد من كتاب أبي داود ، ولو جاء بالْحديث من كتاب، وكان تعْليله في كتاب آخر، فلم ينْقله و لم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيرا، فكيف إذا كانت علته في الْموضع الذي نقله منْه، فينقل الحديث ويدع التعْليل ، هذا غاية الْقبْح والتقْصير، وهو عمله في هذا الحديث فاعْلم ذلك.

---

(١) انظرفي نصب الراية ١/١٨.

(٢)انظر في بيان الوهم والايهام:٢/٢٨٠.

وقد بينه الدارقطْني فقال حدثنا عبد الله بن جعْفر بن خشيش، حدثنا يوسف الْقطان، حدثنا سليْمان بن حرْب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوْشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله – ﷺ – فقال ((كان إذا توضأ مسح مأقيه بالْماء)) .

قال أبو أمامة ((الأذنان من الرأس)) ، قال سليْمان بن حرْب " الأذنان من الرأس " إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل – أو كلمة قالها سليْمان – أي أخطأ. انتهى " (١)

٤–قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: واحتجوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إلَى ظَاهِرِهِمَا فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا))

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن برقم كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الراس١/٧٤ برقم ١٠٢ ، وابن ما جه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين رقم٤٣٩ ج١/١٥١ ، وأخرجه ابن حبان برقم ١٠٨٦ كتاب الطهارة ، باب ذكر استحباب المتوضئ ظاهر اذنيه٣/٣٦٧ ، كلاهما (بن ما جه وبن المثنى) عن أبو بكْر بن أبي شيْبة ، كلاهما (ابن أبي شيبة وم جاهد بن موسى) عن عبد الله بن إدْريس ، عن ابن عجلان ، عنْ زيْد بن أسْلم، عنْ عطاء بن يسار .والْبيْهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين ١/٥٥ رقم ٧٣. وصححه ابن خزيْمة في صحيحه ١/٧٧ رقم ١٤٨.

و لم أ جد الحاكم خر ج هذا الحديث من طريق ابن عباس وانما خر جه من طريق انس ومن طريق الربيع.

حكم الحديث: قال الشوكاني رحمه الله: : " وصححه ابن خزيْمة **وابن حبان** وابْن منْدهْ (٢) وقال لا يعْرف مسْح الأذنين منْ وجه يثْبت إلا منْ هذه الطريق (٣) " وصحح الإمام الألباني رحمه الله: حديث النسائي وابن ما جه .

٥–قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٨٩ – وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرأس كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَفِي لَفْظٍ ((مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. "

(١)انظر نيل الأوطار٢/١٠٥.

(٢)كما في التلخيص ١/٩٠.

(٣)انظر في نيل الأوطار٢/١٠٦.

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣١/١) رقم ١٢٨ و أحمد٢٧٠٢٤ ج٤٤/ و الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء انه يبدا بمؤخر رقم٣٣ (٨٨/١) ٥٧٢ ، ثلاثتهم (يونس ، وقتيبة ، ويزيد بن خالد) قالوا حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فذكره.وفي لفظ ((مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما))

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي في جامعه: حديث حسن صحيح ، وقال [١] **ابن عجلان** هو محمد؛ وهو حسن الحديث. " .

وقال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين**على مسند أحمد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد انفرد به واضطرب في متنه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين يونس هو ابن محمد المؤدب، وليْث هو ابن سعد.وحسن الألباني حديث الإمام الترمذي .

٦-قال الإمام الشوكاني ﵀: : " وَفِي لَفْظٍ ((مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ "

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء٣١/١-١٢٦ وفي (١٢٧) وفي (١٣٠) وأخرجه الترمذي في الجامعكتاب الطهارة ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس٤٨/١ وبرقم ٣٣.و " ابن ما جة " كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على ج١٣٨/١ ٣٩٠ وفي (٤١٨ و٤٣٨) وفي (٤٤٠) .وأخرجه أحمد ٣٥٨/٦ و٣٥٩ و " الدارمي " ٦٩٦ ، خمستهم (سفيان بن سعيد الثوري ، وعبيد الله بن عمرو ، وبشر بن المفضل ، وسفيان بن عيينة ، وشريك) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الترْمذي ﵀: في جامعه هذا حديث حسن، وحديث عبْد الله بْن زيْد أصح منْ هذا وأ جود إسْنادا. وحسنه الألباني في سنن أبي داود .

٧-قال الإمام الشوكاني ﵀: : " حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ)) ، أخرجه الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

تخريج الحديث:

---

(١) انظر في صحيح ابي داود الام٢١٤/١.

وأخرجه البيهقي برقم ٩٦-٤٦/١ وأخرجه الحاكم ج٢٥٢/١- رقم٥٣٨ ، كلاهما عن حرْملة بن يحْيى، قالا أنْبأ ابن وهْب، أخْبرني عمْرو بن الْحارث، عنْ حبان بن واسع، عنْ أبيه، عنْ عبد الله بن زيْد الأنْصاري عنه به.

حكم الحديث: الحديث صححه الحاكم ، فقال ((هذا حديث صحيح على شرْط الشيْخيْن إذا سلم من ابن أبي عبيْد الله هذا فقد احْت جا جميعاً ب جميع رواته)) .وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " أخرجه الْحاكم وصححه ، منْ طريق حرْملة عنْ ابن وهْب. "

و قال الْحافظ ابن حجر(١) : " إسْناده ظاهره الصحة " .

الأحاديث الدالة على أنه يؤخذ للأذنين ماءً جديداً.

١- أَخْرَ ج الْبَيْهَقِيُّ (٢) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِ جَةَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، بِلَفْظِ ((فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءًخِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)) ، " ٣

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم ٢٥٣/١والبيهقي برقم ٣٠٨ ج١٠٧/١في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب مسح الأذنين بماء جديد.كلاهما عن عبد الله بن وهْب، قال أخْبرني عمْرو بن الْحارث، عنْ حبان بن واسع الأنْصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيْد به ، وكذلك قال الإمام الشوكاني رحمه الله: أخرجه مسلم (٤)(٥) وأبو داود (٦) وأحمد (٧) وابن خزيمة (٨) وأبو عوانة (٩) ، فهؤلاء رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماء جديدا لأذنيه .

---

(١) في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم٣٠٨ باب مسح الاذنين بماءجديدج١٠٧/١ .

(٣) انظر في النيل ٢/ ١٠٦.

(٤)مسلم : هوالامام الحافظ المتقن الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، (٢٠٤-٢٦١هـ)انظر سير أعلام النبلاء(٥٥٧/١٢).

(٥) صحيح مسلم٢١١/١.

(٦)انظر سنن ابي داودرقم ١٢٠.

(٧) انظر٤مسند احمد٤/ ٤١.

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة٨٩/١-٨٠.

(٩) انظر مسند ابي عوانة ٢٤٩/١.

حكم الحديث: قال البيهقي في السنن " وهذا إسْناد صحيح ، عن اسناد الهيثم ابن خار جه وكذلك روي عنْ عبد العزيز بن عمْران بن مقْلاص، وحرْملة بن يحْيى، عن ابن وهْب..انتهى

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: : ولما رواه من طريق عمرو بن المسرح يعني أبا طاهر ثنا ابن وهب به وليس فيه ذكر الاذني ، وهذا أصح من الذي قبله . وصححه الإمام الحاكم رحمه الله: في المستدرك ، وصححه الإمام ابن حبان رحمه الله: (١) بدون ذكر الأذنين.وقال الإمام النووي رحمه الله: (٢) حديث حسن. انتهى "

قال الإمام الشوكاني (٣) : رحمه الله: " لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (٤) فِي الإمام أَنَّهُ رَأَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَرْمَلَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ وَلَفْظُهُ ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ لَمْ يَذْكُرْ الأذنين)) .قال الإمام الْحافظ (٥) " قلْت كذا هو في صحيح ابن حبان (٦) عنْ ابن سلْم عنْ حرْملة، وكذا رواه الترْمذي عنْ علي بن خشْرم عنْ ابن وهْب، (٧) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . "

وقال عبد الحق : (٨) ورد الأمْر بت جديد الْماء للأذنيْن منْ حديث نمْران بن جارية عنْ أبيه عنْ النبي – صلى الله عليه وسلم –،وتعقبه ابن الْقطان بأن الذي في رواية جارية بلفْظ ((خذْ للرأْس ماءً جديداً)) رواه الْبزار (٩) والطبراني ، (١٠) ،وصرح الْحافظ ابن ح جرفي بلوغ الْمرام (١١)

---

(١) انظر صحيح ابن حبان٣/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) انظرفي المجموع ٤١٢/١.

(٣) انظر في النيل ٢/ ١٠٦.

(٤) في الإمام ٥٨٠/١.

(٥)انظر في التلخيص٩٠/١ .

(٦) صحيح ابن حبان ٣٦٦/٣ رقم ١٠٨٥.

(٧) انظرابن وهب في سننه ٥٠/١ رقم ٣٥.

(٨) انظر الوهم والايهام ٢٣٥/٢-٢٣٦.

(٩) انظر الوهم والايهام ٢٣٥/٢-٢٣٦.

(١٠)انظر في المعجم الكبير رقم ٢٠٩١.

(١١)انظر بلوغ المرام ٣٩/١١ ت الحلاق.

بعْد أنْ ذكر حديث الْبيْهقي السابق ، ... قال ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من الثلاثة.انتهى "

قال الحاكم[1] وقد ورد بت جديد الماء للأذنين ، من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو اسناد ضعيف.ا. ه

قال الإمام الألباني : إختلف في هذا الحديث على ابن وهب (٢) كما عند البيهقي ، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن ح جر في بلوغ المرام.

٢-أن الْمحْفوظ ما عنْد مسْلم منْ هذا الْوجه بلفْظ ((ومسح برأسه بماء غيْر فضْل يديْه)) . "

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " كتاب الصلاة باب مسح الرأس بماء غير فضل يديه١/٢١١ رقم ٢٣٦/١٩.

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل الأذنين منْ الرأس فيمْسحان معه ، وأحاديث تدل على أن الأذنان منْ الرأس و يؤخذ لها ماءً جديداً مثل الو جه.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني (٣) : رحمه الله: " والْحديث يدل على

١- أن الأذنين منْ الرأس ، فيمْسحان معه وهو مذْهب الْ جمْهور.

٢- ومنْ الْعلماء منْ قال هما منْ الْو جه.

٣-ومنْهمْ منْ قال الْمقْبل منْ الْو جه، والْمدْبر منْ الرأْس.

وقدْ ذكرْنا نسْبة ذلك إلى الْقائلين به في باب تعاهد الْماقيْن.

قال الإمام الترْمذي رحمه الله: الْعمل على هذا - يعْني كوْن الأذنين منْ الرأس- عنْد أكْثر أهل العلم منْ أصْحاب النبي ﷺ - ومنْ بعْدهمْ، وبه يقول سفْيان وابْن الْمبارك وأحْمد وإسْحاق،

ترجيح الإمام الشوكاني رحمه الله: ، " **وأ جاب** الْقائلون أنهما يمْسحان بماء الرأس بما سلف منْ إعْلال هذا الْحديث .قالوا فيوقف على ما **ثبت** منْ مسْحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس

١ انظرفي علوم الحديث ص٩٨.

(٢) في السلسلة الضعيفة٢/٤٢٣-٤٢٤.

(٣)انظر في نيل الأوطار٢/١٠٤ .وانظر المجموع شرح المهذب ١/٤١٣.

والربيع وغيْرهما،قال الإمام ابن الْقيم في الْهدْي " لمْ يثْبت عنْه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عنْ ابن عمر. " (١)

قال الإمام ابن قدامة :(٢) " مسْألة قال وأخْذ ماءً جديداً للأذنيْن ظاهرهما وباطنهما ، الْمسْتحب أنْ يأْخذ لأذنيْه ماء جديدا.

قال أحْمد : أنا أسْتحب أنْ يأْخذ لأذنيْه ماءً جديداً، كان ابْن عمر يأْخذ لأذنيْه ماءً جديداً. وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابْن الْمنْذر هذا الذي قالوه غيْر موْ جود في الأخْبار،

وقدْ روى أبو أمامة، وأبو هريْرة، وعبْد الله بْن زيْد، ((أن النبي – ﷺ – قال الأذنان من الرأْس)) . رواهن ابْن ما جهْ، وروى ابْن عباس، والربيع بنْت معوذ، والْمقْدام بْن معْدي كرب، ((أن النبي – ﷺ – مسح برأْسه وأذنيْه مرة واحدة.)) رواهن أبو داود.

ولنا أن إفْرادهما بماء جديد قدْ روي عنْ ابْن عمر ، وقدْ ذهب الزهْري إلى أنهما منْ الْو جه.

وقال الشعْبي:ما أقْبل منْهما منْ الْوجه وظاهرهما منْ الرأْس ، وقال الشافعي وأبو ثوْر ليْسا منْ الْوجه ولا منْ الرأْس ، ففي إفْرادهما بماء جديد خروج منْ بعْض الْخلاف، فكان أوْلى. وإنْ مسحهما بماء الرأس أ جزأه؛ لأن النبي ﷺ فعله. " و كلام الشافعي يرد كلام ابن القيم السابق الذي نقله الشوكاني.

قال الإمام ابن الصلاح (٣) : إن أحاديث مسح الأذنان ، ضعْفها كثير لا ينْ جبر بكثْرة الطرق.

قال الإمام الشوكاني: ورد بأن حديث ابن عباس قدْ صرح أبو الْحسن بن الْقطان أن ما أعله به الدارقطْني ليْس بعلة، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن. "

وقال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " وقدْ تضمنتْ أحاديث أنهما منْ الرأس فيكون الأمْر بمسْح الرأس أمْرا بمسْحهما فيثْبت و جوبه بالنص الْقرْآني.**وأ جيب** بعدم انْتهاض الأحاديث الْواردة

---

(١)انظر في نيل الأوطار٢/١٠٧.وانظر المغني لابن قدامة ١/٧٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١/٧٩.

(٣)ابن الصلاح:الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ، صاحب كتاب " علوم الحديث " : ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة المتوفي ٦٤٣هـ وصاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث ، انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩.

لذلك والْمتيقن الاسْتحْباب ، فلا يصار إلى الْوجوب إلا بدليل ناهض، وإلا كان منْ التقول على الله بما لمْ يقلْ. " (١)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر كتب مختلف الحديث المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، مذهب ا الجمهور ، من الترجيح ، فلا يصار إلى الْوجوب إلا بدليل ناهض يأمر بغسل الأذنين ، لذلك و جب البقاء على البراءة الأصلية ، حتى يرد دليل يصرح بوجوب أخذ ماءً جديدا للأذن.

(١)انظر في نيل الأوطار٢/١٠٥.

المبحث التاسع باب حكم الْموالاة في الْوضوء.

الأحاديث الدالة على وجوب الموالاة

١- قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢١٨- (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانُ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَا ج النَّبِيِّ - ﷺ - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَ جلاً يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ " وَالصلاة "[١]

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " ١٧٥ كتاب الطهارة ، باب الوضوء و أحمد ٤٢٤/٣. كلاهما (إبراهيم بن أبي العباس ، وحيْوة) قالا حدثنا بقية ، قال حدثنا بحير بن سعْد ، عن خالد بن معدان ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام ابن دقيق العيد :[٢] " وروى أبو داود من حديث خالد بن معدان،فذكره، وفي إسْناده بقية يرويه عن بحير وهو ابن سعد ، وفي " الْمسند " عن أحْمد أنه قال يعْني **بقية** وقد وثقه جماعة ، وقد زالت تهْمة تدليسه بقوله حدثنا بحير؛ قال الأثْرم قلت لأحْمد هذا إسْناد جيد؟ قال نعم. انتهى " قال الشوكاني [٣]: " أعله الْمنْذري [٤] [٥]. ببقية بن الْوليد وقال عنْ **بحيْر** وهو ضعيف إذا عنْعن لتدْليسه [٦] ، وفي الْمسْتدْرك تصْريح بقية بالتحْديث، [٧] ، وقال ابن الْقطان والْبيْهقي [٨] هو مرْسل،وقال الْحافظ ﷺ: [٩] فيه بحْث وكأن

---

[١] انظر في نيل الأوطار١٤٨/٢.

[٢] انظرفي الإلمام بأحاديث الاحكام رقم(٥٨)٧٤/١.

[٣] انظر في نيل الأوطار٢-١٤٨-١٤٩.

(٤) المنذري :هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد ، الحافظ الكبيرالإمام الثبت شيخ الإسلام ، له مختصر صحيح مسلم ، توفي رابع ذوالقعدة سنة ٦٥٦هـ انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤.

[٥] انظرمسند المنذري ٤٢٤/٣.

[٦] انظر التقريب ٦٤٠ بحير بن سعد الحولي ثقة ثبت.

[٧] قال الحلاق: وصرح بقية بالتحديث عند أحمد انظر نيل الأوطار ١٤٨/٢.

[٨] انظر البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/١.

[٩] انظر في التلخيص ٩٦/١.

الْبحْث في ذلك منْ جهة أن **خالد بن معْدان** لْم يرْسلْه بلْ قال عنْ بعْض أزْوا ج النبي- ﷺ - فوصله، و جهالة الصحابي غيْر قادحة. " [١]

قال النووي [٢] : **" والجواب عنْ حديث خالد** أنه ضعيف الإسْناد . "

قال الألباني : صحيح..**على سنن أبي داود.**

٢-قال الإمام الشوكاني : ﷺ: حَدِيثُ أَنَّهُ - ﷺ - ((تَوَضَّأَ عَلَى الْوَلاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصلاة إلا بِهِ)) " [٣]

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جة كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ١٤٥/١ رقم (٤٢٠) قال حدثنا جعْفر بن مسافر، قال حدثنا إسْماعيل بن قعْنب، أبو بشْر ، قال حدثنا عبد الله بن عرادة الشيْباني، عن زيْد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيْد بن عميْر، فذكره.

وأخرجه ابن ما جة كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ١٤٥/١ رقم (٤١٩) قال حدثنا أبو بكر بن خلأد البأهل ي ، حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار ، عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة المزني ، فذكره.رواه عبد الله بن عرادة ، عن زيد بن الحواري ، عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ، به.

قال الحافظ ابن حجر [٤] **"** فالأول أخرجه ابن ما جة من حديث أبي **بن كعْب** أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الْوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتيْن مرتيْن وقال هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفْليْن من الأ جر ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الْمرْسلين من قبلي ، وهو من طريق زيد بن الْحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عميْر عن أبي بن كعب.

وأخرجه ابن ما جة أيضاً ، من طريق **عبد الرحيم بن زيد** ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، كذلك قال وقال في الْمتْن في الثنْتيْن هذا وضوء الْقدر من الْوضوء وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا أسْبغ الْوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبْراهيم.

---

(١)انظر في نيل الأوطار١٤٨/٢.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٤/١.

(٣)انظر في نيل الأوطار١٥٠/٢.

(٤) في الدراية تخريج احاديث الهداية ٢٤/١.

وأخرجه الطبراني والْبيْهقي من هذا الْوجه فقالا في الثنْتيْن هذا وضوء من أوتي أ جره مرتيْن.

وأخرجه الطبراني في الأوْسط من وجه آخر ، عن عبد الرحْمن بن زيد ، عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده. "

حكم الحديث: قال الحافظ ابن حجر(١) **:" اسناد ابن ما جه الأول من طريق أبي ابن كعب ضعيف ، قال الإمام أبو زرْعة الرازي** :معاوية بن قرة لم يلْحق ابن عمر **.وقال الإمام أبو حاتم عبد الرحيم بن زيد** مترْوك وأبوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث .

وقالالحافظ **ابن حجر** :ولحديث ابن عمر طريق أخْرى أخرجه الدارقطْني ثم الْبيْهقي وليْس فيه إلا **الْمسيب بن واضح** وهو صدوق كثير الْخطأ ولعله دخل عليْه حديث في حديث ، وروى الدارقطْني في غرائب مالك من طريق سعيد بن الْمسيب عن أبي هريْرة وزيد بن ثابت نحْو الأول تفرد به علي بن الْحسيْن الشامي وكان ضعيفاً. "

قال الشوكاني رحمه الله: :(٢) " لوْلا أنه **غيْر صالح للاحتجا ج** كما عرفْناك في شرْح حديث عثْمان لا سيما زيادة قوْله (لا يقْبل الله الصلاة إلا به) وقال وَفِيهِ مَقَالٌ لا أَظُنّهُ يَنْتَهِضُ مَعَهُ ، وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَخَرَّ جهُ مِنْ طُرُقٍ، وَ جعَلَ بَعْضَهَا شَاهِدًا لِبَعْضٍ، "

الأحاديث الدالة على بعدم وجوب الموالاة والأمر بإحسان الوضوء

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٢١٩ - ((وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، ((أَنَّ رَ جلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ارْ جعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، قَالَ فَرَ جعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ .. "

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أ جزاء المحل برقم ٣١ - (٢٤٣) ج ٢١٥/١.

بيان وجه الإختلاف :

أحاديث دالة على وجوب الموالاة وأحاديث دالة على عدم وجوب الموالاةوالأمر بإحسان الوضوء.

---

(١) في الدراية تخريج احاديث الهداية ٢٤/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار١٥٠/٢.

دفع التعارض : (١)

قال الإمام الشوكاني (٢) : رحمه الله: " أحاديث تدل على وجوب إعادة الْوضوء منْ أوله على منْ ترك منْ غسْل أعْضائه مثْل ذلك الْمقْدار.
وأحاديث لا تدل على وجوب الإعادة ، لأنه أمره فيه بالإحْسان لا بالإعادة، والإحْسان يحْصل بم جرد إسْبا غ غسْل ذلك الْعضْو ، وكذلك حديث أنس لمْ يأْمرْ فيه بسوى الإحْسان.

أحاديث الإعادة

١-مذْهب منْ قال **بوجوب الْموالاة**؛ لأن الأمْر بالإعادة للْوضوء كاملاً للإخْلال بها بترْك اللمْعة وهو الأوْزاعي ومالك وأحْمد بن حنْبل والشافعي في قوْل له. (٣)

٢- وحديث أنس السابق **يدلان على مذْهب منْ قال بعدم الْوجوب** وهمْ الْعتْرة (٤) وأبو حنيفة والشافعي في قوْل له. " (٥)

ترجيح الإمام الشوكاني رحمه الله:

قال الإمام الشوكاني : " وقدْ روي بلفْظ ((هذا الذي افْترض الله عليْكمْ بعْد أنْ توضأ مرة)) " و اسناده ضعيف ، قال الإمام ابن أبي حاتم (٦) سألْت أبا زرْعة عنْ هذا الْحديث فقال حديث واه منْكر ضعيف وقال مرة لا أصْل له وامْتنع منْ قراءته. ورواه الدارقطْني في غرائب مالك (٧) .

قال الْحافظ (٨) : و لمْ يرْوه مالك قط وروي بلفْظ (هذا وضوء لا يقْبل الله غيْره) أخرجه ابن السكن في صحيحه منْ حديث أنس (٩) .

وقدْ أ جيب عنْ الْحديث على تسْليم صلاحيته للاحتجاج

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٤/١.

(٢) في نيل الأوطار١٤٩/٢.

(٣) انظر روضة الطالبين٦٤/١.

(٤) انظر البحر الزخار ٧٥/١ .

(٥)انظر في نيل الأوطار١٤٩/٢.

(٦) انظر في النيل ١٤٨/٢. في العلل ١/ ٤٥.

(٧)انظر التلخيص٨٢/١.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) نفس المصدر السابق .

بأن الإشارة هي إلى ذات الْفعْل م جردة عنْ الْهيْئة والزمان وإلا لزم وجوبهما و لمْ يقلْ به أحد." (١)

وبكذا قال النووي في ا لم جموع (٢)

قلت بعد أن بين الحافظ صحة اسناد حديث خالد وبحديث مسلم ، ر جح القول بالوجوب في الموالاة ، وهو ما ر جحه الشوكاني رحمه الله: .

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم أ جد المسألة عندهم.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، رجح مذهب الجمهور **. وهو الترجيح بصحة الحديث.**

(١)انظر في نيل الأوطار٢/١٥٠.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١/٤٥٤.

المبحث العاشر باب حكم استعمال المنديل بعد الوضوء والغسل.

الأحاديث الدالة على جواز التنشيف بعد الوضوء والغسل

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: : " ٢٢٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ((زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَا جهْ وَأَبُو دَاوُد) وَلَفْظُ ابْنِ ماجة ((فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ (١)) وَأخرجه أيضاً النَّسَائِيّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.)) " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه أبي داود في سننه - كتاب الأداب ، باب كم يسلم الرجل في الاستئذان ٤٧٤/٤برقم ٥١٨٥ ج ٢٤٧/٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، رقم٣٢٧- ٣٢٦ و رقم٣٢٤و رقم٣٢٥و ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء برقم (٤٦٦) وأخرجه أحمد برقم ٢٣٨٤٤ ، ج٣٩/٢٦٢ ، كلاهما (أحمد بن حنْبل ، وعلي بن محمد) قالوا حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليْلى ، عن محمد بن عبد الرحْمن بن سعْد بن زرارة ، عن محمد بن شرحْبيل ، فذكره.

حكم الحديث: قال الْحافظ في التلخيص (٣) : رحمه الله: " واختْلف في وصْله وإرْساله ورجال إسْناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه **الْوليد بالسماع** (٤) ومع ذلك فذكره النووي في الْخلاصة في فصْل الضعيف (٥) . "

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: : " (٦) وحاشاه من ضعف الإسْناد؛ فأسانيده إما حسنة وإما صحيحة، واسناد أبو داود صحيح وقد صرح الوليد بالتحديث في روايته فارتفعت وصمة التدْليس.

(١)عكن جمع عكنة وهو الطي معنى تكسرت أي انثنت ، انظر صحيح مسلم شرح محمد فؤاد عبدالباقي١٥٨/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار١٥٥/٢.

(٣)انظر التلخيص٩٩/١.

(٤)انظر التقريب رقم ٧٤٥٦.

(٥)انظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام١٢٤/١-١٢٥ رقم ٢٣٥ .

(٦)انظر في البدر المنير ٢٥٧/٢ .

وقال الإمام ابن الملقن ، قال أبو داود : (رواه) عمر بن عبد الواحد وابْن سماعة، عن الأوْزاعي " مرْسلا " لم (يذكرا) قيس بن سعد ، ورواه النسائي في كتابه ((عمل الْيوْم والليْلة)) متصلا ومرسلا. "

قال الإمام الشوكاني ﷺ: : " قال الْحازمي ﷺ: هذا الحديث مخْتلف في سنده رواه وكيع، عن ابن أبي ليْلى، عن محمد بن عبد الرحْمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شرحْبيل، عن قيس بن سعد. ورواه علي بن هاشم بن الْبريد، عن ابن أبي ليْلى، عن محمد بن عبد الرحْمن بن سعد بن زرارة، عن قيس بن سعد لم يذكر ابن شرحْبيل بينهما.

وكذلك قال ابن الصلاح ﷺ: إن إسْناده مخْتلف ، وتابعه النووي على ذلك وزاد وأنه ضعيف ، و جزم في ((الْخلاصة)) (بضعفه) وحاشاه من ضعف الإسْناد؛ فأسانيده إما حسنة وإما صحيحة، أما إسْناد ابن ما جه فحسن ليْس فيه من تكلم فيه إلا **ابن أبي ليْلى**، وهو محمد بن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، وقد قال أبو حاتم فيه محله الصدْق ، وأما إسْناد أبي داود فصحيح كل رجاله في ((الصحيحيْن)) إلا هشام بن عمار فانْفرد بالإخْرا ج له البخاري، وهو حافظ ثقة وكلهمْ ثقات لا نعلم فيهم طعنا بوجه من الْو جوه إلا الْوليد بن مسلم فإنه قد رمي بالتدليس، وقد صرح بالتحْديث في روايته فارتفعت وصمة التدْليس ، وأما إسْناد النسائي فرواه (أولا) عن أبي يوسف محمد بن أحْمد الصيدلاني الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليْلى، عن محمد بن عبد الرحْمن بن سعد (بن) زرارة، عن (عمْرو) . "

و ضعف الألباني حديث أبي داود.

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وفي الترْمذي ما يعارضه منْ حديث عائشة قالتْ ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ قَالَتْ ((كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْد الْوُضُوء)) .[١]

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء ج١/١٠٧ برقم (٥٣) قال حدثنا سفيان بن وكيع بن ال جراح ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، عن زيد بن حباب ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الحاكم (٢) : " أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحي بن سعيد وأثنى عليه " ، قال الإمام البيهقي (١) " أبو معاذ هو سليمان بن أ رقم وهو متروك ، "

---

١ انظر نيل الأوطار ١٥٧/٢.

(٢) انظرفي المستدرك ١/ و١٥٤.

وقال الإمام الدارقطني (٢) " أبو معاذ هو سليمان بن أ رقم وهو متروك. "

قال الإمام الترمذي في الجامع : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون هو (**سليمان بن أ رقم**) ، وهو ضعيف عند أهل الحديث..

قال الشيخ الحلاق في تحقيق النيل : وهو الصواب لأن هولاء الثلاثة أقعد من الحاكم في معرفة الر جال.

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْد أَنْ رَوَى الْحَدِيث لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا يَصِحّ فِيهِ شَيْء. وَأخرجه الْحَاكِمُ، وَأَخْرَ ج التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيث مُعَاذٍ ((رَأَيْت رَسُول اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَ جهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ)) . " ٣

تخريج الحديث:

أخرجه الترْمذي كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء ١٠٨/١ رقم (٥٤) قال حدثنا قتيْبة ، حدثنا رشْدين بن سعْد ، عن عبد الرحْمن بن زياد بن أنْعم ، عن عتْبة بن حميْد ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحْمن بن غنْم ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني ٤ : " قال الْحافظ وإسْناده ضعيف. " وقال الإمام الترْمذي في الجامعهذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، **ورشْدين بن سعْد، وعبْد الرحْمن بن زياد بن أنْعم الإفْريقي** ، يضعفان في الحديث.. "

وضعفه الألباني في سنن الترمذي.

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ أخرجه ابْنُ مَا جهْ،حدثنا الْعباس بن الْوليد وأحْمد بن الأزْهر، قالا حدثنا مرْوان بن محمد قال حدثنا يزيد بن السمْط قال حدثنا الْوضين بن عطاء، عنْ محْفوظ بن علْقمة، عنْ سلْمان الْفارسي، أن رسول الله ﷺ ((توضأ، فقلب جبة صوف كانتْ عليْه، فمسح بها و جهه)) " (٥)

تخريج الحديث:

---

(١) انظرفي سنن البيهقي ١٨٥/١.

(٢) انظر في سنن الدارقطني ١١٠/١ رقم١.

٣ انظر نيل الأوطار ١٥٧/٢.

٤ انظر نيل الأوطار ١٥٧/٢.

(٥)انظر في نيل الأوطار١٥٧/٢

أخرجه ابن ما جة كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء والغسل. ١/١٥٨ (٤٦٨و ٣٥٦٤) قال حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، وأحمد بن الأزهر، قالا حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حذثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، فذكره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " ورواه الْبيْهقي [١] عنْ أنس عنْ أبي بكْر، وقال الْمحْفوظ الْمرْسل،وأخرجه ابن أبي شيْبة [٢] موْقوفا على أنس، والْخطيب مرفوعاً [٣] كلاهما منْ طريق ليْث عنْ رزيْق عنْ أنس. "

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي رحمه الله: : " ولا يصح عنْ النبي ﷺ في هذا الْباب شئ. "

قال الشيخ البوصيري **:"** [٤] فروى ابن ما جه في سننه بسند صحيح عن سلمان الفارسي. "

قال الإمام الزيلعي [٥] : رحمه الله: " **والْوضين بن عطاء** وثقه أحْمد، وقال ابن معين لا بأْس به. "

وحسنه الألباني عل سنن ابن ما جه. "

قال الإمام الشوكاني [٦] : رحمه الله: " قال ابن أبي حاتم [٧] رحمه الله: وروي عنْ أنس ولا يحْتمل أنْ يكون مسْندا، "

---

[١]انظرالبيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٥.

[٢]انظر في المصنف ١/١٤٩.

[٣] عزاه اليه الحافظ في التلخيص١/٩٩.

[٤]انظر في اتحاف المهرة ١/٩٠.

[٥]انظر في نصب الراية ١/١٠١.

[٦]انظر في نيل الأوطار٢/١٥٦:قال الحلاق: وسنده ضعيف وفيه سعيد بن ميسرة قال عنه بن عدي عامة مايرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه ٣/١٢٢٤.

[٧]انظر في العلل ١/٢٩ رقم ٥١.

الأحاديث الدالة على عدم التنشف بعد الوضوء والغسل

١-قال الإمام الشوكاني ﷺ: روى ابن شاهين في (١) فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنْ أَنَسٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَ جهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ ولا عَلِيٌّ وَلا ابْنُ مَسْعُود)) " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والْمنْسوخ رقم ١٥٠ ثنا أحْمد بن سلْمان ، هو الن جاد ثنا محمد بن عبد الله، هو مطين ثنا عقْبة بن مكْرم، ثنا يونس بن بكيْر، عنْ سعيد بن ميْسرة، عنْ أنس به (٣) .

حكم الحديث: قال فيه الْحافظ : " وإسْناده ضعيف. (٤) "

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ ((إذَا تَوَضَّأْتُمْ فلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ)) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥) فِي كِتَابِ الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ ((إذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ الْمَاءِ)) (٦) . "

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي حاتم في " العلل " " ٣٦/١ " رقم " ٧٣ " وابن حبان في " المجروحين " " ٢٠٣/١ " من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " إذا توضأتم فاشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان " .

حكم الحديث: قال الإمام الحافظ ابن حجر ﷺ: : " قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن **البختري** فقال هذا حديث منكر وقال ابن حبان **البختري** ، روى عن أبيه عن أبي هريرة ﷺنسخة فيها ع جائب كان يسرق الحديث وربما قلبه. (٧) "

---

(١)انظر في نيل الأوطار١٥٦/٢:قال الحلاق: وسنده ضعيف وفيه سعيد بن ميسرة قال عنه بن عدي عامة مايرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه ١٢٢٤/٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار١٥٦/٢.

(٣)انظر في التلخيص٩٨/١.

(٤)انظر في التلخيص٩٨/١.

(٥)انظر فِي كِتَابِ الْعِلَلِ ٣٦/١ رقم ٧٣.

(٦)انظر في نيل الأوطار١٥٧/٢.

(٧) انظر التلخيص الحبير ط العلمية باب سنن الوضوء٢٩٦/١.

قال الإمام الشوكاني (١) : رحمه الله: " ورواه ابن حبان في الضعفاء (٢) في ترْجمة الْبخْتري بن عبيْد وقال لا يحل الإحتجاجبه ولمْ ينْفردْ به الْبخْتري، فقدْ رواه ابن طاهر في صفْوة التصوف (٣) منْ طريق ابن أبي السري.وقال الإمام ابن الصلاح : رحمه الله: (٤) لمْ أ جدْ له أنا في جماعة اعْتنوْا بالْبحْث عنْ حاله أصْلا، وتبعه النووي. (٥) "

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على جواز التنشيف بعد الوضوء والغسل ، وأحاديث أخرى لاتدل على الجواز.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني (٦) رحمه الله: " والْحديث يدل على :

عدم كراهة التنْشيف، وقدْ قال بذلك الْحسن بن علي ، وأنس ، وعثْمان ، والثوْري ، ومالك وتمسكوا بالْحديثقال النووي (٧) " وروي في التنْشيف أحاديث ضعيفة ، قال الإمام الترْمذي ، ولا يصح عنْ النبي ﷺ في هذا الْباب شئ ، وقال الإمام النووي في المجموع " أما حكْم التنْشيف ففيه طرق متباعدة للأصْحاب يجمعها خمْسة أوجه الصحيح

الأول **أنه لايكْره لكن الْمسْتحب ترْكه** وبهذا قطع جمْهور الْعراقيين والْقاضي حسيْن في تعْليقه والْبغوي وآخرون وحكاه إمام الْحرميْن عنْ الأئمة ور جحه الرافعي وغيْره منْ الْمتأخرين الْمطلعين .

(والثاني) يكره التنشيف حكاه الْمتولي وغيْره .

(الثالث) أنه مباح يسْتوي فعْله وترْكه قالهأبو علي الطبري في الإفْصاح والْقاضي أبو الطيب في تعْليقه .

(والرابع) يسْتحب التنْشيف لما فيه منْ السلامة منْ غبار نجس وغيْره حكاه الْفوراني والْغزالي والروياني والرافعي.

---

(١)انظر في نيل الأوطار٢/١٥٧.

(٢)انظر في المجروحين ١/٢٠٢ ، ٢٠٣.

(٣) عزاه اليه في التلخيص ١/ ٩٩ .

(٤)انظر في شرح مشكل الوسيط نقلا من الحلاق ١/٢٩١.

(٥)انظر التنقيح في شرح الوسيط١/٢٩١ ، وفي نيل الأوطار ٢/١٥٨.

(٦)انظر في نيل الأوطار٢/١٥٦.سيأتي تفصيل المسألة ص١٥٠

(٧) انظر في المجموع شرح المهذب ١/٤٥٩.

(والْخامس) إنْ كان في الصيْف كره التنْشيف وإنْ كان في الشتاء فلا حر ج لعذْر الْبرْد حكاه الرافعي .

قال الإمام الْمحاملي وغيْره وليْس للشافعي نص في المسألة .

قال أصْحابنا وسواء التنْشيف في الْوضوء والْغسْل هذا كله إذا لمْ تكنْ حا جة إلى التنْشيف لخوْف برْد أوْ الْتصاق بن جاسة ونحْو ذلك فإنْ كان فلا كراهة قطْعا ولا يقال إنه خلاف الْمسْتحب.

ونقل الْمحاملي الإجماع على أنه لا يحْرم **وإنما الْخلاف في الْكراهة** والله أعْلم " (١)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من علماء المختلف ، لم يذكروا هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في الترجيح المسألة ، ترجيح قول الجمهور من قال بعدم كراهة التنْشيف.وتلك طريقة الشوكاني يقدم القول الذي ير جحه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٥٩/١.

المبحث الحادي عشر باب توقيت مدة المسح.

الأحاديث الدالة على توقيت المسح

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: : " ٢٣١ - ((وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ ((أَمَرَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثلاثاً إذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا أَقَمْنَا، وَلا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا نَوْمٍ وَلا نَخْلَعَهُمَا إلا مِنْ جنَابَةٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ٩٦ (١٥٦/١) و النسائى في سننه ١/٨٣-٨٤ رقم ١٢٦-١٢٧. وكذا ابن ما جه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم رقم٤٧٨ (١٦١/١) وابن خزيمة ١/٩٧-٩٩ وابن حبان باب ذكر البيان ان المسح على رقم ١٣٢٥- ٤/١٥٥وأحمد ٩٠٦ -٢ ج/٢٣٨ والشافعى٤١/١ رقم ١٢٢ كلهم من طريق عاصم بن أبي الن جود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال .... فذكره مرفوعاً.

قال الشوكاني " والْحديث أخرجه أيضاً النسائي ، والترْمذي ، وابْن خزيْمة وصححاه، ورواه الشافعي.وابْن ماجة ، وابْن حبان ، والدارقطْني والْبيْهقي "

حكم الحديث: قال الإمام الترمذى في جامعه : " هذا حديث حسن صحيح ، وقال علي بْن الْمديني قال يحْيى بْن سعيد قال شعْبة لمْ يسْمعْ إبْراهيم النخعي منْ أبي عبْد الله ال جدلي حديث الْمسْح.انتهى "

و حسنه الإمام الألباني فقال (٢) والحديث إنما سنده حسن عندى ، لأن عاصما هذا فى حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، انتهى. "

قال الإمام الشوكاني ﷺ: : " قال الإمام الْخطابي هو صحيح الإسْناد ، وحكى الترْمذي (٣) عنْ الْبخاري أنه حديث حسن ومداره على عاصم بن أبي الن جود وهو صدوق الْحفْظ وقدْ تابعه جماعة، ورواه عنْ أكْثر منْ أرْبعين نفْسا، (٤) " (٥)

(١)انظر في نيل الأوطار ١٧٧/٢. كما فى " نصب الراية " (١٦٤/١ ، ١٨٢ . ١٨٣) ،

(٢)انظر في الارواء١٤٠/١.

(٣)ذكره الحافظ في التلخيص ١٥٧/١.

(٤) انظر التلخيص الحبير ١٦٦/١.

(٥)انظر في نيل الأوطار ١٧٧/٢.

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ((عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)) . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جة كتاب الطهارة ، باب الأمر بتسمية الله رقم (١٣٢) و٥٥٦ و " ابن خزيمة " كتاب الوضوء ، باب ذكْر الْخبر الْمفسر للألْفاظ الْم جملة التي ذكرْتها. والدليل على أن الرخْصة في الْمسْح على الْخفيْن للابسها على طهارة، دون لابسها محْدثا غيْر متطهر رقم ١٩٢و ابن حبان كتاب المسح على الخفين باب ذكْر الْبيان بأن الْمسافر إنما أبيح له الْمسْح على الْخفيْن إذا أدْخل الْخفيْن على طهر رقم (١٣٢٤) ، أربعتهم (محمد بن بشار ، بنْدار ، وبشر بن هلال ، وبشر بن معاذ ، ومحمد بن أبان ،) عن عبد الوهاب بن عبد الم جيد الثقفي ، حدثنا المها جر ، وهو ابن مخلد ، أبو مخلد ، عن عبد الرحْمن بن أبي بكرة ، فذكره.

الْحديث أخرجه الشافعي المسند ٤٢/١ رقم ١٢٣. وابْن أبي شيْبة في مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١ وابْن الْ جارود في المنتقى رقم ٨٧. والْبيْهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١ ، والترْمذي في الْعلل رقم ٦٧ (٢) وصححه (٣) وغيْره، قاله الْحافظ في الْفتْح، وكذلك نقل الْبيْهقي عنْ الشافعي، وصححه ابن خزيْمة،وابن حبان في صحيح ابْن حبان ١٥٣/٤-١٥٤ رقم ١٣٢٤ .والْحديث تقدم الْكلام على فقْهه في الذي قبْله. "

حكم الحديث: (٤) قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: (٥) " رواه الأثْرم في سننه وابْن خزيْمة والدارقطْني، قال الْخطابي هو صحيح الإسْناد) . "

٣- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْت عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ((لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَا جهْ " .

(١)انظر في نيل الأوطار ١٨٢/٢ .

(٢)انظر فِي الْعِلَلِ رقم ٦٧ و قال البخاري : " حديث أبي بكرة حسن " .

(٣)قاله الشَّافِعِيُّ كما في التلخيص ١٥٧/١.

(٤) صحيح وضعيف ابن ماجه١٢٨/٢ رقم ٥٥٦.

(٥)انظر في نيل الأوطار ١٨٢/٢ .

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين٨٥-٢٧٦-١/ ٢٣٢ .

٤-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٢٣٤ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ ((لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) . "

تخريج الحديث:

وأخرجه " أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح برقم ١٥٧ ج١/٤٠و الترْمذي " في جامعه كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم ٩٥ ج١/١٥٨ وبرقم ٩٦ ج ١/ ١٥٩و " أحمد في مسنده " ٢١٨٥٢ مسند خزيمه بن ثابت ج ٣٦/١٧٤- برقم ٢١٨٥٣، كلاهما (سعيد بن مسْروق ، والد سفْيان ، ومنْصور) عن إبراهيم بن يزيد التيْمي ، عن عمْرو بن ميْمون الأوْدي.أربعتهم (حماد بن أبي سليْمان ، والحكم بن عتيْبة ، ومنْصور بن المعْتمر ، وأبو معْشر الكوفي ، زياد بن كليْب) عن إبراهيم بن يزيد النخعي.كلاهما (عمْرو بن ميْمون ، وإبراهيم النخعي) عن أبي عبد الله ال جدلي ، فذكره.

- وأخرجه وابن ما جة كتاب الطهارة ، باب توقيت المسح على الخفين (٥٥٤) و أحمد ٥/٢١٣ ، كلاهما (أحمد بن حنْبل ، وابن بشار) قالا حدثنا محمد بن جعْفر ، حدثنا شعْبة ، عن سلمة بن كهيْل ، قال سمعْت إبراهيم التيْمي ، يحدث ، عن الحارث بن سويْد ، عنْ عمْرو بن ميْمون ، عنْ خزيْمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، أنه قال ثلاثة أيام .

- قال شعْبة أحْسبه قال ولياليهن - للْمسافر ، في الْمسْح على الْخفيْن.ليس فيه أبو عبد الله ال جدلي.

- وأخرجه ابن ما جة في سننه كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح (٥٥٣) قال حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفْيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم التيْمي ، عنْ عمْرو بن ميْمون ، عنْ خزيْمة بن ثابت رضي الله عنه، قال جعل رسول الله ﷺ للْمسافر ثلاثاً ، ولوْ مضى السائل على مسْألته ، ل جعلها خمْسا.ليس فيه الحارث) ولا (أبو عبد الله ال جدلي) .

حكم الحديث: قال الإمام الزيلعي : (١) **"** باب المسح على الخفين ومنْها حديث أبي بكْرة، رواه ابن خزيْمة في صحيحه والطبراني في معْ جمه والْبيْهقي في سننه ، عنْ طريق الْمها جر بن مخْلد ، عنْ عبد الرحْمن بن أبي بكْرة ، عنْ أبيه رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ رخص للْمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللْمقيم يوْما وليْلة،)) انْتهى. "

(١) انظر في نصب الراية:١/١٦٨.

قال الإمام الترْمذي في علله الْكبير [1] " سألْت محمدا يعْني الْبخاري أي حديث أصح عنْدك في التوْقيت في الْمسْح على الْخفيْن؟ فقال حديث صفْوان بن عسال، وحديث أبي بكْرة، حديث حسن، انْتهى. " وصححه الألباني في تحقيقه سنن أبي داود والترمذي.

الأحاديث الدالة على عدم توقيت مدة للمسح

١-قال الإمام الشوكاني ﷺ: - " وحديث علي أخرجه أيضاً الترْمذي وابْن حبان (٢)

وحديث خزيْمة بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ما جهْ وابْن حبان، (٣) . وفيه زيادة تركها الْمصنف وهي ثابتة عنْد أبي داودوابْن ما جهْ (٤) ، وابْن حبان (٥) وهي بلفْظ ((ولوْ اسْتزدْناه لزادنا)) وفي لفْظ ((ولوْ مضى السائل على مسْألته ل جعلها خمْسا)) وخر جه الترْمذي بدون الزيادة (٦) . " (٧)

تخريج الحديث:

١-أخرجه والترْمذي " في جامعه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج١/١٥٩ رقم٩٥و " أحمد ج٣٦/١٨٢ " رقم ٢١٨٥٧.كلاهما (سعيد بن مسْروق ، والد سفْيان ، ومنْصور) عن إبراهيم بن يزيد التيْمي ، عن عمْرو بن ميْمون الأوْدي.

٢- وأخرجه و " أبو داود " ١٥٧ و أحمد ٣٦/١٨٢أربعتهم (حماد بن أبي سليْمان ، والحكم بن عتيْبة ، ومنْصور بن المعْتمر ، وأبو معْشر الكوفي ، زياد بن كليْب) عن إبراهيم بن يزيد النخعي.كلاهما (عمْرو بن ميْمون ، وإبراهيم النخعي) عن أبي عبد الله ال جدلي ، فذكره.

أخرجه أحمد ٥/٢١٣ وابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في توقيت المسح على الخفين (٥٥٤) ، كلاهما (أحمد بن حنْبل ، وابن بشار) قالا حدثنا محمد بن جعْفر ، حدثنا شعْبة ، عن سلمة بن كهيْل ، قال سمعْت إبراهيم التيْمي ، يحدث ، عن الحارث بن سويْد ، عنْ عمْرو بن

---

١ انظر العلل للترمذي رقم ٦٥.

(٢) انظرفي صحيح ابن ماجه رقم ١٣٣٢ج٤/١٦١.

(٣) انظرفي سنن ابن ماجه رقم ٥٥٤ . وَابْنُ حِبَّانَ، في صحيح ابن حبان رقم ١٨١-١٨٢-١٨٣.

(٤) سنن ابن ماجه رقم ٥٥٤.

(٥) في صحيح ابن حبان رقم ١٨١-١٨٢-١٨٣ .

(٦) في العلل للترمذي رقم ٦٥.

(٧)انظر في نيل الأوطار٢/١٨٣.

ميْمون ، عنْ خزيْمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، أنه قال ثلاثة أيام – قال شعْبة أحْسبه قال ولياليهن – للْمسافر ، في الْمسْح على الْخفيْن.ليس فيه أبو عبد الله ال جدلي.

وأخرجه ابن ما جة رقم (٥٥٣) قال حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفْيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم التيْمي ، عنْ عمْرو بن ميْمون ، عنْ خزيْمة بن ثابت ، قال

((جعل رسول الله ﷺ للْمسافر ثلاثاً ، ولوْ مضى السائل على مسْألته ، ل جعلها خمْسا.))

ليس فيه الحارث) ولا (أبو عبد الله ال جدلي.)

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن : رحمه الله: (١) " قال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح، قال وذكر عن يحْيى بن معين أنه صحح حديث خزيْمة في الْمسْح. "

وقال الإمام الشوكاني : رحمه الله: (٢) " قال الترمذي (٣) ، قال الْبخاري لا يصح عنْدي؛ لأنه لا يعْرف للْ جدلي سماع منْ خزيْمة وذكر عنْ يحْيى بن معين أنه قال هو صحيح.

وقال الإمام ابن دقيق الْعيد (٤) رحمه الله: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيْمي له عنْ عمْرو بن ميْمون عنْ الْ جدلي عنْ خزيْمة.

وقال الإمام ابن أبي حاتم : رحمه الله: (٥) قال أبو زرْعة الصحيح منْ حديث التيْمي عنْ عمْرو بن ميْمون عنْ الْ جدلي عنْ خزيْمة مرفوعاً،والصحيح عنْ النخعي عنْ الْ جدلي بلا واسطة.

وادعى النووي (٦) الإتفاق على ضعْف هذا الْحديث.

قال الإمام الْحافظ رحمه الله: : (٧) وتصْحيح ابن حبان له يرد عليْه. "

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على أنه لاوقت للمسح على الخفين ، وأحاديث دالة على التوقيت.

---

(١)انظر في البدر المنير ٣٢/٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٨٤/٢.

(٣)انظر الترمذي في العلل رقم ٦٥.

(٤) ابن دقيق :هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد صاحب التصانيف المشهورة وكتاب الإمام شرح لأحاديث الاحكام،(٦٢٥- ٧٠٢هـ) ، انظر البدر الطالع (٢٢٩/٢).

(٥) فِي الْعِلَلِ٢٢/١ رقم٣١.

(٦)انظر فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ٥٠٩/١-٥١٠.

(٧)انظر في التلخيص ١-١٦١.

دفع التعارض : (١)

قال الإمام الشوكاني (٢) رحمه الله: : " أحاديث دالة على توقيت الْمسْح بثلاثة أيام للْمسافر، ويوْم وليْلة للْمقيم ، والزيادة التي لمْ يذْكرْها الْمصنف في حديث خزيْمة ، تصْلح للاسْتدْلال بها على مذْهب منْ لمْ يحد الْمسْح بوقْت لوْلا ما عارض تصْحيح ابن حبان لها منْ الاتفاق ممنْ عداه على ضعْفها، وأيضاً قال ابن سيد الناس في شرْح الترْمذي لوْ ثبتتْ لمْ تقمْ بها ح جة؛ لأن الزيادة على ذلك التوْقيت مظْنونة أنهمْ لوْ سألوا زادهمْ، وهذا صريح في أنهمْ لمْ يسْألوا ولا زيدوا فكيْف تثْبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اه.

وغايتها بعْد تسْليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك و لمْ نتعبدْ بمثْل هذا، ولا قال أحد إنه حجة،

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: :وقدْ ورد توْقيت الْمسْح بالثلاث، والْيوْم والليْلة منْ طريق جماعة منْ الصحابة و لمْ يظنوا ما ظنه خزيْمة. وورد ذكْر الْمسْح بدون توْقيت عنْ جماعة منْهمْ أنس بن مالك عنْد الدارقطْني (٣) ، وذكره الْحاكم (٤) وقال الحاكم اسناده صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات الاأنه شاذ بمرة ، قدْ روي عنْ أنس رضي الله عنه مرفوعاً بإسْناد صحيح، رواته عنْ آخرهمْ ثقات ، وعنْ ميْمونة بنْت الْحارث رضي الله عنها الْهلالية زوْج النبي- صلى الله عليه وسلم -عنْد الدارقطْني (٥) . أيضاً. "

قال الإمام النووي : (٦) اتفق أصْحابنا على أن الْمذْهب الصحيح توْقيت الْمسْح.

"لما روى علي رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة)) ولأن الْحا جة لا تدْعو إلى أكْثر منْ ذلك فلم تجز الزيادة عليه.

أما حديث علي فصحيح رواه مسْلم .

وأما حديث أبي ابن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والْبيْهقي وغيْرهمْ منْ أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به ونصه ((قال قلْت يا رسول الله أمسح على الخف ، قال نعم ، قلت يوما قال ويومين ، قلت وثلاثة قال نعم وما شئت وروى وما بدالك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على ال جبائر.)) "

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٨٢/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار١٨٤/٢ .

(٣) انظر في سنن الدارقطني١-٢٠٣-٢٠٤ رقم ٢.

(٤)انظر في المستدرك للحاكم ١٨١/١ .

(٥) انظرفي سنن الدارقطني١٩٩/١ رقم ٢٣

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٨٢/١.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من أهل الفن ، لم أ جد المسألة عندهم.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، ترجيح الحديث الصحيح وهوحديث مسلم على غيره ، لأن الجمع متعذر بين الروايات الواردة في ذلك.

المبحث الثاني عشر باب هل يختص المسح بظهر الخف ؟

الأدلة الدالة على اختصاص المسح بظهر الخف

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٢٣٥ - عَنْ ((عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ج١/٤٢-١٦٢-١٦٤ و " النسائي " في " الكبرى " كتاب الطهارة باب كيف المسح ١١٩ (عبد الله بن أحمد) ١/١١٤و ١/١٢٤ ، والدارقطني في السنن برقم ٧٨٣كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين من غير توقيت ج١/٣٧٨.- ١/١٩٩ والبيهقي في السنن الصغرى كتاب الطهارة ، باب كيف المسح على الخفين رقم ١٢٩-١/٥٩ ، أربعتهم (الحميْدي ، وحامد ، وإسْحاق بن إسْماعيل ، وإسْحاق بن إبراهيم) عن سفْيان بن عييْنة ، قال حدثني أبو السوْداء ، عمْرو النهْدي ، عن ابن عبْد خيْر.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني (٢) : رحمه الله: " الْحديث قال الْحافظ فيه (٣) إسْناده حسن، وقال ايضا (٤) إسْناده صحيح، وفي إسْناده **عبْد خيْر بن يزيد الْهمْداني** (٥) وثقه يحْيى بن معين وأحْمد بن عبد الله الْعِ جلي (٦) وأما قوْل الْبيْهقي لمْ يحتج به صاحبا الصحيح (٧) فليْس بقادح بالاتفاق. " وذكر الدار قطني (٨) الإختلاف في اسناده.وقال ابن عبد الهادي (٩) قال عبدالغني المقدسي اسناده صحيح.

---

(١)انظر في نيل الأوطار٢/١٨٥.

(٢) انظر في نيل الأوطار ٢/١٨٦.

(٣)انظر فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ٢/٥٤ .

(٤)انظر فِي التَّلْخِيصِ١/١٦٠.

(٥)قال الحافظ في التقريب ٣٧٨١ وعبد لم يحتج به صاحبا الصحيح .

(٦)انظر في كتاب معرفة الثقات ٢/٧٠ رقم ١٠١٢.

(٧)انظر في السنن الكبرى ١/ ٢٩٢ .

(٨) انظرفي العلل (٤ رقم ٤٢٤).

(٩) انظرفي التنقيح ١/٥٣٠.

ورجاله ثقات كلهم ، وقد روى أبو السوداء (شيخ لابن عيينه) ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه عن علي نحوه.أ.هـ ، قال الإمام الألباني رحمه الله: اسناده صحيح .على سننأبي داود.

٢-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٢٣٦- (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ((رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ (عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا،) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود " ١٦١ و " الترمذي " ٩٨و أخرجه أحمد٩٠/٣٠ برقم ١٨١٥٦-١٨٢٢٨-١٦٧/٣٠.خمستهم (إبراهيم بن أبي العباس ، وسريْ ج ، وسليْمان بن داود الهاشمي ، ومحمد بن الصباح ، وعلي بن حجر) عن عبد الرحْمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عرْوة بن الزبيْر،عن المغيرة بن شعبة فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي رحمه الله: : (١) في **سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد**[٢] ثقة صدوق ، ماحدث بالمدينة أصح ، وماحدث بالعراق فمضطرب ، لذا قال بن عدي (٣) بعض ما يرويه لايتابع عليه يعني حديثه ببغداد (٤) .قال الإمام الألباني رحمه الله: في تحقيقه على جامع الترمذي حسن صحيح.

٣-قال الإمام المصنف " ٢٣٧ (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَ جاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيّ . " (٥)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب كيف المسح برقم ١٦٥ ج٤٢/١ و " الترمذي " في الجامع كتاب الطهارة ، باب في المسح على أعلاه وأسفله برقم ٩٧ ج١٦٢/١ و " ابن ما جة " في سننه كتاب الطهارة ، باب في المسح أعلى الخف وأسفله برقم ٥٥٠ (٨٥) ج١٨٢/١ و وأخرجه احمد برقم ١٨١٩٧ ج١٣٤/٣٠ والبيهقي في السنن الصغرى كتاب الطهارة

---

(١) انظرفي جامع الترمذي برقم ٩٨.

[٢]عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد وتهذيب التهذيب ٣ / ١٣٤ وميزان الاعتدال ٢ / ٤١٧.

(٣) انظرفي الكامل ١٥٨٧/٤.

(٤) وانظر تهذيب التهذيب ٥٠٤/٢-٥٠٥-ونيل الأوطار١٨٨/٢.

(٥)انظر في نيل الأوطار١٨٨/٢.

، باب كيف يكون المسح ١/٥٨- رقم ١٢٨، خمستهم (أحمد بن حنْبل ، وموسى ، ومحمود ، وهشام ، وأحمد بن عبد الرحْمن ، أبو الوليد) من طريق الوليد بن مسْلم ، حدثنا ثوْر بن يزيد ، عن ر جاء بن حيْوة ، عن وراد [1]، كاتب المغيرة ، فذكره. قال الإمام الشوكاني (٢) رحمه الله: " الْحديث أخرجه الدارقطْني (٣) . والْبيْهقي (٤) .وابْن الْ جارود.

حكم الحديث: قال أبو داود (٥) " وبلغني أنه لم يسْمع ثوْر هذا الحديث من ر جاء.

قال أبو عيسى الترْمذي في جامعه " وهذا حديث معلول ، لم يسْنده عن ثوْر بن يزيد غير الوليد بن مسْلم ، وقال وسألت أبا زرْعة ، ومحمد بن إسْماعيل ، عن هذا الحديث ؟ فقالا ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثوْر ، عن ر جاء بن حيْوة ، قال حدثت عن كاتب المغيرة ، مرْسل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم يذكر فيه المغيرة.انتهى "

قال الإمام الشوكاني (٦) رحمه الله: " (٧) قال الأثْرم عنْ أحْمد (٨) إنه كان يضعفه .

ويقول ذكرْته لعبْد الرحْمن بن مهْدي فقال عنْ ابن الْمبارك عنْ ثوْر حدثْت عنْ ر جاء عنْ كاتب الْمغيرة و لمْ يذْكرْ الْمغيرة ، وقال الإمام ابن أبي حاتم (٩) " عنْ أبيه وأبي زرْعة حديث الْوليد ليْس

---

١ وراد الثقفي، أبو سعيدة، ويقال: أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه.انظر اكمال تهذيب الكمال ١٢/٢١٢.

(٢) انظر في نيل الأوطار٢/ ١٨٨.

(٣) انظرفي سنن الدارقطني ١/ ١٩٥.

(٤) انظرفي السنن الكبرى ١/٢٩٠.

(٥)انظر في سنن ابي داود برقم٥٥٠ (٨٥).

(٦) انظر في نيل الأوطار٢/ ١٨٨.

(٧)انظر في المنتقى رقم ٨٤.

(٨)انظر في نصب الراية ١/١٨١-١٨٢ وفي تلخيص الحبير ١/١٥٩.

(٩) انظرفي العلل ١/٥٤ رقم ١٣٥.

بمحْفوظ.وقال موسى بن هارون لَمْ يسْمعْه ثوْر منْ ر جاء، ورواه أبو داود الطيالسي (١) . عنْ عرْوة بن الْمغيرة عنْ أبيه ، وكذا أخرجه الْبيْهقي (٢) ،

قال الْحافظ " بعْد أنْ ذكر قوْل الترْمذي إنه لَمْ يسْنده عنْ ثوْر غيْر الْوليد.رواه الشافعي (٣) .عنْ إبْراهيم بن محمد بن أبي يحْيى عنْ ثوْر مثْل الْوليد.

قال الإمام أبو داود (٤) . لَمْ يسْمعْه ثوْر منْ ر جاء، وقدْ وقع في سنن الدارقطْني منْ طريق داود بن رشيد تصْريح ثوْر بأنه حدثه ر جاء، "

قال الإمام الْحافظ (٥) " وهذا ظاهره أن ثوْرا سمعه منْ ر جاء، فتزول الْعلة،ولكنْ رواه أحْمد بن عبد الصفار في مسْنده منْ طريقه. فقال عنْ ثوْر عنْ ر جاء، فهذا إختلاف على داود يمْنع منْ الْقوْل بصحة وصْله مع ما تقدمه منْ كلام الأئمة.انتهى "

قال الإمام الدارقطني (٦) " الإختلاف في اسناده وقال حديث ر جاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا.انتهى "

وضعفه الإمام ابن أبي حاتم (٧) وابن القيم (٨) .

قال الإمام الشوكاني (٩) " فالخلاصة أنه حديث ضعيف ضعفه ال جهابذة مثل البخاري وأبو زرعة وأبوداود والشافعي والترمذي ومن المتأخرين أبومحمد وابن حزم ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة. "

أدلة من قال ب جواز المسح أعلى الخف وباطنه :

١-حديث الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلاهُ.

---

(١) انظرفي المسند ص٩٥.

(٢) انظرفي السنن الكبرى ٢٩١/١..

(٣)انظر فِي الْأُمِّ ٣٢/١ .

(٤) في السنن لابي داود ١٩٥/١.

(٥)انظر في التلخيص ١٦٠/١ .

(٦) انظرفي العلل للدارقطني(٧/رقم ١٢٣٨).

(٧) انظرفي العلل لابن ابي حاتم : ١٣٥.

(٨) انظرفي تهذيب السنن لابن القيم١٢٦/١.

(٩) انظر في نيل الأوطار٢/ ١٨٨.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم (١٦٥) قال حدَّثنا مُوسَى بن مَرْوَان ، ومحمود بن خالد الدِّمَشْقِي ، المَعْنَى. أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله١٥٨/١ رقم ٩٧ -قال حدَّثنا أبو الوَلِيد الدِّمَشْقِي. و " ابن ماجة " كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم٥٥٠ قال حدَّثنا هِشَام بن عَمَّار.و أحمد ٢٥١/٤ (١٨٣٨٣ " ، خمستهم (أحمد بن حَنْبَل ، ومُوسَى ، ومحمود ، وهِشَام ، وأحمد بن عَبْد الرَّحْمان ، أبو الوَلِيد) قالوا حدَّثنا الوَلِيد بن مُسْلم ، حدَّثنا ثَوْر بن يَزِيد ، عن رَ جاء بن حَيْوَة ، عن وَرَّاد ، كاتب المُغِيرَة ، فذكره.و أحمد برقم ١٨١٩٧ – ج١٣٤/٣٠والبيهقي كتاب جماع أبواب المسح على الخفين باب كيف المسح الخفين ٤٣٤/٤ رقم١٣٧٧ كلاهما عن الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ رَ جاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنالمغيرة به

حكم الحديث: قال الترمذي في جامعه : " وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، **لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ** ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالاَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَ جاءٍ، قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

بيان وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على مسح أعلى الخف ، وأحاديث تدل على مسح أعلى الخف وأسفله.

دفع التعارض : (١)

قال الإمام الشوكاني " وليْس بيْن الْحديثيْن تعارض،غاية الأمْر أن النبي- ﷺ

-مسح تارة على باطن الْخف وظاهره، وتارة اقْتصر على ظاهره،

-و لمْ يرْو عنْه ما يقْضي بالْمنْع منْ إحْدى الصفتيْن، فكان جميع ذلك جائز وسنة. " (٢)

مقارنةكلام الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر كتب مختلف الحديث الثلاثة المسألة ، سوى كتاب إختلاف الحديث.

قال الإمام الشافعي (١) : فإنْ قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أوْلى منْ حديث مسْح ظهور الْقدميْن ورشهما؟ قيل أما أحد الْحديثيْن فليْس مما يثْبت أهل العلم بالْحديث لو انْفرد،

(١) انظر المجموع شرح المهذب٥٢٢/٢.

(٢)انظر في نيل الأوطار١٨٨/٢.

وأما الْحديث الآخر فحسن الإسْناد، ولوْ كان منفرداً ثبت، والذي يخالفه أكْثر وأثْبت منْه، وإذا كان هكذا كان أوْلى، ومع الذي خالفه ظاهر الْقرْآن كما وصفْت، وهو قوْل الأكْثر من الْعامةانتهى "

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، خالف الجمهور ، ف جمع ب جواز الأمرين وفعله ﷺ لذلك تارة وتارة.

قلت الصحيح الترجيح لأحاديث مسح أعلى الخف لكونها أثبت وأصح ، وهو ما عليه الجمهور ، وهو الذي ر جحه الشافعي رحمه الله: ، وهوالذي ر جحه الشوكاني في عنوانه فقال باب اختصاص المسح أعلى الخف.

[1] في اختلاف الحديث٨/٦٣٣.

المبحث الثالث عشر باب الوضوء من مس القبل.

الأحاديث الدالة على الوضوء من مس القبل

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٥٢- (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلايُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ)) ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .. " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ج١/٤٦ برقم ١٨١ و " النسائي " في الصغرى ج١/٢١٦ برقم ٤٤٧- كتاب الطهارة في السنن ، باب الوضوء من مس الذكر ، وفي " الكبرى " ١٥٩ وأخرجه ابن ما جه في السنن برقم ٤٧٩كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر و مالك " الموطأ " كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفر ج في الموطأ٤٢/١ رقم ٥٨. و " أحمد في مسنده ج ٦٤٧/١١ برقم ٧٠٧٦ ، أربعتهم (مالك ، وسفيان بن عيينة ، والزهري ، ومحمد بن إسحاق) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء . فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان ، فذكرته.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ قال حدثنا إسماعيل ابن علية ، قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، قال سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال ذاكرني مروان مس الذكر . فقلت ليس فيه وضوء . فقال إن بسرة بنت صفوان تحدث فيه . فأرسل إليها رسولا . فذكر الرسول أنها تحدث . . فذكرته.

قال الإمام الشوكاني (٢) ﷺ: : " الْحديث الأول أخرجه أيضاً مالك والشافعي في المسند ٣٤/١ رقم ٨٧. وابْن خزيْمة في صحيحه ١ /٢٢ رقم ٣٣. وابْن حبان في صحيحه ٢٩٦/٣ رقم ١١١٢. والْحاكم في المستدرك ١/ ١٣٦ .و قال الإمام الشوكاني ﷺ: قال أبو داود قلْت لأحْمد حديث بسْرة ليْس بصحيح، قال بلْ هو صحيح، فتح البر ٣٣٣/٣. وصححه

---

(١) انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٢٧ .

(٢)انظر في نيل الأوطار برقم ٢٢٧/٢.

الدارقطْني في سننه ١/١٤٦ رقم٢. ويحْيى بن معين، حكاه ابن عبد البر في الاستذكار رقم ٢٥٢٥. وأبو حامد بن الشرقي تلْميذ مسْلم، والْبيْهقي (١) والْحازمي.انتهى (٢) " (٣)

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي :" في جامعه هذا حديث صحيح ، وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب.انتهى " قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " قال الْبيْهقي (٤) هذا الْحديث وإنْ لمْ يخر جه الشيْخان ل إختلاف وقع في سماع عرْوة منْها أو منْ مرْوان فقدْ احْت جا ب جميع رواته.

وقال الإمام الإسْماعيلي : (٥) يلْزم الْبخاري إخْرا جه، فقدْ أخْر ج نظيره وغاية ما قدح به في الْحديث أنه حدث به مرْوان عرْوة، فاسْتراب بذلك عرْوة فأرْسل مرْوان إلى بسْرة ر جلا منْ حرسه، فعاد إليْه بأنها ذكرتْ ذلك، والْواسطة بيْن عرْوة وبسْرة إما مرْوان وهو مطْعون في عدالته، أو حرسه وهو م جهول. **والجواب** أنه قدْ جزم ابن خزيْمة (٦) وغيْر واحد منْ الأئمة بأن عرْوة سمعه منْ بسْرة، وفي صحيح ابن خزيْمة (٧) وابْن حبان ، (٨) قال عرْوة فذهبْت إلى بسْرة فسألْتها فصدقْته، وبمثْل هذا أ جاب الدارقطْني (٩) وابْن حبان، (١٠) **قال الْحافظ** (١١) وقدْ أكْثر ابن خزيْمة وابْن حبان (١٢) والدارقطْني (١٣)

---

(١) البيهقي :هو أحمد النيسابوري انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤/٤٢٦.

(٢) انظر في الاعتبار ص ١٥٣ .

(٣) انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٢٨ .

(٤)انظر الخلافيات ٢/٢٣٣ .

(٥) هو أحمد بن ابراهيم انظر اللباب في تهذيب الانساب ١/٥٨.

(٦)انظر في صحيح ابن خزيمة رقم١/٢٣.

(٧) انظرفي صحيح ابن خزيمة رقم ٣٣.

(٨) انظرفي صحيح ابن حبان ٣/٣٩٨ رقم ١١١٤.

(٩) انظرفي سنن الدارقطني ١/١٤٦ رقم ١.

(١٠) انظرفي صحيح ابن حبان ٣/٣٩٧ .

(١١)انظر في التلخيص الحبير ١/١٢٢.

(١٢) انظرفي صحيح ابن حبان ١١١٢.

(١٣)انظر في سنن الدارقطني ١/١٤٦ رقم ١و٢.

والْحاكم (١) منْ سياق طرقه، وبسط الدارقطْني في علله الْكلام عليْه في نحْو منْ كراستيْن، ونقل الْبعْض بأن ابن معين قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسْكر حرام. " قال الْحافظ (٢) " ولا يعْرف هذا عنْ ابن معين.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: إن هذا لا يثْبت عنْ ابن معين، وقدْ كان مذْهبه انْتقاض الْوضوء بمسه. وروى عنْه الْميْموني أنه قال إنما يطْعن في حديث بسْرة منْ لا يذْهب إليْه، "

وطعن فيه الطحاوي (٣) بأن هشاما لمْ يسْمعْ منْ أبيه عرْوة؛ لأنه رواه عنْه الطبراني (٤) ، فوسط بيْنه وبيْن أبيه أبا بكْر بن محمد بن عمْرو، وهذا منْدفع، فإنه قدْ رواه تارة عنْ أبيه، وتارة عنْ أبي بكْر بن محمد، وصرح في رواية الْحاكم بأن أباه حدثه.

وقدْ رواه الجمهور منْ أصْحاب هشام عنْه عنْ أبيه فلعله سمعه عنْ أبي بكْر عنْ أبيه، ثم سمعه منْ أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وقد صحح الحديث أبو داود (٥) ، وابن حبان (٦) قال فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع .وكذا ابن ال جوزي (٧) (٨) قال هذا اسناد لا مطعن فيه.

قال النووي (٩) : "حديث بسْرة حديث حسن. " وصححه الشيخ الألباني (١٠) فقال : طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة ، قال الألباني هذا اسناد رجاله

---

(١) انظرفي المستدرك للحاكم ١٣٦/١-١٣٩.

(٢) انظر في التلخيص ١٢٣/١ .

(٣) انظر في شرح معاني الاثار ٧٣/١ .

(٤) انظر في المعجم الكبير ٢٤ رقم ٥٠٤ .

(٥) انظرفي مسائله ابي داود١٩٦.

(٦) انظرفي صحيح ابن حبان ٣٩٧/٣.

(٧) انظرفي التحقيق لابن الجوزي١٩٣.

(٨) ابن الجوزي :هوالامام العلامة الحافظ الواعظ المفسر ، عالم العراق:جمل الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن أحمد بن علي بن عبيدالله القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي بن أبي الحسن ، صاحب التصانيف ، ككتاب الموضوعات وزاد المسير وغيرها ٥١٠-٥٩٧ه ، انظر تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ ، وسير أعلام النبلاء٣٦٥/٢١.

(٩) انظرالمجموع شرح المهذب٣٥/٢.

(١٠) انظرفي السلسلة الصحيحة للالباني(١٢٨/١).

كلهم ثقات على شرط الشيخين ، ومن أعله بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو مح جو ج بما أخرجه أحمد (١) بسنده .. قال الألباني وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ايضا مسلسل بالتحديث ، فهو أصح الاسانيد ، وفيه رد على النسائي في قوله عقبه هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث ، ثم قال الألباني ولا أدري كيف يقول النسائي هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروي ذلك عنه يحي بن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن. وقال فالحديث رجاله ثقات وإسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب .

الأ جاديث الدالة على عدم الوضوء من مس القبل

١- قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَاحتج الآخَرُونَ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ أبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَا جهْ وَأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ مرفوعاً بِلَفْظِ ((الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ ﷺ إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك)) ، (٢) .

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٧/١ رقم١٨٢.وفي (١٨٣) و " النسائي " في " الكبرى " كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ١٦٠ -١٣٧/١والترْمذي في جامعه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم٨٥ ج١٤٨/١و و " ابن ما جة " كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ج١٦٣/١ رقم ٤٨٣ و أحمد رقم ١٦٢٨٦ -٢١٤/٢٦كلهم ملازم بن عمرو الحنفي عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق ، به.

قال أبو داود رواه هشام بن حسان ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، و جرير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق.

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي (٣) :وقدْ روي عنْ غيْر واحد منْ أصْحاب النبي ' وبعْض التابعين أنهمْ لمْ يروْا الوضوء منْ مس الذكر، وهو قوْل أهل الكوفة، وابْن الْمبارك.وهذا الحديث أحسن شيْء روي في هذا الباب.وقدْ روى هذا الحديث أيوب بْن عتْبة، ومحمد بْن جابر، عنْ قيْس بْن طلْق، عنْ أبيه ،وقدْ تكلم بعْض أهل الحديث في محمد بْن جابر، وأيوب بْن عتْبة.

وحديث ملازم بْن عمْرو، عنْ عبْد الله بْن بدْر أصح وأحْسن.انتهى "

---

(١) انظر مسند أحمد(٤٠٧/٦).

(٢) انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٣٦ .

(٣) انظرفي جامع الترمذي١٤٨/١.

قال الإمام ابن القطان [١] : " الحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه حسن .أ.ه "

قال الإمام الشوكاني : " وقال الطحاوي [٢] : (هو مسْتقيم الإسْناد) ، (صحيح مستقيم غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو أولى من الاثار المضطربه في أسانيدها) ، و جعله ابن الْمديني أحسن من حديث بسرة ، . وقال الإمام وصححه عمْرو بن علي الْفلاس ذكره الحازمي [٣] وقال هو عنْدنا أثْبت منْ حديث بسْرةﷺ.وروي عنْ علي بن الْمديني ذكره الحافظ [٤] أنه قال هو عنْدنا أحْسن منْ حديث بسْرةﷺ ، وصححه أيضاً ابن حبان [٥] والطبراني وابْن حزْم. [٦] **وأ جيب** بأنه قدْ ضعفه الشافعي [٧] وأبو حاتم وأبو زرْعة [٨] والدارقطْني [٩] والْبيْهقي [١٠] وابْن الجوزي [١١] وادعى فيه النسْخ ابن حبان [١٢] والطبراني [١٣] وابْن الْعربي والْحازمي، [١٤] وآخرون وأوْضح ابن حبان وغيْره ذلك. "

وصححه الألباني في سنن الترمذي.

---

(١) انظرفي بيان الوهم والايهام ١٤٤/٤

(٢) في شرح معاني الاثار ٧٦/١

(٣)انظر في الاعتبار ص١٤٩ .

(٤)انظر في التلخيص ١/ ١٢٥ .

(٥) انظرفي صحيح ابن حبان ٤٠٤/٣ رقم ١١٢١.

(٦) انظر في المحلى ٢٣٩/١.

(٧) انظر المجموع ٤٨/٢.

(٨) انظر العلل لابن ابي حاتم ٤٨/١ رقم ١١١.

(٩)انظر في السنن ١٤٩/١-١٥٠.

(١٠) في السنن ١٤٩/١-١٥٠.

(١١)انظر في التحقيق في ٢١٦/١ مسائل الخلاف.

(١٢) في صحيح ابن حبان ٤٠٥/٣.

(١٣)انظر في المعجم الكبير ٤٠١/٨ رقم ٢٨٥٢

(١٤)انظر في الاعتبار ص١٤٣ .

الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء من مس القبل

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ((وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُو جهُمْ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ " (١)

تخريج الحديث

أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب مس القبل١/٣٤٨ بسنده عنها به.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (٢) " هذا الحديث ضعيف، رواه الدارقطْني في ((سننه)) من حديث عبد الرحْمن بن عبد الله بن عمر بن حفْص الْعمري، عن هشام بن عرْوة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً باللفْظ الْمذْكور سواء، ثم قال **عبد الرحْمن الْعمري** ضعيف. قلت ونقل ابْن الجوزي عنه في ((الضعفاء)) أنه قال إنه متْروك. وكذا قال فيه النسائي وأبو زرْعة. قلت وقد صح هذا من قوْلها، قال الْحاكم في ((مسْتدْركه)) صحت الرواية عن عائشة بنت الصديق أنها قالت ((إذا مست الْمرْأة فر جها توضأت)) .أنتهى "

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: ٢٥٣- (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَنْ مَسَّ فَرْ جهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) رَوَاهُ ابْنُ مَا جهْ وَالأَثْرَمُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) . " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جة في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ج١/١٦١ رقم ٤٨٢-٤٨١ قال حدثنا سفْيان بن وكيع ، قال حدثنا عبد السلام بن حرْب ، عن إسْحاق بن أبي فرْوة ، عن الزهْري ، عن عبد الرحْمن بن عبد القاري ، فذكره.

وأخرجه أحمد برقم ٢١٦٨٩حدثنا يعْقوب حدثنا أبي عن ابن إسْحاق حدثني محمد بن مسْلم الزهْري عنْ عرْوة بن الزبيْرﷺ عنْ زيْد بن خالد الْ جهني فذكره

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني ﷺ: (٤) " قال ابن السكن لا أعْلم له علة. وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَولفْظ (منْ) يشْمل الذكر والأنْثى. ولفْظ (الْفرْ ج) يشْمل الْقبل والدبر منْ الرجل والْمرْأة،وبه يرد مذْهب منْ خصص ذلك بالر جال، وهو مالك.

---

(١) انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٤١ .

(٢) في البدر المنير ٢/٤٧٥

(٣) انظر في نيل الأوطار٢/٢٤١ .

(٤)انظر في نيل الأوطار ٢/٢٣٩.

٣-قال الإمام المصنف المجد ﵀: " ٢٥٤ - ((وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﵁ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ ((مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَ جبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ."(١)

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد ٨٤٠٤- و ((عبد الله بن أحمد)) ج١٤/١٣١ رقم (٨٣٨٦) . و ((ابن حبان)) ١١١٨ ، كلاهما (يزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فذكره.

حكم الحديث: الحديث حسن ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه.

قال الحاكم (٢) : رقم ٤٧٩ " وقدْ روينا كتاب الطهارة ، باب إي جاب الْوضوء منْ مس الذكر عنْ جماعة من الصحابة والصحابيات، عنْ رسول الله ﷺ منْهمْ عبْد الله بْن عمر، **وأبو هريْرة،** وزيْد بْن خالد الْ جهني، وسعْد بْن أبي وقاص، و جابر بْن عبْد الله. . .، وأم حبيبة، وأم سلمة وأرْوى. . . " **ووافقه الذهبي.**

قال الإمام الشوكاني ﵀: : (٣) " الْحديث رواه ابن حبان (٤) وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته. وصححه الْحاكم (٥) وابْن عبد البر ، (٦) وأخرجه الْبيْهقي (٧) والطبراني في الصغير، (٨) وقال ابن السكن هو أ جود ما روي في هذا الْباب.ورواه الشافعي والْبزار (٩) والدارقطْني (١٠) منْ طريق يزيد بن عبد الملك

---

(١) انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٤١ .

(٢)انظر في المستدرك١ للحاكم/٢٣٢.

(٣)انظر في نيل الأوطار٢/٢٤٠.

(٤) انظر فِي صَحِيحِ ابن حبان،٣/٤٠١-٤٠٢ رقم ١١١٨.

(٥) انظرفي المستدرك للحاكم ١/١٣٨.

(٦) انظرفي التلخيص ١/١٢٦.

(٧) انظرفي السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٣١ ، ١٣.

(٨) المعجم الصغير ١/٤٢-٤٣.

(٩) انظرفي الام للشافعي ١/٨٧٨ رقم ٣٠١ في المسندللبزار١/٣٤-٣٥ رقم ٨٨ .

(١٠) في سننه الدارقطني١/١٤٧ رقم ٦ .

قال النسائي مترْوك، [1] وضعفه غيْره [2] . " [3]

قال الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على المسند :حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفاًن، وهما متابعان.انتهى

٤-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: : " ٢٥٥- (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ ((أَيُّمَا رجل مَسَّ فَرْ جهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْ جها فَلْتَتَوَضَّأْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ " [4]

تخريج الحديث: لفظ أحمد (من مس)

أخرجه أحمد (٧٠٧٦) ج٦٤٧/١١ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فر جهارفم ٦٣٧ – ج٢١٠/١ كلاهما (ثابت بن ثوبان و محمد بن الوليد الزبيدي) ، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ال جارود [5] ، والدارقطني والبيهقي [6] ، من طريق أحمد بن الفر ج، والحازمي [7] من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن بقية، قال حدثني الزبيدي، بهذا الإسناد.

قال الإمام البيهقي وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو (يعني ابن شعيب) ، وروي من وجه آخر عن عمرو.

وأخرجه البيهقي [8] من طريق إدريس بن سليمان، عن حمزة بن ربيعة، عن يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب.قال البيهقي فذكره بإسناده ومعناه.

---

[1] انظر في الضعفاء والمتروكين ص ٢٥٤ رقم ٦٧٦.

[2] انظر لسان الميزان ٤٤٢/٧.

[3] وهو يزيد بن عبد الملك قال الذهبي في الكاشف برقم ٦٣٣٨ :يزيد بن عبد الملك (أبو المغيرة النوفلي عن أبي سلمة والمقبري وعنه بن القاسم وعبد العزيز الأويسي ضعف ق.

[4] انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٤١ .

[5] انظرفي " المنتقى " لابن الجارود(١٩)

[6] ١انظر سنن الدارقطني١٤٧/١، وفي " السنن " للبيهقي ١٣٢/١.

[7] في " الاعتبار " للحازمي ص ٤٢.

[8] انظرفي " السنن " للبيهقي ١٣٢/١.

حكم الحديث: قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى " ورواه إسْحاق الْحنْظلي، عنْ بقية، عنْ الزبيْدي، ومحمد بْن الْوليد الزبيْدي ثقة، وهكذا رواه عبْد الله بْن الْمؤمل، عنْ عمْرو، ورُوي منْ وجه آخر، عنْ عمْرو. انتهى "

قال الإمام الترْمذي في جامعه : " عنْ الْبخاري وهذا عنْدي صحيح، وفي إسْناده بقية بن الْوليد، ولكنه قال حدثني محمد بن الْوليد الزبيْدي حدثني عمْرو بن شعيْب عنْ أبيه عنْ جده " .

قال الإمام الصنعاني (١) : " وقال الذهبي في " التنقيح " إسناده قوي، وقال ابن ح جر رجاله ثقات، وقد وردت أحاديث تخالف ذلك. "

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على مسند** أحمد : (٢) " إسناده حسن، بقية - وهو ابن الوليد- صرح بالتحديث ،عبد الجبار بن أحمد ذكره الحسيني (٣) ، والحافظ (٤) ، فقالا عبد ال جبار بن محمد بن عبد الحميد (في " الإكمال " عبد الرحمن، وهو خطأ) الخطابي العدوي، يروي عن ابن عيينة، وبقية،وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعنه أحمد وغيره، مات سنة ٢٣٨، ثم قال الحافظ ابن ح جر وعبد ال جبار هذا يعرف بالخطابي، لأن عبد الحميد جده هو أبو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن حبان (٥) في الطبقة الرابعة، وروى عنه أيضا يحيى بن يعقوب، والعلاء بن سالم، ومسعر. ذكره ابن أبي حاتم.وقالوا لم ن جده عند ابن أبي حاتم في " ال جرح والتعديل " ولا ذكره البخاري في " التاريخ الكبير "

ونقل الإمام الحازمي عن الترمذي في " العلل " أن محمد بن إسماعيل البخاري، قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح.

وأورده الهيثمي (٦) وقال رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وهو مدلس.

وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان بإسناد صحيح (٧)

---

(١)انظرفِي الْعِلَلِ ص٤٩ رقم ٥٥ والحازمي في الاعتبار ص١٤٥ ، وقال هذا اسناد صحيح.

(٢) انظر مسندحديث رقم ٧٠٧٦ .

(٣) انظر في " الإكمال " للحسيني ص ٢٥٤.

(٤) انظرفي " التعجيل " الحافظ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) انظرفي " الثقات " لابن حبان ٤١٨/٨.

(٦)انظر في " المجمع " للهيثمي ٢٤٥/١،

(٧) عند مالك في " الموطأ " ٤٢/١، والشافعي في " المسند " ٣٤/١، وأبي داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، وابن حبان (١١١٢) ، وسيرد ٤٠٦/٦، ٤٠٧.

وآخر من حديث أبي هريرة، هو عند الشافعي [1] وابن حبان [2] بإسناد حسن، وثالث من حديث زيد بن خالد، وسنده حسن.

وقال الإمام الْبيْهقي رحمه الله: [3] يكْفي في ترجيح حديث بسْرة على حديث طلْق

١-أن حديث طلْق لمْ يحتج الشيْخان بأحد منْ رواته،

٢-وحديث بسْرة رضي الله عنها قدْ احْت جا ب جميع رواته،

٣-وقدْ أيدتْ دعْوى النسْخ بتأخر إسْلام بسْرة وتقدم إسْلام طلْق،

ولكنْ هذا ليْس دليلا على النسْخ عنْد الْمحققين منْ أئمة الأصول،

٤-و بأن حديث طلْق موافق لما كان الأمْر عليْه منْ قبْل، وحديث بسْرة ناقل عنْه فيصار إليْه

٥-وبأنه أرْ جح لكثْرة طرقه وصحتها،

٦-وكثْرة منْ صححه منْ الأئمة .

٧-ولكثْرة شواهده.

٨-ولأن بسْرة حدثتْ به في دار الْمها جرين والأنْصار وهمْ متوافرون.

٩-وأيضاً قدْ روي عنْ طلْق بن علي نفْسه أنه روى ((منْ مس فرْ جه فلْيتوضأْ)) أخرجه الطبراني وصححه،قال فيشْبه أنْ يكون سمع الْحديث الأول منْ النبي- صلى الله عليه وسلم -قبْل هذا،ثم سمع هذا بعْد فوافق حديث بسْرة،

١٠-وأيضاً حديث طلْق بن علي منْ رواية قيْس ابْنه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: قدْ سألْنا عنْ قيْس بن طلْق فلمْ ن جدْ منْ يعْرفه. وقال أبو حاتم وأبو زرْعة قيْس بن طلْق ممنْ لا تقوم به حجة اه. "

بيان وجه الإختلاف :

حديث يدل على الوضوء من مس الذكر ، وحديث يدل على عدم الوضوء من مس الذكر.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " وهو دعاء بالشر لا يكون إلى على ترْك وا جب،

والْمراد بالْوضوء ، غسْل جميع الأعْضاء كوضوء الصلاة؛ لأنه الْحقيقة الشرْعية، وهي مقدمة على غيْرها على ما هو الْحق في الأصول،وقدْ اشْترط في الْمس الناقض للْوضوء أنْ يكون بغيْر

---

(١) الشافعي : هوالإمام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبدالله القرشي ثم المطلبي المكي ، أحد الائمة الاربعة (١٥٠-٢٠٤هـ)انظر سير اعلام النبلا (١٠-٥)

(٢) في " الأم " ١٩/١، وابن حبان (١١١٨)

(٣) انظر في معرفة السنن والاثار للبيهقي ١/ ٢٣٤ .

حائل ، ويدل له حديث أبي هريْرة ﷺالآتي،وقدْ روي عنْ جابر بن زيْدﷺ أنه قال بالنقْض إنْ وقع الْمس عمْدا إلا إنْ وقع سهْوا ، وأحاديث الْباب ترده ورفْع الْخطإ بمعْنى رفْع إثْمه لا حكْمه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " (١) **والْحديث يدل** :على وجوب الْوضوء، وهو يرد مذْهب منْ قال بالندْب، وقدْ تقدم ، **وقال** ﷺ**:** ويدل على اشْتراط عدم الْحائل بيْن الْيد والذكر، وقدْ اسْتدل به الشافعية في أن النقْض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الْكف لما يعْطيه لفْظ الإفْضاء.

قال الإمام الْحافظ (٢) رحمه الله: لكنْ نازع في دعْوى أن الإفْضاء لا يكون إلا ببطْن الْكف غيْر واحد.

وقال ابن سيدهْ في الْمحْكم أفْضى فلان إلى فلان وصل إليْه، والْوصول أعم منْ أنْ يكون بظاهر الْكف أو باطنها.

وقال الإمام ابن حزْم (٣) رحمه الله: (٤) الإفْضاء يكون بظاهر الْكف كما يكون بباطنها، قال ولا دليل على ما قالوه-يعْني منْ التخْصيص بالْباطن-منْ كتاب ولا سنة ولا إ جماع ولا قوْل صاحب ولا قياس ولا رأْي صحيح.

قال الإمام الْمصنف المجد رحمه الله: :وهو يعْني حديث أبي هريْرة-يمْنع تأْويل غيْره على الاسْتحْباب، ويثْبت بعمومه النقْض ببطْن الْكف وظهْره، وينْفيه بمفْهومه منْ وراء حائل وبغيْر الْيد. وفي لفْظ للشافعي (٥) ((أذا أفْضى أحدكمْ إلى ذكره ليْس بيْنها وبيْنه شيْء فلْيتوضأْ)) اه"

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٦) " والْحديث يدل على أن لمْس الذكر ينْقض الْوضوء ، وكذلك مس فرْ ج الْمرْأة ،

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٢٤١/٢.

(٢)انظرفِي التَّلْخِيصِ:١/ ١٢٦.

(٣) ابن حزم : هوالإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، الاندلسي القرطبي ، الوزير الظاهري،(٣٨٤-٤٥٦هـ)صاحب التصانيف ومنها المحلى ، انظر سير أعلام النبلاء(١٨٤/١٨).

(٤)انظرفي المحلى ١/ ٢٣٨ .

(٥)انظرفي الام ٨٧/١ رقم ٣٠١.

(٦) انظر في نيل الأوطار برقم ٢٢٧/٢.وانظر المجموع شرح المهذب ٤٢/٢.

١-وقدْ ذهب إلى أن لْمس الذكر ينْقض عمر وابْنه عبد الله وأبو هريْرة وابْن عباس وعائشة وسعْد بن أبي وقاص وعطاء والزهْري وابْن الْمسيب ومجاهد وأبان بن عثْمان وسليْمان بن يسار والشافعي وأحْمد وإسْحاق، ومالك في الْمشْهور وغيْر هؤلاء. **واحتجوا:**

١-بحديث الْباب.

٢-وحديث أم حبيبة الآتي.

٣-وكذلك حديث عبد الله بن عمْرو الذي سيذْكره الْمصنف في هذا الْباب.

٢- وذهب علي رضي الله عنه ، وابْن مسْعود رضي الله عنه ، وعمار رضي الله عنه ، والْحسن الْبصْري رضي الله عنه ، وربيعة والْعتْرة ، والثوْري وأبو حنيفة وأصْحابه وغيْرهمْ إلى أنه غيْر ناقض ، وقدْ ذكر الْحازمي في الإعْتبار (١) جماعة منْ الْقائلين بهذه الْمقالة، و جماعة منْ الْقائلين بالْمقالة الأولى منْ الصحابة والتابعين لمْ نذْكرْهمْ هنا فلْيرْ جعْ إليْه.

الخلاصة ، قال الشوكاني : فالظاهر ما ذهب إليْه أهل القول الأول .

٣-وقدْ روي عنْ مالك الْقوْل بندْب الْوضوء، ويرده ما سيأْتي منْ التصْريح بالْوجوب في حديث أبي هريْرة رضي الله عنه،انتهى "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٢) " والْحديث صريح في **عدم الْفرْق بيْن الرجل والْمرْأة**، وقدْ عرفْت أن الْفرْج يعم الْقبل والدبر؛ لأنه الْعوْرة كما في الْقاموس.

وقدْ أهْمل الْمصنف ذكْر حديث طلْق بن علي في هذا الْباب،ولْم ت جر له عادة بذلك فإنه يذْكر الأحاديث الْمتعارضة وإنْ كان في بعْضها ضعْف، وقدْ ذكرْناه في شرْح حديث أول الْباب، وتكلمْنا عليْه بما فيه كفاية. "

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني ،بكتب مختلف الحديث لم تذكر كتب مختلف الحديث المسألة ، سوى تأويل مختلف الحديث ، وهنا خالفالإمام الشوكاني ماذهب اليه ابن قتيبة.

قال الإمام ابن قتيبة : رحمه الله: " (٣) أما علم أن كثيرا من أهل الفقه قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مس الفر ج في المنام واليقظة بهذا الحديث وبالحديث الآخر((من مس فر جه فليتوضأ ((

(١) انظر في الناسخ والمنسوخ ص١٤٢-١٤٣.

(٢)انظرِفي نيل الأوطار ٢/٢٤٢.

(٣) انظرفي تأويل مختلف الحديث ١/١٣١.

وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك ونرى أن الوضوء الذي أمر به من مس فر جه غسل اليد لأن الفروج مخارج الحدث والن جاسات ، وقال فإذا كان الوضوء من مس الفر ج هو غسل اليدين تبين أن رسول الله ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لأنه لا يدري أين باتت يده يقول لعله في منامه مس بها فر جه أو دبره وليس يؤمن أن يصيب يده قاطر بول أو بقية مني إن كان جامع قبل المنام فإذا أدخلها في الإناء قبل أن يغسلها أنجس الماء وأفسده وخص النائم بهذا لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع وعلى دبره وهو لا يشعر ،

فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئا من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى علم به و لم يذهب عليه فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء أو يأكل أو يصافح .انتهى "

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، مذهب الجمهور ، وهو القول بالنسخ بتقديم حديث بسرة عل حديث طلق لكونه أصح ، ولكونه متأخراًبعد الفتح وحديث طلق قبل الفتح.

المبحث الرابع عشر باب الوضوء من لحوم الإبل.

الأحاديث الدالة على الوضوء من لحوم الإبل

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٥٦- عَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ ((أَنَّ رَ جلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ إنْ شِئْت تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فلا تَتَوَضَّأْ، قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الإِبِلِ؟ قَالَ لا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .. " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في صحيحه ٩٧كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل- رقم(٣٦٠) .

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٥٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ لا تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ فِي مُبَارَكِ الإِبِلِ، فَقَالَ لا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) " .

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن برقم ١٨٤ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل والترْمذي " كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل برقم ٨١ و ج١/١٣٧ " ابن ما جة " كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل برقم ٤٩٤ ج١/١٦٦وأحمد ج٣٠/٥١٠ برقم ١٨٥٣٨ و " ابن خزيمة " ٣٢والبيهقي في السنن الكبرى رقم ٤٣٥٦ ج٢/٦٢٩ كتاب الصلاة باب ذكر المعنى في الكراهية.أربعتهم (أبو معاوية، وسفْيان الثوْري، وعبْد الله بن إدْريس، ومحاضر) عن الأعْمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، فذكره.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: :(٢) " الْحديث أخرجه أيضاً الترْمذي ، وابْن ماجة ، وابْن حبان ، وابْن الْ جارود ، وابْن خزيْمة (٣) وقال في صحيحه لمْ أر خلافا بيْن علماء الْحديث أن هذا الْخبر صحيح منْ جهة النقْل لعدالة ناقليه.ووافق الترمذي ، ابن أبي حاتم (٤)

---

(١) انظر في نيل الأوطار٢/ ٢٤٢ .

(٢)انظرفي نيل الأوطار ٢/٢٥٠.

(٣) في جامع الترمذي١/١٢٢ رقم ٨١. وَابْنُ مَاجَهْ سنن ابن ماجه ١/١٦٦ رقم ٤٩٤ . وَابْنُ حِبَّانَ في صحيحه ٣/٤١٠ رقم ١١٢٨. وَابْنُ الْجَارُودِ في المنتقى رقم ٢٦ . وَابْنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه ١/٢٢ رقم ٣٢ .

(٤)انظرفِي الْعِلَلِ ١/٢٥ رقم ٣٨.

عنْ أبيه قال الْحافظ [١] وقدْ قيل إن ذا الْغرة لقب الْبراء بن عازب، والصحيح أنه غيْره وأن اسْمه يعيش.

حكم الحديث: قال الإمام الترْمذي في جامعه : " وقد روى الحجاج بن أرْطاة هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، عن أسيْد بن حضيْر، **والصحيح** حديث عبد الرحْمن ابن أبي ليْلى، عن البراء بن عازب، وروى عبيْدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، عن ذي الغرة ال جهني.

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرْطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه عن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، عن أبيه، عن أسيْد بن حضيْر، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، عن البراء عازب. "

٣-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: : " ٢٥٨ - (وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ ((عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ لا، قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ لا)) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .. "

تخريج الحديث:

أخرجه الترْمذي، تعْليقاً (٨١) قال وروى عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، عن ذي الغرة ال جهني ، عبد الله بن أحمد برقم ١٦٦٢٩ ج١٨٦/٢٧قال حدثنا عمْرو بن محمد الناقد، قال حدثنا عبيدة بن حميْد الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحْمن بن أبي ليْلى، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: [٢] " وقدْ صرح أحْمد والْبيْهقي بأن الذي صح في الْباب حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وحديث الْبراء رضي الله عنه، وهكذا قال إسْحاق، ذكره الْحافظ في التلْخيص.

وذكره الْمصنف رحمه الله: فقال " قال إسْحاق بن راهْويْه صح في الْباب حديثان عنْ النبي – ﷺ – حديث جابر بن سمرة، وحديث الْبراء اه " وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " رواه عبد الله بن أحْمد في مسْند أبيه .

الْحديث أخرجه الطبراني قال في مجمع الزوائد : ورجال أحْمد موثقون، وقدْ عرفْت ما ذكره الترْمذي. . وذو الْغرة قدْ عرفْت أنه غيْر الْبراء وأن اسْمه يعيش. "

(١)انظر في التلخيص١/١١٦.

(٢)انظر في نيل الأوطار٢/٢٥١.

أدلة القائلين بِعَدَمِ الوضوء من أكل لحم الإبل

١- بِمَا عِنْدَ الأَرْبَعَةِ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جابرٍ ((أَنَّهُ كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ عَدَمَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)) "

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ج٤٩/١ برقم (١٩٢) و " النسائي " في الصغرى كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم -١٨٥- ج١٠٨/١ ، وفي " الكبرى " ١٨٨ و " ابن خزيمة " في صحيحه برقم ٤٣ و ابن حبان في صحيحه باب ترك الوضوء مممامست النار. برقم ١١٤٩ ج٤٢٧/٣ ، كلاهما (موسى ، وعمْرو) قالا حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيْب بن أبي حمْزة، عن محمد بن المنْكدر ، فذكره.

- قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الأول.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (١) : " هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة من حديث (علي) بن عياش - بالشين الْمعْ جمة - ثنا شعيْب بن أبي حمْزة، عن محمد بن الْمنْكدر، عن جابر مرفوعاً به.

وقال الإمام ابن أبي حاتم في : ((علله)) سألت أبي عن هذا الحديث يعْني حديث ((ترك الْوضوء مما مست النار)) فقال هذا حديث مضْطرب الْمتْن؛ إنما هو ((أن النبي — ﷺ - أكل كتفا و لم يتوضأ)) كذا رواه الثقات، عن ابن الْمنْكدر، عن جابر؛ ويمكن أن يكون شعيْب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال في موضع آخر إنما هو ((أن النبي — ﷺ - أكل كتفا ثم صلى و لم يتوضأ)) . "

وفي خلاصة البدر المنير (٢) قال : " رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن السكن "

قال الإمام الألباني رحمه الله: : " (٣) صحيح لغيره - **شرحبيل بن سعد المدني** مولى الأنصار، مختلف فيه، وقال الحافظ في ((التقريب» صدوق اختلط بأخرة، وباقي رجاله ثقات، محمد بن سلمة هو البأهل ي الحراني، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الأموي. "

---

(١)انظرِ في البدر المنير٤١٢/٢.

(٢) انظرِ خلاصة البدر المنير ٥١/١ .

(٣)انظرِفي «المشكاة» (٣٢٧ و ٣٢٨).

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على الوضوء من أكل لحوم الابل ، وأحاديث تدل على عدم الوضوء من أكل لحوم الإبل.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني (١) : " وهو يدل على أن الأكْل منْ لحوم الإبل منْ جمْلة نواقض الْوضوء، وقدْ اخْتلف في ذلك

١-فذهب الأكْثرون إلى أنه لا ينْقض الْوضوء،قال النووي (٢) ممن ذهب إلى ذلك الْخلفاء الأرْبعة وابْن مسْعود وأبي بن كعْب ﷺوابْن عباس ﷺوأبو الدرْداءﷺ وأبو طلْحةﷺ وعامر بن ربيعةﷺ وأبو أمامة ﷺو جماهير منْ التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصْحابهمْ.

٢-وذهب إلى انْتقاض الْوضوء به ، أحْمد بن حنْبل وإسْحاق بن راهْويْه ويحْيى بن يحْيى وأبو بكْر بن الْمنْذر وابْن خزيْمة، واخْتاره الْحافظ أبو بكْر الْبيْهقي، وحكي عنْ أصْحاب الْحديث مطْلقا، وحكي عنْ جماعة منْ الصحابة، كذا قال النووي ونسبه في الْبحْر إلى أحد قوْليْ الشافعي وإلى محمد بن الْحسن.

قال الإمام الْبيْهقي حكي عنْ بعْض أصْحابنا عنْ الشافعي أنه قال إنْ صح الْحديث في لحوم الإبل قلْت به.

قال الإمام الْبيْهقي قدْ صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث الْبراء. قاله أحْمد بن حنْبل وإسْحاق بن راهْويْه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٣) **" قال النووي** (٤) **: رحمه الله:**

١-ولكن أحاديث النقض عامة ، وحديث الْوضوء منْ لحوم الإبل خاص والْخاص مقدم على الْعام.

٢-وهو مبْني على أنه يبْنى الْعام على الْخاص مطْلقاً كما ذهب إليْه الشافعي و جماعة منْ أئمة الأصول وهو الْحق.

٣- وأما منْ قال إن الْعام الْمتأخر ناسخ في جعل حديث ترْك الْوضوء مما مستْ النار ناسخاً لأحاديث الْوضوء منْ لحوم الإبل،و **قال الإمام النووي في الرد على النسخ**

---

(١)انظرِفي نيل الأوطار برقم ٢٤٢/٢-٢٥١.

(٢)انظرِ في المجموع شرح المهذب٥٩/٢.

(٣)انظرِفي نيل الأوطار٢٤٢/٢-٢٥١.

(٤) انظرِ في شَرْحِ مُسْلِمٍ ٤٩/٤.

ولا يخْفى عليْك أن أحاديث الأمْر بالْوضوء منْ لحوم الأبل لمْ تشْملْ النبي- ﷺ -لا بالتنْصيص ولا بالظهور بلْ في حديث سمرة رضي الله عنه: ((قال له الرجل أنتوضأ منْ لحوم الإبل؟ قال نعمْ)) تقدم تخري جه رقم الحديث [1] وفي حديث الْبراء رضي الله عنه: ((توضئوا منْها)) وفي حديث ذي الْغرة الأتي ((أفنتوضأ منْ لحومها قال نعمْ)) فلا يصْلح ترْكه- ﷺ -للْوضوء مما مستْ النار ناسخا لها؛ لأن فعْله- ﷺ -لا يعارض الْقوْل الْخاص بنا ولا ينْسخه ، بلْ يكون فعْله لخلاف ما أمر به خاصا بالأمة دليل الاخْتصاص به.

وهذه مسْألة مدونة في الأصول مشْهورة وقل منْ يتنبه لها منْ الْمصنفين في مواطن الترْ جيح، واعْتبارها أمْر لا بد منْه وبه يزول الإشْكال في كثير منْ الأحْكام التي تعد منْ الْمضايق، وقدْ اسْترحْنا بملاحظتها عنْ التعب في جمل منْ الْمسائل التي عدها الناس منْ الْمعْضلات.

وسيمر بك في هذا الشرْح منْ مواطن اعْتبارها ما تنْتفع به إنْ شاء الله تعالى .

وقدْ أسْلفْنا التنْبيه على ذلك. "

قال الإمام الشوكاني [2] رحمه الله: : " موافقاً لما ذهب اليه النووي

إنْ قلْت هذه الْقاعدة توقعك في الْقوْل بوجوب الْوضوء مما مستْ النار مطْلقا؛لأن الأمْر بالْوضوء مما مستْ النار خاص بالأمة، كما ثبت منْ حديث أبي هريْرة مرفوعاً عنْد مسْلم [3] وأبي داود والترْمذي والنسائي [4] بلفْظ ((توضئوا مما مستْ النار)) وهو عنْد مسْلم منْ حديث عائشة مرفوعاً . [5]

وفي الْباب عنْ أبي أيوب وأبي طلْحة رضي الله عنه: وأم حبيبة رضي الله عنها: وزيْد بن ثابت رضي الله عنه: وغيْرهمْ فلا يكون ترْكه للْوضوء مما مستْ النار ناسخاً للأمْر بالْوضوء منْه ولا معارضا لمثْل ما ذكرْت في لحوم الإبل ، إنْ لمْ يصح منْه- ﷺ -إلا مجرد الْفعْل بعْد الأمْر لنا بالْوضوء مما مستْ النار .

فالْحق عدم النسْخ وتحتم الْوضوء عليْنا منْه واخْتصاص رسول الله- ﷺ -بترْك الْوضوء منْه، وأي ضيْر في التمذْهب بهذا الْمذْهب، وقدْ قال به ابن عمر وأبو طلْحة وأنس بن مالك

---

[1] انظر في نيل الأوطار٢٥٦.

[2] انظر المجموع شرح المهذب ١/١٤١.

[3] انظرصحيح مسلم١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ٣٥٢.

[4] في سننه١/١٣٤ رقم ١٩٤. وَالتِّرْمِذِيِّ في جامعه١/١١٤-١١٥ رقم ٧٩. وَالنَّسَائِيُّ في سننه ١/١٠٦.

[5] انظرصحيح مسلم ١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٣ .

وأبو موسى وعائشة وزيْد بن ثابت وأبو هريْرة وأبو غرة الْهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو م جلز لاحق بن حميْد وأبو قلابة ويحْيى بن يعْمر والْحسن الْبصْري والزهْري.

صرح بذلك الْحازمي (١) وقدْ نسبه الْمهْدي (٢) إلى أكْثر هؤلاء وزاد الْحسن الْبصْري وأبا م جلز. وكذلك النووي (٣).

قال الإمام الْحازمي (٤) (٥) وذهب بعْضهمْ إلى أن الْمنْسوخ هو ترْك الْوضوء مما مستْ النار، والناسخ اللأمْر بالْوضوء منْه قال وإلى هذا ذهب الزهْري و جماعة وذكر لهمْ متمسكا. (٦)

ويؤيد وجوب الْوضوء مما مستْ النار

١- أن حديث ترْك الْوضوء منْه له علتان ذكرهما الْحافظ (٧).

٢-وحديث عائشة رضي الله عنها: ((ما ترك النبي- صلى الله عليه وسلم -الْوضوء مما مستْ النار حتى قبض))

وإنْ قال الْجوزجاني إنه باطل فهو متأيد بما كان منْه- صلى الله عليه وسلم -منْ الْوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديْدنا له ، وهجيرا وإنْ خالفه مرة أو مرتيْن إذا تقرر لك هذا فاعْلم أن الْوضوء الْمأْمور به هو الْوضوء الشرْعي ، والْحقائق الشرْعية ثابتةمقدمة على غيْرها،ولا متمسك لمنْ قال إن الْمراد به غسْل الْيديْن ، قال الإمام النووي " وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا ينتقض الوضوء بشئ مِنْ الْمَأْكُولاتِ سَوَاءٌ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَغَيْرُهُ غَيْرَ لَحْمِ الْ جزُورِ.وَفِي لَحْمِ الْجَزُورِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ لَحْمُ الإِبِلِ قَوْلانِ الْجَدِيدُ الْمَشْهُورُ لا يَنْتَقِضُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الأصْحَابِ وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ أَوْ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُ جحَانَهُ وَقَدْ أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إلى تر جيحه واختياره.. " (8) **مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث** لم يذكروا هذه المسألة ، سوى ابن

(١)انظر فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص١٥٧.

(٢)انظر فِي الْبَحْرِ ١/ ٩٦ .

(٣)انظر فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٤٣/٤ .

(٤) الحازمي :محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، ٥٨٤ هـ صاحب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الاعلام للزركلي١١٧/٧.

(٥)انظر في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ١٦٠ .

(٦)انظر في الاعتبار ص١٦٠-١٦٣.

(٧)انظر فِي التَّلْخِيصِ ١١٦/١ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب٥٩/١.و١٤١/١.

قتيبة في تأويل الحديث. قال الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث " وكذلك الْوضوء عنْدنا، مما مست النار إنما هو غسْل الْيد من الزهم والأطْبخة والشواء.وقدْ بينا ذلك في غيْر موْضع، وأتيْنا بالدلائل عليْه.فإذا كان الْوضوء منْ مس الْفرْ ج هو غسْل الْيديْن،... " (1) قال ابن قدامة (2) (3) " فإنْ قيل

قلْنا لا يصح النسْخ به لو جوه أرْبعة؛ فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخا.

أحدها أن الأمْر بالْوضوء منْ لحوم الإبل متأخر عنْ نسْخ الْوضوء مما مستْ النار، أوْ مقارن له؛بدليل أنه قرن الأمْر بالْوضوء منْ لحوم الإبل بالنهْي عنْ الْوضوء منْ لحوم الْغنم، وهي مما مستْ النار فإما أنْ يكون النسْخ حصل بهذا النهْي، وإما أنْ يكون بشيْء قبْله؛ فإنْ كان به، فالأمْر بالْوضوء منْ لحوم الإبل مقارن لنسْخ الْوضوء مما غيرتْ النار فكيْف يجوز أنْ يكون منْسوخا به؟ ومنْ شروط النسْخ تأخر الناسخ، وإنْ كان النسْخ قبْله، لمْ ي جزْ أنْ ينْسخ بما قبْله.

الثاني أن أكْل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكوْنه منْ لحوم الإبل، لا لكوْنه مما مستْ النار، ولهذا ينْقض وإنْ كان نيئا، فنسْخ إحْدى الْ جهتيْن لا يثْبت به نسْخ الْ جهة الأخْرى، كما لوْ حرمتْ الْمرْأة للرضاع، ولكوْنها ربيبة، فنسْخ التحْريم بالرضاع لمْ يكنْ نسْخا لتحْريم الربيبة.

الثالث أن خبرهمْ عام وخبرنا خاص، والْعام لا ينْسخ به الْخاص؛ لأن منْ شروط النسْخ تعذر الْ جمْع، والجمع بيْن الْخاص والْعام ممْكن بتنْزيل الْعام على ما عدا محل التخْصيص.

الرابع أن خبرنا صحيح مسْتفيض، ثبتتْ له قوة الصحة والاسْتفاضة والْخصوص، وخبرهمْ ضعيف؛ لعدم هذه الْو جوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أنْ يكون ناسخا له.

فإنْ قيل الأمْر بالْوضوء في خبركمْ يحْتمل الاسْتحْباب، فنحْمله عليْه. ويحْتمل أنه أراد بالْوضوء قبْل الطعام وبعْده غسْل الْيديْن؛ لأن الْوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقْتضى غسْل الْيد، كما كان - عليه السلام - يأْمر بالْوضوء قبْل الطعام وبعْده، وخص ذلك بلحْم الإبل؛ لأن فيه منْ الْحرارة والزهومة ما ليْس في غيْره.

قلْنا أما الأول فمخالف للظاهر منْ ثلاثة أوجه

أحدها، أن مقْتضى الأمْر الْو جوب.

(١) تاويل مختلف الحديث ٢٠٣/١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣٩/١ ،

(٣) ابن قدامة : هومحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، له المغني والكافي وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠هـ انظر سير أعلام النبلا ١٦٦/٢٢.

الثاني، أن النبي – ﷺ سئل عنْ حكْم هذا اللحْم، فأ جاب بالأمْر بالْوضوء منْه فلا يجوز حمْله على غيْر الْو جوب؛ لأنه يكون تلْبيسا على السائل، لا جوابا.

الثالث، أنه – ﷺ – قرنه بالنهْي عنْ الْوضوء منْ لحوم الْغنم، والْمراد بالنهْي هاهنا نفْي الإي جاب لا التحْريم، فيتعين حمْل الأمْر على الإي جاب، ليحْصل الْفرْق.

وأما الثاني فلا يصح لو جوه أرْبعة

أحدها أنه يلْزم منْه حمْل الأمْر على الاسْتحْباب، فإن غسْل الْيد بمفْرده غيْر وا جب، وقدْ بينا فساده.

الثاني أن الْوضوء إذا جاء على لسان الشارع، و جب حمْله على الْموْضوع الشرْعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منْه، أنه إنما يتكلم بموْضوعاته.

الثالث أنه خر ج جوابا لسؤال السائل عنْ حكْم الْوضوء منْ لحومها، والصلاة في مباركها فلا يفْهم منْ ذلك سوى الْوضوء الْمراد للصلاة.

الرابع أنه لوْ أراد غسْل الْيد لما فرق بيْنه وبيْن لحْم الْغنم؛ فإن غسْل الْيد منْهما مسْتحب ولهذا قال " منْ بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيْء، فلا يلومن إلا نفْسه " . وما ذكره منْ زيادة الزهومة فأمْر يسير، لا يقْتضي التفْريق. والله أعْلم.

ثم لا بد منْ دليل نصْرف به اللفْظ عنْ ظاهره وي جب أنْ يكون الدليل له منْ الْقوة بقدْر قوة الظواهر الْمتْروكة، وأقْوى منْها، وليْس لهمْ دليل، وقياسهمْ فاسد؛ فإنه طرْدي لا معْنى فيه، وانْتفاء الْحكْم في سائر الْمأْكولات لانْتفاء الْمقْتضي، لا لكوْنه مأْكولا، فلا أثر لكوْنه مأْكولا، وو جوده كعدمه.

ومنْ الْع جب أن مخالفينا في هذه المسألة ، أوْ جبوا الْوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الْأصول؛

فأبو حنيفة أوْ جبه بالْقهْقهة في الصلاة دون خار جها، بحديث منْ مراسيل أبي الْعالية

ومالك والشافعي أوْ جباه بمس الذكر، بحديث مخْتلف فيه، معارض بمثْله دون مس بقية الْأعْضاء، وتركوا هذا الْحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بعْده عنْ التأْويل، وقوة الدلالة فيه، لمخالفته لقياس طرْدي. " فهنا خالفالإمام الشوكاني ماذهب اليهالإمام ابن قتيبة ، وال جمهور.

مذهب الإمام الشوكاني في الترجيح سلك مسلك الترجيح بقوله فالْحق عدم النسْخ ، وتحتم الْوضوء عليْنا ، مما مست النار فخالف الجمهور بذلك.

ثانيا كتاب الصلاة

المبحث الأول باب هل الخروج من الصلاة بتسليمة أم بتسليمتان؟

الأحاديث الدالة على الخروج من الصلاة بتسليمتان

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٧٩٥ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .. " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ج١/٢٤٦ رقم٩٣٣ ، و و " النسائي " وفي " الكبرى " في سننه كتاب الصلاة ، باب التسليم ٦٣/٣ ، وابن ما جة في سننه كتاب الصلاة ، باب التسليم برقم ١٣٢١ ج٧١/٣ ج١/٢٩٦برقم ٩١٤ و " الترمِذي " في جامعه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ج٨٩/٢ برقم ٢٩٥ وأحمد ١٤٨٤و وابن خزيمة (٧٢٨) ،

ثمانيتهم (معْمر ، وسفيان الثوري ، وعمر بن عبيد ، وزائدة ، والحسن بن صالح ، وأبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي ، وشريك ، وعلي بن صالح) عن أبي إسحاق ، عنْ أبي الأحْوصِ ، عنْ عبد اللهِ بن مسعود به.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (٢) الْحدِيث الدارقطْنِي في السنن ٣٥٦/١-٣٥٧. وابْن حِبان في صحيحه رقم ٥٨١ . وله ألْفاظ وأصْله فِي صحِيحِ مسْلِم.

حكم الحديث: قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على المسند** " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ، أبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولى بني هاشم،وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المدني،وإسماعيل بن محمد هو ابن سعد بن أبي وقاص. "

وصححه الإمام الألباني على السنن.

٢- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وفِي الْبابِ أحادِيث فِيها ذِكْر التسْلِيمتيْنِ ، مِنْها عنْ عمار عِنْد ابن ما جهْ والدارقطْنِي. قال الْعقيْلِي ذكره الحافظ (٣) والأسانِيد صِحاح ثابِتة فِي حدِيثِ ابن مسْعود فِي تسْلِيمتيْنِ، ولا يصِح فِي تسْلِيمة واحِدة شيْء. "

تخريج الحديث:

---

(١) انظر في نيل الأوطار ٤/ ٣٩٤ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤/ ٣٩٤ .

(٣)انظر في التلخيص١/ ٤٨٥ .

أخرجه ابن ما جة في السنن " كتاب إقامة الصلاة ، باب التسليم، الحديث " ٩١٦ " ،٢٩٦/١ " والطحاوي في " شرح معاني الآثار " كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة، " ٢٦٨/١ " ، والدارقطني في السنن كتاب الصلاة ، باب ما يخرج من الصلاة به، الحديث " ٢ " ، " ٣٥٦/١ " كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده، " السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله " .

حكم الحديث: قال الإمام البوصيري (١) " هذا إسناد حسن، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها صلة بن زفر، عن حذيفة ، وهناك أخرجه المزي، ويؤيد أنه عن عمار، أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال عن عمار " .

قال الإمام ابن عبد الهادي (٢) قال ابن أبي حاتم فضالة بن الفضل الكوفي، روى عن أبي بكر ابن عياش، كتب عنه أبي، وسئل عنه فقال صدوق .وصححه النسائي وابن حِبان .أنتهى

٣-قال الإمام الشوكاني (٣) ﷫: " وعنْ الْبراءِ عِنْد ابن أبي شيْبة فِي مصنفِهِ والدارقطْنِي أيضاً. "

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي كتاب الصلاة ، باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين " ١٧٧/٢ " ، و الدارقطْنِي في السنن " (٣٥٧/١) كتاب الصلاة ، باب ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم. الحديث " ٥ " ، وابْن أبي شيبة فِي ((مصنفه» كتاب الصلوات ، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين، " ٢٩٩/١ " كلاهما عبدالله بن داود ووكيع عن حريث عن الشعبِي، عن الْبراء (فذكره) ((أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين))

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (٤) " **وحريث** هذا هو ابْن أبي مطر، واسْمه عمْرو الْفزارِي أبو عمْرو (الحناط) عمْرو الْكوفِي، وقد تركه النسائِي وغيره.وفي ال جرح والتعديل لابن أبي حاتم حريث هو ابن أبي مطر واسمه عمرو الفزاري ، أبو عمرو الحناط الكوفي " .

(١) انظر " الزوائد " " ٣١٦/١ " .

(٢) انظرفي تنقيح التحقيق ٢٨٣/٢.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٤/ ٣٩٤ .

(٤) انظرفي البدر المنير ٥٨/٤.

٤-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٧٩٧- (وَعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ((كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى الْ جانبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ ((كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ))
.

رَوَاهُ النَّسَائِيّ) . " (١)

قوْله (عنْ يمِينِهِ وعنْ يسارِهِ) فِيهِ مشْروعِية أنْ يكون التسْلِيم إلى جهةِ الْيمِينِ ثم إلى جهةِ الْيسارِ.

قال النووِي (٢) لوْ سلم التسْلِيمتيْنِ عنْ يمِينِهِ أو عنْ يسارِهِ أو تِلْقاء و جهِهِ، أو الأولى عنْ يسارِهِ والثانية عنْ يمِينِهِ صحتْ صلاته وحصلتْ التسْلِيمتانِ ولكِنْ فاتتْه الْفضِيلة فِي كيْفِيتِهِما. " (٣)

قوْله (علام تومِئون) فِي رِوايةِ أبِي داود (٤) ما بال أحدِكمْ يرْمِي بِيدِهِ " بالراءِ،قال الإمام ابن الأثِيرِ إنْ صحتْ الرواية بِالراءِ و لمْ يكنْ تصْحِيفا لِلْواوِ فقدْ جعل الرمْي بِالْيدِ موْضِع الإيماءِ بِها لِ جوازِ ذلِك فِي اللغةِ، يقول رميْت بِبصرِي إليْك أيْ مددْته، ورميْت إليْك بِيدِي أيْ أشرْت بِها.قال والرواية الْمشْهورة رِواية مسْلِم " علام تومِئون " بِهمْزة مضْمومة بعْد الْمِيمِ، والإيماء الإشارة، أو ما يومِئ إيماء وهمْ يومِئون مهْموزا، ولا تقلْ أوْميْت بِياء ساكِنة قاله الْ جوْهرِي. (٥)
قال ابن الأثِيرِ (٦) وقدْ جاء فِي رِوايةِ الشافِعِي يومِئون الْمِيم بِلا همْزة، فإِنْ صحتْ الرواية يكون قدْ أبْدِل مِنْ الْهمْزةِ ياء، فلما قلِبتْ الْهمْزة ياء صارتْ يومِي، فلما لحِقه ضمِير الجامعة كان الْقِياس يومِيون فثقلتْ الْياء وقبْلها كسْرة فحذِفتْ ونقِلتْ ضمتها إلى الْمِيمِ فقِيل يومون.

---

(١) انظر نيل الاطار٤/٤٠١.

(٢) انظر في شرح صحيح مسلم ٥/٨٣.

(٣) انظر نيل الأوطار٤/٤٠٠.

(٤) انظر في سنن النسائي ٩٩٨ .

(٥) انظر في الصحاح ٦/٢٣٦٢.

(٦)انظر في جامع الاصول ٥/ ٤١٢.

قوْله (أذْناب خيْل شمْس) (١) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وضمها مع ضم الشينِ الْمعْ جمةِ جمْع شموس بِفتْحِ الشينِ وهو مِنْ الدواب النفورِ الذِي يمْتنع على راكِبِهِ، ومِنْ الرجال صعْب الْخلقِ.

قوْله (مِنْ على يمِينهِ وشِمالِهِ) فِي رِوايةِ أبي داود " مِنْ عنْ يمِينهِ ومِنْ عنْ شِمالِهِ " وهو مِنْ الأدِلةِ على مشْروعِيةِ التسْليمتيْنِ، وقدْ قدمْنا الْكلام على ذلِك.

قوْله (ثم يقول السلام عليْكمْ) قال الْمصنف- رحمه الله: (٢) وهو دلِيل على أنه إذا لمْ يقلْ ورحْمة اللهِ أ جزأه انْتهى.

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ١٢٠ - و رقم (٤٣١)

أحاديث دالة على منْ الخروج من الصلاة بتسْلِيمة واحِدة

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٨٠٠ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَ جلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ إلا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ((ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا)) . ، " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/٦) حدثنا يزيد قال حدثنا بهز بن حكيم وقال مرة أخبرنا قال سمعت زرارة بن أوفى يقول فذكره ، و أخرجه ابن حِبان (٤) والسرا ج فِي مسْندِهِ عنْ زرارة بن أبي أوْفى عنْ سعْدِ بن هِشام عنْ عائِشة بِاللفْظِ الذِي ذكره الْمصنف.

(١) النهاية في غريب الحديث٢/٥٠١.

(٢)انظر في المنتقى ٤٦٢/١.

(٣) انظر نيل الأوطار ٤٠٦/٤.

(٤)انظر فِي صَحِيحِ ابن حبان رقم ٢٤٤٢.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " [١] قال الدارقطْني فِي الْعِلل [٢] رفعه عنْ زهيْرِ بن محمد عنْ هِشام عنْ أبيهِ عنْها عمْرو بن أبي سلمة وعبْد الْملِكِ الصنْعاني وخالفهما الْولِيد فوقفه عليْها ، وقال عقْبة قال الْولِيد قلْت لِزهيْر أبلغك عنْ النبي- صلى الله عليه وسلم -فِيهِ شيْء؟ قال نعمْ، أخْبرنِي يحْيى بن سعِيد الأنْصارِي أن رسول اللهِ- صلى الله عليه وسلم -، فبين أن الرواية الْمرْفوعة وهْم وكذا ر جح رِواية الْوقْفِ الترْمِذِي والْبزار وأبو حاتِم، وقال فِي الْمرْفوعِ إنه منْكر.**قال ابن عبد البر** لا يصِح مرفوعاً و لمْ يرْفعْه عنْ هِشام غيْر زهيْر، وهو ضعِيف عِنْد الْ جمِيعِ كثِير الْخطأِ لا يحتج بِهِ اه.وزهيْر لا ينْتهِي إلى هذِهِ الدر جةِ فِي التضْعِيفِ، فقدْ قال أحْمد إنه مسْتقِيم الْحدِيثِ.**قال صالِح بن محمد** إنه ثِقة صدوق.قال موسى بن هارون أرْ جو أنه صدوق.**قال الإمام الدارِمِي** ثِقة له أغالِيط كثِيرة، ووثقه ابن معِين.**قال الإمام أبو حاتِم** محله الصدْق وفِي حِفْظِهِ سوء ، [٣] وقدْ أخْر ج له الشيْخانِ،ولكِنه روى الترْمِذِي عنْ الْبخارِي عنْ أحْمد بن حنْبل أنه قال كأن زهيْر بن محمد هذا ليْس هو الذِي يرْوى عنْه بِالْعِراقِ، وكأنه رجل آخر قلبوا اسْمه .**قال الإمام الْحاكِم** [٤] رواه وهيْب عنْ عبيْدِ اللهِ بن عمر عنْ الْقاسِمِ عنْ عائِشة رضي الله عنها مرفوعاً وهذا إسْناد صحِيح.ورواه بقِي بن مخْلد فِي مسْندِهِ مِنْ رِوايةِ عاصِم عنْ هِشامِ بن عرْوة مرفوعاً، وهاتانِ الطرِيقتانِ فِيهِما متابعة لِزهيْر فيقْوى حدِيثه.**قال الْحافِظ** وعاصِم عِنْدِي هو ابن عمر وهو ضعِيف، [٥] وهِم منْ زعم أنه ابن سليْمان الأحْول. "

وصحح الشيخ الألباني حديث النسائي.

وقال الشيخ الألباني[٦] وإسناده صحيح أيضا ، وهو فى صحيح مسلم[٧] بلفظ " فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعناه " وكذا أخرجه النسائى[٨]. وعنه ابن حزم [٩]لكن بلفظ

---

(١) انظر في نيل الأوطار ٤٠٧/٤.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص٤٨٦/١.

(٣) انظر الميزان ٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٣٩/٢-٦٤٠.

(٤)انظر في المستدرك ٢٣١/١.

(٥)انظر في التلخيص ٤٨٦/١.

٦ انظرفي الإرواء " ٣٢/٢.

٧ (٧٠/٢).

٨ (٢٥٠/١).

٩انظر فى " المحلى " (٤٩/٣).

" " تسليمة " .وهكذا عزاه الحافظ[1] لإبن حبان فى " صحيحه " والسرا ج فى " مسنده " وقال " وإسناده على شرط مسلم ، و لم يستدركه الحاكم ، مع أنه أخر ج حديث زهير بن محمد عن هشام ،

قال الألباني رحمه الله: لقد أصاب الحاكم فى عدم استدراكه فإنه قد أخرجه مسلم كما ذكرنا ، وما أظن هذا الإختلاف اليسير فى تلك الكلمة " تسليما " و " تسليمة " بالذى يو جب على الحاكم أن يستدركه كما هو ظاهر.

وأما حديث زهير بن محمد الذى أشار إليه الحافظ ، فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء و جهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئا ، ورواه الترمذى[2] وغيره وقال الحاكم[3] " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى وابن الملقن[4]. "

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ((ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا)) .. " (٥)

تخريج الحديث:

أخر جه " النسائي " في " الكبرى " كتاب الصلاة باب التسليمة (١٣٢٠) ، أخرجه أحمد ج٤٣/ ١٢٩برقم ٢٥٩٨٧ثلاثتهم (أبو كامل ، وعفان ، والحجاج) قالوا حدثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله.ثلاثتهم (زرارة بن اوفي ، والحسن البصري ، وبكر بن عبد الله) عن سعد بن هشام ، فذكره.

و أخرجه أحمد ٢٣٦/٦ قال حدثنا يزيد ، و " أبو داود " ١٣٤٦ ، وفي (١٣٤٧) وفي (١٣٤٨) ثلاثتهم (يزيد بن هارون ، وابن أبي عدي ، ومروان بن معاوية) عن بهز بن حكيم .

حكم الحديث: الحديث صححه ابن عبد الهادي و قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على المسند** حديث صحيح،، زرارة بن أوفى لم يسمع هذا الحديث من عائشة بينهما سعد بن هشام،وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير بهز بن حكيم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

---

١ انظرفى " التلخيص " (ص ١٠٤).

٢ انظر الجامع(٢/ ٩٠ . ٩١).

٣ انظرالمستدرك(١/ ٢٣٠ . ٢٣١).

٤ انظرفى " الخلاصة " (ق ١/٢٩) . "

(٥) انظر نيل الأوطار ٤٠٦/٤.

قال العبيلان [1]قال ابن عبد الهادي إسناده صحيح..أه

وبهز؛ قال الإمام الذهبي في تر جمته " بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك عن أبيه وزرارة بن أوفى وعنه القطان ومكي، وثقه جماعة؟ قال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا " " الكاشف " (١/ ٢٧٦)

٣-وقال وفِي الْباب عنْ سهْلِ بن سعْد ﷺعِنْد ابن ماجة (٢) لفْظِ ((إن رسول اللهِ- ﷺ -سلم تسْلِيمة واحِدة تِلْقاء و جهِهِ)) " . (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جة في السنن كتاب الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ج١/ص٢٩٧ ح٩١٨ قال حدثنا أبو مصعب المديني ، أحمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه عن جده ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وفِي إسْنادِهِ عبد المهيْمِنِ بن عباسِ بن سهْلِ بن سعْد (٤) .

وقدْ قال الْبخارِي إنه منْكر الْحدِيثِ.وقال النسائِي متْروك.

٤-وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وعنْ سلمة بن الأكْوعِ عِنْد ابن ما جهْ أيضاً بِلفْظِ ((رأيْت رسول اللهِ- ﷺ -صلى فسلم مرة واحِدة)) " .

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جةكتاب الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة (٩٢٠) قال حدثنا محمد بن الحارث المصري ، حدثنا يحيى بن راشد ، عن يزيد مولى سلمة ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام البوصيري (٥) هذا إِسْناد ضعِيف لضعف يحيى بن راشد ، ورواه الْبيْهقِي فِي سننه الْكبْرى عن طرِيق يعْقوب بن سفْيان عن محمد بن الْحرْث بِهِ وزاد فِيهِ توضأ فمسح رأسه مرة .أه " قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وفِي إسْنادِهِ يحْيى بن راشِد الْبصْرِي (١) ،

١ انظرفي رد الجميل في الذب عن ارواء الغليل ١/ ٢٢٠.

(٢)انظر في سننه رقم ٩١٨.

(٣) انظر نيل الأوطار ٤/٤٠٩.

(٤) انظر الضعفاء للبخاري ١/٩٥.

(٥)انظر في مصباح الزجاجة١/١١٤.

قال ابن معين يحْيى ليْس بِشيْء ، قال الإمام النسائِي رحمه الله: ضعِيف. " (٢)

قال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح على سنن ابن ما جه.

٥-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وعنْ أنس عِنْد ابن أبي شيْبة ((أن النبِي ﷺ سلم تسْلِيمة واحِدة)) وعنْ الْحسنِ مرْسلاً ((أن النبِي- ﷺ -وأبا بكْر وعمر كانوا يسلمون تسْلِيمة واحِدة)) " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيْبة في المصنف ٣٠١/١. وقال حدثنا أبو خالِد عنْ حميْد قال كان أنس يسلم واحِدة، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وحدثنا أبو خالِد عنْ سعِيدِ بن مرْزبان قال صليْت خلْف ابن أبي ليْلى فسلم واحِدة ثم صليْت خلْف علِي فسلم واحِدة،وذكر مِثْله عنْ أبي وائِل ويحْيى بن وثاب وعمر بن عبد العزِيزِ والْحسنِ وابْنِ سِيرِين والْقاسِمِ بن محمد وعائِشة وأنس وأبِي الْعالِيةِ وأبِي ر جاء وابْنِ أبِي أوْفى وابْنِ عمر وسعِيدِ بن جبيْر وسويْدِ وقيْسِ بن أبي حازِم بِأسانِيدِهِ إليْهِمْ،وذكره عبد الرزاقِ في المصنف لعبد الرزاق رقم ٣١٤٣عنْ الزهْرِي . " (٤)

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (٥) " وهي أحاديث كلها ضعيفة لم أثبت منها شيئا في هذا المختصر،أ.ه "

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة ، وأحاديث بتسليمتان.

دفع التعارض : (٦)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وبِما ذكرْنا تعْرِف عدم صِحةِ قوْلِ الْعقيْلِي، ولا يصِح فِي تسْلِيمة واحِدة شيْء. وكذا قوْل ابن الْقيمِ إنه لمْ يثْبتْ عنْه ذلِك مِنْ وجه صحِيح. " (١)

(١) يَحيى بن راشد، البَصريُّ :قال البخاري وهو ثِقَةٌ.سَمِعَ مُعَلَّى بْن حاجب، ويُونُس بْن عُبَيد.رَوَى عَنه: نُعَيم بْن حَماد.وانظر اكمال تهذيب الكمال ٣٠٥/١٢. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٢/٨ -٢٩٧٠-

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤١٠/٤.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٤١٠/٤.

(٤)انظر في نيل الأوطار ٤١٠/٤.

(٥) انظرفي البدر المنير٣٨٧/١.

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٧٧/٣.

قال الإمام الشوكاني " اختلف في المشروع في التسليم في الصلاة

١- وذهب إلى أن المشروع تسليمتان **وعليْهِ أكْثر الصحابةِ والتابِعِين** ومنْ بعْدهمْ انْتهى.

٢- وذهب إلى أن الْمشْروع تسْلِيمة واحِدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكْوعِ وعائِشة مِنْ الصحابةِ .والْحسن وابْن سِيرِين وعمر بن عبد العزِيزِ مِنْ التابِعِين ومالِك والأوْزاعِي والإمامِية وأحد قوْليْ الشافِعِي وغيْرهمْ.

٣-وذهب عبد اللهِ بن موسى بن جعْفر مِنْ أهل الْبيْتِ إلى أن الْوا جب ثلاث يمِيناً وشِمالاً وتِلْقاء و جههِ.

قال الإمام الشوكاني والْحق ما ذهب إليْهِ الْقائِلون بِمشْروعِيةِ التسْلِيمتيْنِ

لِكثْرةِ الأحادِيثِ الْوارِدةِ بِالتسْلِيمتيْنِ ، وصِحةِ بعْضِها وحسْنِ بعْضِها ، واشْتِمالِها على الزيادةِ ، وكوْنِها مثْبتة ، بِخِلافِ الأحادِيثِ الْوارِدةِ بِالتسْلِيمةِ الْواحِدةِ، فإِنها مع قِلتِها ضعِيفة لا تنْتهِض للاحتجا ج كما ستعْرِف ذلِك ، ولوْ سلِم انْتِهاضها لمْ تصْلحْ لِمعارضةِ أحادِيثِ التسْلِيمتيْنِ لِما عرفْت مِنْ اشْتِمالِها على الزيادةِ.وأما الْقوْل بِمشْروعِيةِ ثلاث فلعل الْقائِل بِهِ ظن أن التسْلِيمة الْواحِدة الْوارِدة فِي الْبابِ الذِي سيأْتِي غيْر التسْلِيمتيْنِ الْمذْكورة فِي هذا الْبابِ ، وأفْسد مِنْه ما رواه فِي الْبحْرِ عنْ الْبعْضِ مِنْ أن الْمشْروع واحِدة فِي الْمسْ جدِ الصغِيرِ وثِنْتانِ فِي الْمسْ جدِ الْكبِيرِ.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " قال الترْمِذِي ورأى قوْم مِنْ أصْحابِ النبِي- ﷺ - والتابِعِين وغيْرِهِمْ تسْلِيمة **واحِدة فِي** الْمكْتوبةِ، ، قال **وأصح** الرواياتِ عنْ النبِي — ﷺ - تسْلِيمتانِ،

وقدْ احتج بِهذِهِ الأحادِيثِ الْمذْكورةِ ههنا منْ قال بِمشْروعِيةِ تسْلِيمة واحِدة،. " (٢)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بالشافعي وابن قتيبة والطحاوي لم يذكروا هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة الترجيح ، بترجيح الروايات الصحيحةقال **وأصح** الرواياتِ عنْ النبِي — ﷺ - تسْلِيمتانِ.

---

(١) انظر نيل الأوطار ٤/٤٠٦.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤/٤١١.

المبحث الثاني باب في كون السلام فرض.

أدلة وجوب السلام:

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٨٠٢ (قال النبي ﷺ ((وتحْلِيلها (١) التسْلِيم))"(٢)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جةكتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور١/١٠١قم ٢٧٦ وفي (٨٣٩) وفي (١٣٢٤) والترْمِذِي " كتاب الصلاة ، باب ما جاءفي تحريم ١/٣١٧ رقم ٢٣٨ ، ثلاثتهم (علي بن مسْهِر، وأبو معاوِية، وابن فضيْل) عن أبي سفْيان، طرِيف السعْدِي، عن أبي نضْرة، فذكره.

حكم الحديث: قال أبو عِيسى الترْمِذِي في الجامع " هذا حديث حسن، وفي الباب عن علي، وعائشة ، قال وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعِيد ، قال الترْمِذِي وأبو نضْرة اسمه المنْذِر بن مالك بن قطعة. "

٢-قال الإمام الشوكاني " ﷺ: ٨٠٢ – وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ((وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ إذَا قُلْت هَذَا وَقَضَيْت هَذَا فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك، إنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ " .

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الصلاة ، باب التشهد٩٧٠ ج١/٢٥٤ و " الترمِذي " كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم٣ ١/٥٤و " ابن ما جة " كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم٢٧٥ ج١/١٠١ ووأخرجه أحمد برقم ٤٠٠٦ ج٧/١٠٨و " الدارِمِي " .كتاب الصلاة ، باب في الذهاب إلى الحاجة١/٥٢٤ رقم٦٨٧.ثلاثتهم (وكِيع ، وعبْد الرحْمن ، ومحمد بن يوسف) عن سفْيان الثوْري ، عن عبد الله بن محمد بن عقِيل ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، وهو ابن الحنفِية ، فذكره.

(١) وتحليلها:أَيْ صَارَ الْمُصَلي بالتسْليم يَحِلُّ لَهُ مَا حَرُم عَلَيْهِ فِيهَا بالتَّكْبِير مِنَ الْكَلَام وَالأفْعَال الْخَارِجَة عَنْ كَلَامِ الصَّلاةِ وأفْعالها، كَمَا يَحِلُّ للمُحْرِم بِالْحَجِّ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ.انظر النهاية في غريب الحديث ١/٨٥.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤/٤١١.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني " قال الدارقطْني،(١) قال الصحِيح أن قوْله إذا قضيْت هذا، فقدْ قضيْت صلاتك ،مِنْ كلامِ ابن مسْعود ، فصله شبابة عنْ زهيْر، و جعله مِنْ كلامِ ابن مسْعود،وقوْله أشْبه بِالصواب مِمنْ أدْر جه، وقدْ اتفق منْ روى تشهد ابن مسْعود على حذْفِهِ . " (٢)

قال الإمام ابن الملقن " (٣) هذا الحديث له طرق، أشهرها عن علي ﷺ. رواه(الأئمة) الشافِعِي، وأحمد، والدارمي، والْبزار فِي ((مسانيدهم)) وأبو داود، والترْمِذِي، وابْن ما جه، والْبيْهقِي فِي ((سننهمْ)) ، وقال الْحاكِم أبو عبد الله [4]من حدِيث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنيفة، عن علي ﷺ مرفوعاً بِاللفْظِ الْمذْكور، وأشْهر إِسْناد فِيهِ حدِيث عبْدِ اللهِ بْنِ محمدِ بْنِ عقِيل، عنْ محمدِ بْنِ الْحنفِيةِ، عنْ علِي، والشيْخانِ قدْ أعْرضا عنْ حدِيثِ ابْنِ عقِيل أصْلا ،

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (٥) وأما حدِيث ابن مسْعود ﷺفقال الْبيْهقِي (٦) إنه كالشاذ مِنْ قوْلِ عبد اللهِ، وإِنما جعله كالشاذ لأن أكْثر أصْحابِ الْحسنِ بن الْحر لمْ يذْكروا هذِهِ الزيادة لا مِنْ قوْلِ ابن مسْعود مفْصولة مِنْ الْحدِيثِ ولا مدْر جة فِي آخِرِهِ،وإِنما رواه بِهذِهِ الزيادةِ عبد الرحْمنِ بن ثابِت عنْ الْحسنِ ف جعلها مِنْ قوْلِ ابن مسْعود وزهيْر بن معاوِية عنْ الْحسنِ فأدْر جها فِي آخِرِ الْحدِيثِ فِي قوْلِ أكْثرِ الرواةِ عنْه، ورواها شبابة بن سوار عنْه مفْصولة كما ذكر الدارقطْنِي. "

قال الإمام الترْمِذِي في جامعه " هذا الحدِيث أصح شيْء فِي هذا الْباب وأحسن. وعبْد اللهِ بْن محمدِ بْنِ عقِيل هو صدوق، وقدْ تكلم فِيهِ بعْض أهل العِلْمِ مِنْ قِبلِ حِفْظِهِ ، وسمِعْت محمد بْن إِسْماعِيل، يقول كان أحْمد بْن حنْبل، وإِسْحاق بْن إِبْراهِيم، والْحميْدِي، يحْت جون بِحدِيثِ عبْدِ اللهِ بْنِ محمدِ بْنِ عقِيل، قال محمد وهو مقارِب الْحدِيثِ.وذكره ابن السكن فِي سننه الصحاح المأثورة. "

---

(١)انظر في سننه ٣٥٣/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤١٢/٤.

(٣)انظر في البدر المنير ٤٥١/٣.

٤ انظرفِي مسْتدْرك الحاكم على الصحِيحيْن٤٥٧-٢٢٣/١.

(٥)انظر في نيل الأوطار٤١٢/٤.

(٦)انظر فِي الْخِلَافِيَّاتِ٢٢٢/٢-٢٢٧.

٣-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِلَفْظِ ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ إذَا سَلَّمَ الإمام فَقُمْ إنْ شِئْت)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم برقم ٢٩٦٤أخْبرنا أبو عبْدِ اللهِ الْحافِظ، وأبو سعِيدِ بْن أبي عمْرو قالا ثنا أبو الْعباسِ محمد بْن يعْقوب، ثنا محمد بْن إِسْحاق الصغانِي، ثنا سعِيد بْن عامِر، عنْ شعْبة، عنْ أبي إِسْحاق، عنْ أبِي الأحْوصِ قال قال عبْد اللهِ " مِفْتاح الصلاةِ التكْبير وانْقِضاؤها التسْلِيم، إذا سلم الإمام فقمْ إِنْ شِئْت " وهذا الأثر الصحِيح عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مسْعود يدل على صِحةِ ما نقول.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني " قال البيهقي (٢) - وهذا الأثر صحِيح عنْ ابن مسْعود رضي الله عنه.

قال الإمام ابن حزْم قدْ صح عنْ ابن مسْعود إي جاب السلامِ فرْضا، وذكر رِواية أبي الأحْوصِ هذِهِ عنْه. وقال الإمام الْبيْهقِي (٣) " إن تعْلِيم النبي- ﷺ -التشهد لابْنِ مسْعود كان قبْل فرْضِ التسْلِيمِ ثم فرِض بعْد ذلِك.وقدْ صرح بِأن تِلْك الزيادة الْمذْكورة فِي حدِيثِ الْبابِ مدْر جة جماعة مِنْ الْحفاظِ مِنْهمْ الْحاكِم والْبيْهقِي والْخطِيب ، وقال الإمام الْبيْهقِي (٤) " ذهب الْحفاظ إلى أن هذا وهْم مِنْ زهيْرِ بن معاوِية.أه"

قال الإمام النووِي (٥) " اتفق الْحفاظ على أنها مدْر جة ، وقدْ رواه عنْ الْحسنِ بن الْحر حسيْن الْ جعْفِي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترْكِ هذِهِ الزيادةِ فِي آخرِ الْحدِيثِ مع اتفاقِ كل منْ روى التشهد عنْ علْقمة وعنْ غيْرِهِ عنْ ابن مسْعود على ذلِك. "

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " الْحدِيث الذِي أشار إلِيْهِ الْمصنف بِقوْلِهِ قال النبِي- ﷺ ((وتحْلِيلها التسْلِيم)) .هو مِنْ رِوايةِ علِي بن أبي طالِب، وقدْ تقدم لفْظه وذِكْر منْ خر جه، والْكلام عليْهِ فِي بابِ افْتِراضِ افْتِتاحِ الصلاةِ بِالتكْبِيرِ،وهو مِنْ جمْلةِ ما تمسك بِهِ **الْقائِلون بِوجوب**

(١)انظر في نيل الأوطار ٤١٢/٤.

(٢)انظر فِي الْخِلافِيَّاتِ٢٢٢/٢.والسنن الكبرى برقم ٢٩٦٤-٢٤٨/٢.

(٣)انظر في السنن الكبرى ١٧٥/٢.

(٤)انظر فِي الْمَعْرِفَةِ١٠١/٣.

(٥) انظرفِي الْخُلاصَةِ٤٤٩/١.

التسْلِيمِ؛لأن الإضافة فِي قوْلِهِ وتحْلِيلها تقْتضِي الْحصْر، فكأنه قال جمِيع تحْلِيلِها التسْلِيم أيْ انْحصر تحْلِيلها فِي التسْلِيمِ لا تحْلِيل لها غيْره، . " (١)

أدلة من أ جاز الصلاة بدون تسليم

١-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إذَا أَحْدَثَ الرجل وَقَدْ جلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ)) أخرجه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ،

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد مايصلي١/١٦٧-٦١٧ و " الترمِذي " كتاب الصلاة ، باب الرجل يحدث. ١/٥٢٨ ، ٤٠٨ ، كلاهما (زهير بن معاوية ، وعبدِ الله بن المبارك) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، فذكراه.

- رواية ابن المبارك إِذا أحْدث (يعْنِي الرجل) وقدْ جلس فِي آخِرِ صلاتِهِ ، قبْل أنْ يسلم ، فقدْ جازتْ صلاته.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وقال الترمذي ﷺ: في جامعه ليْس إسْناده بِذاك الْقوِي، وقدْ اضْطربوا فِي إسْنادِهِ، وإِنما أشار لِعدمِ قوةِ إسْنادِهِ؛ لِأن فِيهِ عبد الرحْمنِ بن زِيادِ بن أنْعم الأفْرِيقِي وقدْ ضعفه بعْض أهل العِلْمِ منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل.

وقال الإمام النووِي ﷺ: فِي شرْحِ الْمهذبِ إنه ضعِيف بِاتفاقِ الْحفاظِ، وفِيهِ نظر،فإِنه قدْ وثقه غيْر واحِد،مِنْهمْ زكرِيا السا جي وأحْمد بن صالِح الْمِصْرِي.

وقال الإمام يعْقوب بن سفْيان ﷺ: لا بأْس بِهِ ، وقال يحْيى بن معِين ليْس بِهِ بأْس. "

وجه الإختلاف :

أدلة تدل على وجوب السلام ، وأدلة تدل على عدم وجوب السلام.

دفع التعارض : (٢)

مسألة قال الإمام الشوكاني ﷺ: " والْحدِيث يدل على

١- **عدمِ وجوب السلامِ** وقدْ ذهب إلى ذلِك أبو حنِيفة والناصِر، وروى ذلِك الترْمِذِي عنْ أحْمدوإِسْحاق بن راهْويْهِ. ورواه أيضاً عنْ بعْضِ أهل الْعِلْمِ. قال الْعِراقِي وروِي عنْ علِي بن أبي طالِب وعبْدِ اللهِ بن مسْعود.

---

(١)انظر في نيل الأوطار٤/٤١٣.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب٣/٤٨١.

٢- وذهب إلى **الْوجوب** أكْثر الْعِتْرةِ والشافِعِي ، قال النووِي فِي شرْحِ مسْلِم وهو مذْهب جمْهورِ الْعلماءِ مِنْ الصحابةِ والتابعِين فمنْ بعْدهمْ.

واحتجوا:بِحدِيثِ ((تحْلِيلها التسْلِيم)) **وهو لا ينْتهِض للاحتجا ج إلا بعْد تسْلِيمِ تأخرِهِ** عنْ حدِيثِ الْمسِيءِ ، لِما عرفْناك فِي شرْحِهِ ، مِنْ أنه لا يثْبت الْوجوب إلا بما علِم تأخره عنْه؛**لأن تأْخِير الْبيانِ عنْ وقْتِ الْحا جةِ لا يجوز بِالإجماع** ، لا سِيما وقدْ ثبت فِي بعْضِ الرواياتِ، ((فإِذا فعلْت ذلِك فقدْ تمتْ صلاتك)) كما قدمْنا ذلِك.

إذا عرفْت هذا تبين لك أن هذا الْحدِيث لا يكون حجة ي جب التسْلِيم لها إلا بعْد الْعِلْمِ بتأخرِهِ

ويؤيد الْقوْل بِعدمِ الْوجوب حدِيث ابن مسْعودﷺ الْمذْكور فِي الْبابِ.

وأما الِاسْتِدْلال لِلْوجوب بِحدِيثِ سمرة بن جنْدب الْمتقدمِ ، فهو أيضاً لا ينْتهِض لِذلِك

١-إلا بعْد تسْلِيمِ تأخرِهِ لِما عرفْت، على أنه أخص مِنْ الدعْوى؛

٢-لِأن غاية ما فِيهِ أمْر الْمؤْتمين بالرد علىالإمام والتسْلِيمِ على بعْضِهِمْ بعْضا،

وليْس فِيهِ ذِكْر الْمنْفرِدِ والإمامِ، على أن الأمْر بِالرد علىالإمام صِيغته غيْر صِيغةِ السلامِ الذِي لِلْخروج الذِي هو محل النزاع فلا يصْلح لِلتمسكِ بِهِ على الْو جوبِ.

٣-وأما اعْتِذار صاحِبِ ضوْءِ النهارِ [١] عنْ الْحدِيثِ بِه جرِ ظاهِرِهِ بِإِسْقاطِ التحاب الْمذْكورِ فِيهِ فغيْر صحِيح؛ لِأن التحاب الْمأْمور بِهِ هو الْموالاة بيْن الْمؤْمِنِين وهِي وا جبة فلمْ يهْ جرْ ظاهِره

احتج الْمهْدِي [٢] ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٣]

قال الإمام النووي [٤] : " فِي مذاهِبِ الْعلماءِ فِي وجوب السلامِ مذْهبنا أنه فرْض وركْن مِنْ أرْكانِ الصلاةِ لا تصِح إلا بِهِ وبِهذا قال جمْهور الْعلماءِ ، مِنْ الصحابةِ والتابِعِين ومنْ بعْدهمْ

* وقال الإمام أبو حنِيفة :لا يجب السلام ولا هو مِنْ الصلاةِ بلْ إذا قعد قدْر التشهدِ ثم خرج مِنْ الصلاةِ بِما ينافِيها مِنْ سلام أوْ كلام أوْ حدث أوْ قِيام أوْ فِعْل أوْ غيْرِ ذلِك أ جزأه وتمتْ صلاته وحكاه الشيْخ أبو حامِد عنْ الْأوْزاعِي ، واحتج له بحديث المسئ صلاته وبِحدِيثِ ابْن مسْعود ﷺ " أن النبِي ‘علمه التشهد وقال إذا قضيْت هذا فقدْ تمتْ صلاتك إنْ شِئْت أنْ تقوم فقمْ وإِنْ شِئْت أنْ

---

(١) انظر ضَوْءِ النَّهَارِ ١ /٥١٣ .

(٢) انظر فِي الْبَحْر ٢٨٠/١.

(٣) سورة النساء ٦٥/٤.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب٤٨١/٣.

تقْعد فاقْعدْ " وعنْ ابْنِ عمْرو قال :" قال رسول الله :إذا أحْدث وقدْ قعد فِي آخِرِ صلاتِهِ قبْل أنْ يسلم فقدْ جازتْ صلاته " وعنْ علِي ﷺ قال إذا جلس قدْر التشهدِ ثم أحْدث فقدْ تمت صلاته "

* واحتج أصحابنا بحديث " تحليلها لتسليم " وبِالْأحادِيثِ الْمذْكورةِ فِي الْفرْعِ قبْله مع " قوْلِهِ ' صلوا كما رأيْتموني أصلي " **والجواب عن حديث المسيء صلاته** أنه ترك بيان السلامِ لِعِلْمِهِ بِهِ كما ترك بيان النيةِ والْ جلوسِ لِلتشهدِ وهما وا جبانِ بِالِاتفاقِ .**والجواب عنْ حدِيثِ ابْنِ مسْعود** أن قوْله " فقدْ تمتْ صلاته أوْ قضِيتْ صلاته " إلى آخِرِهِ زِيادة مدْر جة ليْستْ مِنْ كلامِ النبِي ' بِاتفاقِ الحفاظ وقد بين الدارقطني والْبيْهقِي وغيْرهما ذلِك وأما **حدِيث علِي وحدِيث ابن عمرو** فضعيفاًن بانفاق الحفاظ، ضعفهما مشْهور فِي كتبِهِمْ وقدْ سبق بيان بعْضِ هذا فِي ذِكْرِ مذاهِبِ الْعلماءِ فِي وجوب التشهدِ والله أعْلم "

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث لم تذكر كتب المختلف المسألة .

مذهب الشوكاني في المسألة سلك مسلك الجمهور وهو الترجيح بالأصح.

المبحث الثالث في الفتح في القراءة على الإمام ، وغيره.

الأدلة الدالة على الفتح في القراءة على الإمام ، وغيره

١- وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ ((فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي أَشَهِدْت مَعَنَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَك أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟)) قال الْمنْذِري رحمه الله: [١] لبس بِالتخْفِيفِ أيْ مع ضم اللامِ وكسْرِ الْموحدةِ. "

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان كتاب الصلاة ذِكْر الْخبرِ الْمصرحِ بِمعْنى ما أشرْنا إِلَيْهِ ج١٣/٦ رقم٢٢٤٢ أخْبرنا عبد الرحْمنِ بن بحْرِ بن معاذ الْبزاز بِنسا قال حدثنا هِشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيْبِ بن شابور قال حدثنا عبد اللهِ بن الْعلاءِ بن زبْر عنْ سالِمِ بن عبد اللهِ بن عمر به.

أخرجه أبو داود (٩٠٧) كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام قال حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، حدثنا هشامِ بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، فذكره.

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: [٢] " أبو داود (٢٣٨/١) ، ابن حبان (١٣/٦-١٤) ، وهو عند البيهقي (٢١٢/٣) ، والطبراني في " الكبير " (٣١٣/١٢) . "

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: [٣] " رواه أبو داود والحاكم وابن حبان ، ورجال إسناده ثقات. لم أ جد عند الحاكم حديث الفتح على الإمام .

أدلة منْ قال بِالْكراهةِ

١- بِما أخرجه أبو داود عنْ ابن إِسْحاق السبِيعِي عنْ الْحارِثِ الأعْورِ عنْ علِي قال قال رسول اللهِ- صلى الله عليه وسلم - يا علِي ((لا تفْتحْ على الإمام فِي الصلاةِ)) . وقدْ روى حدِيث الْحارِثِ عنْ علِي مرفوعاً عبد الرزاقِ فِي مصنفِهِ بِلفْظِ ((لا تفْتحن على الإمام وأنْت فِي الصلاةِ)) .

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٢٨٢٢ – ١٤١/٢عنْ إِسْرائِيل، عنْ أبِي إِسْحاق، عنِ الْحارِثِ، عنْ علِي، به

(١)انظر في مختصر السنن للمنذري ٤٢٧/١.

(٢)انظر في فتح الغفار ٥٨٤/١ .

(٣)انظر في فتح الغفار ٥٨٤/١ .

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قال أبو داود أبو إِسْحاق السبِيعِي لَمْ يسْمعْ مِنْ الْحارِثِ إلا أَرْبعة أحادِيث لَيْس هذا مِنْها ، قال الْمنْذِرِي والْحارِث الأعْور قال غيْر واحِد مِنْ الأئمة أنه كذاب.

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على **الفتح في القراءة على الإمام ، وغيره.** ، وأحاديث تدل على النهي عن الفتح على الإمام.

دفع التعارض : (١)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والْحدِيثانِ يدلانِ على

١-مشْروعِيةِ الْفتْحِ على الإمام ، وقدْ ذهبتْ الْعِتْرة والْفرِيقانِ إلى أنه منْدوب.

٢-وذهب الْمنْصور بِاللهِ إلى و جوبِهِ .

٣-وقال زيْد بن علِي وأبو حنِيفة فِي رِواية عنْه أنه يكْره.

٤-وقال أحْمد بن حنْبل أنه يكْره أنْ يفْتح منْ هو فِي الصلاةِ على منْ هو فِي صلاة أخْرى أو على منْ ليْس فِي صلاة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وحديث علي لا ينْتهِض لِمعارضةِ الأحادِيثِ الْقاضِيةِ بِمشْروعِيةِ الْفتْحِ.

-وتقْيِيد الْفتْحِ بِأنْ يكون على إمام لَمْ يؤد الْوا جب مِنْ الْقِراءةِ وبِآخِرِ ركْعة مِما لا دلِيل عليْهِ.

- وكذا تقْيِيده بِأنْ يكون فِي الْقِراءةِ الْ جهْرِيةِ.

-والأدِلة قدْ دلتْ على مشْروعِيةِ الْفتْحِ مطْلقا.

فعِنْد نِسْيانِ الإمام الآية فِي الْقِراءةِ الْ جهْرِيةِ يكون الْفتْح عليْهِ بِتذْكِيرِهِ تِلْك الآيةِ كما فِي حدِيثِ الْبابِ،

وعِنْد نِسْيانِهِ لِغيْرِها مِنْ الأرْكانِ يكون الْفتْح بِالتسْبِيحِ لِلرجال والتصْفِيقِ لِلنساءِ كما تقدم فِي الْبابِ الأول. " (٢)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث لم تذكر كتب المختلف هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة سلك مسلك الجمهور الترجيح بتقديم الاصح.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب٤/٢٤١.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤/٤٧٩.

المبحث الرابع باب الرخصة في إعادة الجامعة وركعتي الطواف في كل وقت.

الأحاديث المجيزة لإعادة الجامعة وركعتي الطواف في كل وقت

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: "

٩٩٣ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأسْوَدِ قَالَ ((شَهِدْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَ جتَهُ، فَصَلَيْتُ مَعَهُ صلاة الصُّبْحِ فِي مَسْ جدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَ جلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَ جيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فقالا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ فلا تفعلاإذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْ جدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ))) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا ابْنَ مَا جهْ.وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد ((إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصلاة مع الإمام فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ)) . " (١)

قال الإمام الشوكاني " فقوْله (ترْعد) (٢) بِضم أولِهِ وفتْحِ ثالِثِهِ أيْ تتحرك، كذا قال ابن رسْلان .

قوْله (فرائِصهما) (٣) جمْع فرِيصة بِالصادِ الْمهْملةِ وهِي اللحْمة مِنْ الْ جنْبِ والْكتِفِ التِي لا تزال ترْعد أيْ تتحرك مِنْ الدابةِ واسْتعِير لِلْإنْسانِ لِأن له فرِيصة وهِي ترْ جف عِنْد الْخوْفِ. وقال الأصْمعِي الْفرِيصة لحْمة بيْن الْكتِفِ والْ جنْبِ.

وسبب ارْتِعادِ فرائِصِهِما

ما ا جتمع فِي رسولِ اللهِ- ﷺ -مِنْ الْهيْبةِ الْعظِيمةِ والْحرْمةِ الْ جسِيمةِ لِكل منْ رآه مع كثْرةِ تواضعِهِ .

قوْله (ثم أتيْتما مسْ جد جماعة)

لفْظ أبِي داود ((إذا صلى أحدكمْ فِي رحْلِهِ ثم أدْرك الإمام و لمْ يصل فلْيصل معه))

لفْظ ابن حِبان في صحيح ابن حبان رقم ١٥٦٤. ((إذا صليْتما فِي رِحالِكما ثم أدْركْتما الصلاة فصليا))

قوْله (فإنها لكما نافِلة) فِيهِ تصْرِيح بِأن الثانِية فِي الصلاةِ الْمعادةِ نافِلة. " (٤)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك

---

(١) انظر نيل الأوطار ٥/٣٠٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث٢/٤٣٢.

(٤) انظر نيل الأوطار ٥/٣٠٨.

الجامعة ج١/١٥٧ برقم ٥٧٥وفي (٥٧٦) وفي (٦١٤) و " الترمِذي " في جامعه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك ج١/٤٢٤ برقم ٢١٩و " النسائي في السنن كتاب الصلاة ، باب إعادة الف جر مع الجامعة لمن صلى وحده ج٢/ برقم ٨٥٨ " ٢/١١٢ ، وفي " الكبرى " كتاب الصلاة ، باب اعادة الف جر٩٣٣ -١/٤٥٠ ، وأحمد برقم ١٧٤٧٥ ج٢٩/٢٠ و " الدارِمِي " كتاب الصلاة ، باب في الذي لا يتم ركوعه ٢/٨٣٨ رقم ١٣٦٧ و " ابن خزيمة " كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ .. رقم١٢٧٩ والبيهقي في الصغرى كتاب الصلاة ، باب استحباب اعادة ماصلى وحده١/٢١٤ رقم ٥٥١ ، ستتهم (هِشام بن حسان ، وسفْيان الثوْرِي ، وهشيْم ، وأبو عوانة ، وشعْبة ، وشرِيك) عن يعْلى بن عطاء ، قال حدثنا جابر بن يزِيد بن الأسْود ، فذكره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (١) الْحدِيث أخرجه أيضاً الدارقطْني في سنن الدارقطني رقم ١. ، وابْن حِبان في صحيح ابن حبان رقم ١٥٦٤. والْحاكِم في المستدرك١/٢٤٤-٢٤٥ . وصححه ابن السكنِ، (٢) وابن خزيمة.

حكم الحديث: وصححه الألباني [٣] والنووي [٤] ، وعبد الحق ، [٥] قال الإمم الحاكم (٦) " هذا حدِيث رواه شعْبة، وهِشام بْن حسان، وغيْلان بْن جامِع، وأبو خالِد الدالانِي، وأبو عوانة، وعبْد الْملِكِ بْن عميْر، ومبارك بْن فضالة، وشرِيك بْن عبْدِ اللهِ وغيْرهمْ، عنْ يعْلى بْنِ عطاء ، ((وقدِ احتج مسْلِم بِيعْلى بْنِ عطاء)) وسكت الذهبي " .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " **وقال الترْمِذِي** حسن صحِيح، وقدْ أخْر جوه كلهمْ مِنْ طرِيقِ يعْلى بن عطاء عنْ جابِرِ بن زيْد عنْ الأسْود عنْ أبِيهِ ، قال الشافِعِي فِي الْقدِيمِ إسْناده م جهول.

وقال الإمام الْبيْهقِي لأن يزِيد بن الأسْودِ ليْس له راو غيْر ابْنِهِ، وهو جابر ، ولا لابْنِهِ جابِر راو غيْرِ يعْلى. (٧)

(١)انظر في نيل الأوطار ٥/٣٠٦ .

(٢) انظركما في التلخيص ٢/٦٢.

٣ انظرفي الارواء٢/٢١٥.

٤ انظرفي الخلاصة ٢/٨١٦.

٥انظر في الاحكام الوسطى ١/٧٨٣.

(٦) انظرفي المستدرك٨٩٢ ج١ /٣٧٢.

(٧)انظر التقريب ٧٦٨٥.وانظر التلخيص الحبير للحافظ ٢/٢٩.

قال الْحافِظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (١) يعْلى مِنْ رجال مسْلِم، و جابِر وثقه النسائِي وغيْره، وقدْ و جدْنا لِ جابِرِ بن يزِيد راوِيا غيْر يعْلى، وأخرجه ابن منْدهْ فِي الْمعْرِفةِ مِنْ طرِيقِ شيْبة عنْ إبْراهِيم بن (ذي حماية) أبي أمامة عنْ عبد الملِكِ بن عميْر عنْ جابِر.

قال الشيخ الأعظمي رَحِمَهُ اللَّهُ: [٢] " بقية بن الوليد والمعروف انه مدلس ، إلا أنه صرح بالسماع في رواية الدار قطني عن ابراهيم ، ثم تواتر هذا الحديث عن يعلى بن عطاء .

وقال الشيخ الأعظمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبدو من هذا أن عبد الملك بن عمير روى مرة عن جابر مباشرة ، ومرة عن يعلى بن عطاء ، وعن جابر **.وعبدالملك** ، هذا رمي بالاختلاط لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين ، وأخر ج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الإحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات.انتهى. "

٢-قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أبي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَوَّلُهُ ((كَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصلاة عَنْ وَقْتِهَا؟ وَفِيهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)) ،وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ. وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ.

وَعَنْ محجن الدَّيْلَمِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ.. " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " كتاب الصلاة ، باب كراهية تاخير الصلاة ٢٣٨-٦٤٨ ج١/٤٤٨ .

٣-قال الإمام المصنف المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: " ٤٧٧- (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ((سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنْ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصلاة لِوَقْتِهَا، فَقَالَ رَجلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ إنْ شِئْتَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظِ ((وَا جعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا)) " (٤)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الصلاة ، باب اذا أخر الإمام الصلاة ١/١١٨- رقم ٤٣٣ و " ابن ما جة " كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيما اذا أخروا الصلاة عن وقتها١/٣٩٨ رقم١٢٥٧

---

(١) انظر في التلخيص ٢/٦٢ .

٢ انظر في السنن الصغرى ١/٣٣٥.

(٣) انظر نيل الأوطار ٥/٣٠٦-٣٠٧.

(٤)انظر في نيل الأوطار٥/٤٩٢.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨١ ج٣٧/٣٥٦) كلاهما (سفيان الثوري ، وابن عيينة) عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت ، فذكره.

أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب اذا اخرالإمام الصلاة ١/١١٨- رقم (٤٣٣) و (عبد الله بن أحمد) ٥/٣٢٩ (٢٣١٧٠) .كلاهما (ابن قدامة ، وزهير) عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى ، عن ابن أخت عبادة ، عن عبادة ، قال قال رسول الله ﷺ . الحديث ، مثل رواية سفيان الثوري.وأخرجه أحمد ٥/٣١٤ رقم ٢٢٧٣٣ ، كلاهما (شعبة ، وسفيان الثوري) عنْ منْصور ، عنْ هِلالِ بن يساف ، عنْ أبى الْمثنى ، عنِ ابن امْرأةِ عبادة بن الصامِتِ ، عنِ النبى ﷺ ، قال ستكون أمراء تشْغلهمْ أشْياء ، يؤخرون الصلاة عنْ وقْتِها ، فصلوا الصلاة لِوقْتِها ، وا جعلوا صلاتكمْ معهمْ تطوعا.

- لفظ سفيان عنْ أبِى أبي ابن امْرأةِ عبادة بن الصامِتِ قال كنا جلوسا عِنْد رسولِ اللهِ ﷺ أيها الناس سي جىء أمراء يشْغلهمْ أشْياء حتى لا يصلوا الصلاة لِمِيقاتِها فصلوا الصلاة لِمِيقاتِها فقال رجل يا رسول اللهِ ثم نصلى معهمْ قال نعمْ.ليس فيه (عبادة بن الصامت.)

حكم الحديث: قال فيه الإمام الصنعاني: " ورجال ابوداود ثقات (١) .عن أبي واسمه عبد الله بن عمرو ابن امرأة عبادة بن الصامت**. "** وقال الهيثمي (٢) " رجاله رجال الصحيح. "

قال الشوكاني " ويزيد بن الأسْودِ عنْ النبِي – ﷺ – وقدْ سبق. "

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد ((أَنَّهُ سَأَلَهُ رجل مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ فَقَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصلاة ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْ جدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَ جدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ)) " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٨-١/١٥٨) كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجامعة و أخرجه مالك " الموطأ " كتاب الصلاة باب اعادة الصلاة مع الإمام ج٢/١٨٣- رقم ٤٣٨ ، كلاهما عن عفِيف بن عمْرو السهْمِي ، عن رجل من بني أسد ، أنه سأل أبا أيوب الأنْصاري فذكره.

حكم الحديث: الحديث ضعيف وفي اسناده رجل مجهول ، عفيف بن عمرو السهْمِي .

---

(١) انظر فتح الغفار ١/٢٠٩.

(٢) انظرفي مجمع الزوائد١/٣٢٥.

(٣) انظر نيل الأوطار ٥/٣٠٧.

وفِي إسْنادِهِ رجل مجهول .قاله عبدالقادر الارنؤط .[1]والشوكاني.

وقال الألباني [2] " (قلت إسناده ضعيف؛ عفيف هذا قال الذهبي " لا يدْرى من هو؟ " .

وقال النسائي " ثقة " . وقد اختلف عليه في إسناده وفي رفعه ، وشيخه ر جل

من بني أسد م جهول. وبه أعله المنذري في " مختصره " . ويغني عن هذاحديث يزيد بن الأسود،[3].

إسناده حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرني عمرو ، عن بكيْر.قال وهذا إسناد ضعيف؛ **وفيه ثلاث علل** الأولى جهالة عفيف بن عمرو، كما نقلناه آنفا عن الذهبي. وقال الحافظ " مقبول " ؛ أي عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث.وليس له متابع على هذا؛ فهو ضعيف.و جهالة شيخه الذي لم يسم.وبه أعله المنذري (٤) ، فقال " فيه رجل م جهول.الثانية الإختلاف في إسناده، فقال بكير عنه هكذا.وقال يحيا بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن يعقوب بن عمرو بن المسيب أنه سأل أبا أيوب ...ذكره في " التهذيب " .الثالثة الوقف؛ فأخرجه مالك (٥) عن عفِيف السهْمِي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ... الحديث نحوه، وفيه فقال أبوأيوب نعم؛ فصل معه؛ فإن من صنع ذلك؛ فإن له سهم جمع- أو مثل سهم جمع-.والحديث أخرجه البيهقي [6]من طريق المصنف. "

٥-قال الإمام الشوكاني ﷺ: أخرجه أَبُو دَاوُد عَنْ ((يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ وَالنَّبِيُّ – ﷺ – فِي الصَّلاةِ فَ جلَسْت وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ جالِسًا، فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْت، قَالَ فَمَا مَنَعَك أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاتِهِمْ؟ قَالَ إنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّكُمْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ إذَا جِئْت إلى الصَّلاةِ فَوَ جدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ تَكُنْ لَك نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ))
" (٧)

---

١ انظر جامع الاصول لابن الاثير٥/٦٥١.

٢ انظر في ضعيف ابي داود ٢٠٢/١.

٣ انظر (رقم ٥٩٠)) .

(٤) في " مختصره " (رقم ٥٤٦).

(٥)انظر الموطأ (١٥٤/١).

٦انظر (٣٠٠/٢).

(٧) انظر في نيل الأوطار ٣٠٥/٥ .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (٥٧٧) كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجامعة ١٥٧/١ رقم ٥٧٧ قال حدثنا قتيْبة، حدثنا معْن بن عِيسى، عن سعِيد بن السائِب، عن نوح بن صعْصعة، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " [1] ولكِنه ضعفه النووِي،وقال الإمام الْبيْهقِي [2] ، إن حدِيث يزِيد بن الأسْودِ أثْبت مِنْه وأوْلى ، ورواه الدارقطْنِي [3] بِلفْظِ ((ولْي جعلْ التِي صلى فِي بيْتِهِ نافِلة)) وقال هِي رِواية ضعِيفة شاذة. انْتهى. "

٦ــــقال الإمام الشوكاني رحمه الله: ومِنْ جمْلةِ الْمخصصاتِ لِحدِيثِ ابن عمر الْمذْكورِ حدِيث أبي سعِيد رضي الله عنه: قال ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَخَلَ رجل فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَقَالَ أَلا رجل يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟)) أخرجه التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ. [4]

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المس جد مرتين ج١٥٧/١- رقم ٥٧٤ والترْمِذِي " كتاب الصلاة ، باب في ما جاء في الجامعة ٢٩٧/١ رقم ٢٢٠أحمد رقم ١١٠١٩ ج٦٣/١٧وفي ٨٥/٣ و " الدارِمِي " كتاب الصلاة ، باب في صلاة الجامعة في مس جد ٨٦٣/٢ رقم ١٤٠٨ و " ابن خزيمة " (٦٣/٣ - ٦٤ - ١٦٣٢كتاب الصلاة ، باب الرخْصةِ فِي الصلاةِ جماعة فِي الْمسْ جدِ الذِي قدْ جمِع فِيهِ، ضِد قوْلِ منْ زعم أنهمْ يصلون فرادى إذا صلى فِي الْمسْ جدِ جماعة مرة والحاكم كتاب الصلاة ، باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجامعة ، ٣٢٨/١ رقم ٧٥٨ ، ثلاثتهم (سعِيد بن أبي عروبة، ووهيْب بن خالد، وعلي بن عاصم) عن سليْمان الأسْود النا جي، عن أبي المتوكل النا جي، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام **الترْمِذِي** رحمه الله: في جامعه : " وحدِيث أبي سعِيد حدِيث حسن. "

قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: سليْمان النا جي بصْرِي، ويقال سليْمان بن الأسْود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود.

---

[1] انظر في نيل الأوطار٣٠٩/٥.

[2] انظر في السنن الكبرى ٣٠٢/٢.

[3] انظرفي السنن للدارقطني ٤١٤/١ رقم ٥.

[4] انظر في نيل الأوطار٣٠٩/٥.

قال الإمام الحاكم (١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخر جاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احت ج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجامعة في المسا جد مرتين، ووافقه الذهبي.

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على مسند** أحمد : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود وهو أبو محمد النا جي، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة ، عفان هو ابن مسلم الصفار، **ووهيب** هو ابن خالد البأهل ي، وأبو المتوكل هو علي بن داود – ويقال ابن دؤاد– النا جي. قلنا وهم الحاكم وتابعه على ذلك الذهبي، فسمى سليمان الأسود بسليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان النا جي كما جاء مصرحا به في الرواية [٢]، وهو لم يحتج به مسلم، ولا روى عنه.إ "

وصحح الألباني حديث ابو داود.[٣]

٧- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قال ﷺ ((فلا تفعلاإذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْ جدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)) أن ذلِك مخْتص بِالْ جماعاتِ التِي تقام فِي الْمسا جدِ لا التِي تقام فِي غيْرِها، فيحْمل الْمطْلق مِنْ أَلْفاظِ حدِيثِ الْباب كلفْظِ داود وابْنِ حِبان على الْمقيدِ بِمسْ جدِ الْ جماعةِ. " (٤)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجامعة يصلي معهم، رقم ٥٧٥وفي (٥٧٦) وفي (٦١٤) و النسائي في سننه كتاب الإمامة، باب إعادة الف جر مع الجامعة لمن صلى وحده٢ / ١١٢ و ١١٣. رقم ٨٥٨، وفي " الكبرى " كتاب الصلاة ، باب اعادة الف جر١/٤٥٠ رقم ٩٣٣وأحمد " الترمِذي " في الصلاة، ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك ال جماعة، رقم ٢١٩و " ١٧٤٧٤ ج٢٩/١٨و " الدارِمِي " ١٣٦٧ وفي (٥٧٦) ١٢٥٨ و " ابن خزيمة " كتاب الصلاة بابالصلاة جماعة بعد ٢/٧٨٩ رقم (١٦٣٨) وفي (١٧١٣) وابن حبان كتاب الصلاة باب ذكر الخبر المدحض ٤/٤٣٤ رقم ١٥٦٥ والحاكم " ١/٢٤٥ " ، وعبد الرزاق في " مصنفه " " ٢/٤٢١ " حديث " ٢٩٣٤ " ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " " ١/٣٦٣ " كلهم من طريق يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد عن الأسود

---

(١)انظر مستدرك الحاكم ٧٥٨-١/٣٢٨.

٢ انظر رقم (١١٠١٩) .

٣ انظر٥٧٤ سنن أبوداود .

(٤)انظر في نيل الأوطار٥/٣١١.

عن أبيه -رضي الله عنه- ... فذكره ، ستتهم (هِشام بن حسان ، وسفْيان الثوْرِي ، وهشيْم ، وأبو عوانة ، وشعْبة ، وشرِيك) عن يعْلى بن عطاء ، قال حدثنا جابر بن يزِيد بن الأسْود ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام **الترمذي** " في جامعه : حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم " وقال الحاكم ﷺ: : " في المستدرك هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احت ج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي. "

٨-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٠٦٩- (وَعَنْ مِحْ جنِ بْنِ الأدْرَعِ قَالَ ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْ جدِ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى، يَعْنِي وَلَمْ أُصَلِّ، فَقَالَ لِي أَلا صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ صَلَيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَالَ فَإِذَا جئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَا جعَلْهَا نَافِلَةً)) رَوَاهُ أَحْمَدُ) . " (١)

تخريج الحديث:

وأخرجه " النسائي كتاب الصلاة ، باب إعادة الجامعة " ١١٢/٢ -٨٥٧، وفي " الكبرى " كتاب الصلاة ، باب إعادة ال جماعة٤٤٩/١-٩٣٢ أحمد ج٣١٦/٣١ برقم ١٨٩٧٨.و مالك " الموطأ " ٣٤٩. وأخرجه أحمد في مسنده وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم٨٩٠-٣٧١/١ -ثلاثتهم (مالك ، ومعْمر ، وسفْيان) عن زيْد بن أسْلم ، عن رجل من بني الديل ، يقال له بسْر بن مِحْ جن ، فذكره.

قال الشوكاني ﷺ: (٢) " وحدِيث مِحْجن أخرجه أيضاً مالِك فِي الْموطأ رقم ٨ -١٣٢/١ . والنسائِي في سنن النسائي رقم ٨٥٧ ، وابْن حِبان في صحيح ابن حبان رقم ٢٤٠٥ . والْحاكِم. في المستدرك للحاكم رقم٨٩٠-٣٧١/١ - " (٣)

حكم الحديث: قال الألباني :[٤]والحديث صحيح فإن له شواهد وقال (تنبيه) قول المؤلف " حديث مح جن بن الأذرع " وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث مح جن بن أبى مح جن الديلى ، وهذا غير الذى قبله فإنه ديلى كما تقدم وذاك أسلمى. "

---

(١)انظر في نيل الأوطار٣٩٢/٥.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٤٩٣/٥ .

(٣)انظر في نيل الأوطار٤٩٣/٥.

٤ انظرفي الإرواء: ٥٣٤.

الأحاديث المانعة من إعادة الصلاة مرتين ، أوإعادة الجامعة

١-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوْله ﷺ ((لا تصلو صلاة فِي يوْم مرتيْنِ)) (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الصلاة ، باب اذا صلى في جماعة ثم أدرك ١٥٨/١ رقم ٥٧٩ و " النسائي " وفي الكبرى كتاب الصلاة ، باب سقوط إعادة الصلاة عمن صلاها مع ٤٥١/١ رقم ٩٣٥-١١٤/٢،وأخرجه أحمد ٣١٦/٨ (٤٦٨٩) و " ابن خزيمة " كتاب الصلاة ، باب المدرك وترا من صلاة٧١٩/٢- ١٦٤١ و ابن حبان كتاب الصلاة ، باب اعادة الصلاة٦ /١٥٦ رقم٢٣٩٦ ، الدارقطني (٤١٦/١) ، والبيهقي الكبرى كتاب الصلاة ، باب من لم يرا اعادتها اذا كان رقم٣٦٥٣ ج٤٣٠/٢.ستتهم (يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريْع، وأبو خالد، وعيسى بن يونس ، وأبوأسامة) عن حسين بن ذكْوان المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب ، حدثني سليمان مولى ميمونة، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام النووي (٢) : " رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، " وصححه الإمام الألباني[3]على سنن أبي داود ، قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " وذهب الأوْزاعِي والْهادِي وبعْض أصْحابِ الشافِعِي وهو قوْل الشافِعِي الْقدِيمِ إلى أن الْفرِيضة الثانِية إذا كانتْ الأولى فرادى. "

وجه الإختلاف :

أحاديث دالة على الأمر بالدخول ب جواز إعادة صلاة الجامعة ، ولو صلى جماعة أو فرادى ، وأحاديث مانعة عن الصلاة مرتين.

دفع التعارض : (٤)

(١) انظر في نيل الأوطار ٣٠٥/٥ .

(٢)انظر في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٦٨.

٣ انظرفي صحيح أبي داود (٥٤٠).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٣/٤.

قال الإمام الشوكاني " وحدِيث مِحْ جن وما قبْله مِنْ الأحادِيثِ الَتِي أشار إليْها الْمصنف **تدل على** مشْروعِيةِ الدخولِ فِي صلاةِ الجامعة لِمنْ كان قدْ صلى تِلْك الصلاة،ولكِنْ ذلِك **مقيد بِالْ جماعاتِ** التِي تقام فِي الْمسا جدِ ، لِما فِي حدِيثِ يزيد بن الأسْودِ الْمتقدمِ بِلفْظِ **" ثم أتيْتما مسْ جد جماعة فصليا "** [١] وظاهِره عدم الْفرْقِ بيْن أنْ تكون الأولى جماعة أو فرادى، (لأن ترْك الِاسْتِفْصالِ فِي مقامِ الِاحْتِمالِ ينْزِل منْزِلة الْعمومِ فِي الْمقالِ.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: : " والجمع بين الأحاديث مُمْكِن [٢] "

١-بِحمْلِ الأحاديث المانعة على منْ صلى الصلاة الأولى فِي جماعة ، على أن منْ صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون ، يسْتحب له أنْ يصليها معهمْ.

٢-وحمْل الأحاديث المجيزة على منْ صلى منفرداً كما هو الظاهِر مِنْ سِياقِ الْأحاديث .

٣-وتكون **الأحاديث المجيزة مخصصة** لِحدِيثِ ابن عمر سمِعْت رسول اللهِ – ﷺ - يقول ((لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)) على فرْضِ شمولِهِ لِإعادةِ الْفرِيضةِ مِنْ غيْرِ فرْق بيْن أنْ تكون الإعادة بِنيةِ الِافْتِراضِ أو التطوعِ ، وأما إذا كان النهْي مختصاً بِإِعادةِ الْفرِيضةِ بِنِيةِ الإفْتِراضِ فقطْ فلا يحْتاج إلى الجمع بيْنه وبيْن الأحاديث المجيزة.

٤-واسْتدِل بالأحاديث المجيزة لأعادة الجامعة على ، أن أقل الجامعة اثْنانِ.

٥-وعلى أن صلاة الجامعة غيْر وا جبة ، لِعدمِ إنْكارِهِ على الرجل الْمتأخرِ عنْها لما دخل وحْده.

٦-وتدل الأحاديث المجيزة على مشْروعِيةِ الإعادة مع الجامعة بِنِيةِ التطوعِ لِمنْ كان قدْ صلى تِلْك الصلاة وإِنْ كان الْوقْت وقْت كراهة لِلتصْرِيحِ بِأن ذلِك كان فِي صلاةِ الصبْحِ. [٣] وإلى ذلِك ذهب الشافِعِي فيكون هذا مخصصاً لِعمومِ الأحادِيثِ الْقاضِيةِ بِكراهةِ الصلاةِ بعْد صلاةِ الصبْحِ.

٧-ومنْ جوز التخْصِيص بِالْقِياسِ ، ألْحق بِهِ ما سِواه مِنْ أوْقاتِ الْكراهةِ.

٨-والأحاديث المجيزة تدل على مشْروعِيةِ الإعادة في الحالات التالية

أ- منْ صلى في جماعة و دخل مع من يصلي منفرداً، وهو محمول على إعادتها منفرداً.

ب-ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم.

ج-ومن كان إمام قوم فصلى مع جماعة، ثم جاء فصلى جماعة بقومه كقصة معاذ ، والله أعلم "

---

(١) انظر نيل الأوطار ٤٩٤/٥.

(٢)انظر في نيل الأوطار٣١٠/٥.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٧٨/٤.

قال ابن الرفْعةِ وقدْ اتفق الْكل على أن منْ رأى شخْصا يصلي منفرداً لمْ يلْحقْ الجامعة فيسْتحب له أنْ يصلي معه وإنْ كان قدْ صلى فِي جماعة.

٩-و أن أحادِيث مشْروعِيةِ الدخولِ فِي الجامعة **مخصصة لِعمومِ** أحادِيثِ النهْي عنْ الصلاةِ بعْد الْعصْرِ وبعْد الفجر لِما تقدم فِي حدِيثِ يزيد بن الأسْودِ أن ذلِك كان فِي صلاةِ الصبْحِ.

قال الإمام ابن عبد البر : (١) قال جمْهور الْفقهاءِ إنما يعِيد الصلاة مع الإمام فِي جماعةِ منْ صلى وحْده فِي بيْتِهِ أو فِي غيْرِ بيْتِهِ. وأما منْ صلى فِي جماعة وإنْ قلتْ فلا يعِيد فِي أخْرى قلتْ أو كثرتْ، ولوْ أعاد فِي جماعة أخْرى لأعاد فِي ثالِثة ورابِعة إلى ما لا نِهاية له، وهذا لا يخْفى فساده ، ومِمنْ قال بِهذا الْقوْلِ مالِك وأبو حنِيفة والشافِعِي وأصْحابهمْ.

قال فِي الإستذكار (٢) " اتفق أحْمد بن حنْبل وإِسْحاق بن راهْويْهِ على أن معْنى قوْلِهِ- ﷺ - ((لا تصلوا صلاة فِي يوْم مرتيْنِ)) أن ذلِك أنْ يصلي الرجل صلاةً مكْتوبةً عليْهِ ثم يقوم بعْد الْفراغِ مِنْها فيعِيدها على جهةِ الْفرْضِ أيضاً، وأما منْ صلى الثانية مع الجامعة على أنها نافِلة اقْتِداء بِالنبي- ﷺ -فِي أمْرِهِ بِذلِك فليْس ذلِك مِنْ إعادةِ الصلاةِ فِي يوْم مرتيْنِ؛ لأن الأولى فرِيضة والثانية نافِلة فلا إعادة حِينئِذ. " (٣)

قال الإمام المنذري : وعلى فرْضِ صلاحِيةِ حدِيثِ يزِيد بن عامِر للاحتجا ج بِهِ فلا يعارض ما سبق، لأن الصلاتين في الأحاديث السابقة أحدهما نافلة، والنهي هنا محمول على من صلى صلاتين ونوى في كل واحدة منهما أنها فريضة ، وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم. انتهى.

و جمع بين الأحاديث الإمام النووي (٤) " قال أصْحابنا وغيرهم معْناه لا ت جب الصلاة فِي الْيوْم مرتيْنِ، فلا يكون مخالفا لما سبق من اسْتِحْباب إعادتها فِي جماعة ، وأما ابْن عمر فلم يعدها لِأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة الْمنْفرد كما سبق عنه. "

وقدْ اسْتدل الترْمِذِي (٥) . بِهذه الْأحادِيثِ على **جوازِ أنْ يصلي الْقوْم جماعة فِي مسْ جد قدْ صلي فِيهِ** ، قال وبِهِ يقول أحْمد وإِسْحاق،قال آخرون مِنْ أهل العِلْمِ **يصلون فرادى**، وبِهِ يقول سفْيان ومالِك وابْن الْمباركِ والشافِعِي انْتهى.

---

(١) انظر في التمهيد ٢٤٧/٤.

(٢) انظرفِي الاستذكار٥/٣٥٧ رقم٧٢٠٨.

(٣) انظر نيل الأوطار ٤٩٤/٥.

(٤) انظرفي خلاصة الاحكام:٢٣١٣-٦٦٨/٢.

(٥) انظرفي جامع الترمذي٤٣٠/١.

قوْله ﷺ ((لا تصلوا صلاة فِي يوْم مرتيْنِ)) ، لفْظ النسائِي ((لا تعاد الصلاة فِي يوْم مرتيْنِ)) .

قدْ تمسك بِهذا الْحدِيثِ **الْقائِلون أن منْ صلى فِي جماعة ثم أدْرك جماعة لا يصلي معهمْ كيْف كانتْ؛** لِأن الإعادة لِتحْصِيلِ فضِيلةِ الجامعة وقدْ حصلتْ له، وهو مرْوِي عنْ الصيْدلانِي والْغزالِي وصاحِبِ الْمرْشِدِ.

و جمع ابن قتيبة " (١) قالوا وهذا تناقض و إختلاف، وكل حدِيث مِنْها يو جب غيْر ما يو جبه الآخر ، قال أبو محمد ونحْن نقول إِنه ليْس فِي هذِهِ الأحادِيثِ تناقض ولا إختلاف.

أما الْحدِيث الأول، فإِنه قال ((إِذا صلى أحدكمْ فِي رحْلِهِ، ثم أدْركالإمام و لمْ يصل، فلْيصل معه، فإنها له نافِلة)) .يريد أن الصلاة التِي صلى مع الإمام نافِلة، والأولى هِي الْفرِيضة؛ لِأن النية قدْ تقدمتْ بِأدائِها حتى كملتْ وتقضتْ، والأعْمال بِالنياتِ.

وأما الْحدِيث الثانِي، فقال ((إِذا جئْت لِلصلاةِ، فو جدْت الناس يصلون، فصل معهمْ، وإِنْ كنْت قدْ صليْت تكنْ لك نافِلة، وهذِهِ مكْتوبة)) ، كأنه قال تكنْ لك هذِهِ الصلاة التِي صليْت مع الإمام نافِلة، وهذِهِ الأخْرى التِي صليْتها فِي بيْتِك مكْتوبة.ولوْ جعِل مكان قوْلِهِ " هذِهِ " و " تِلْك " مكْتوبة، كان أوْضح لِلْمعْنى ولا فرْق بيْنهما، وإِنما يشْكل بِقوْلِهِ " وهذِهِ " فأغْفل بعْض الرواةِ " هذِهِ " فِي الْموْضِعِ الأول، وذكره فِي الْموْضِعِ الثانِي، و جعله مكان " تِلْك " .

وأما الْحدِيث الثالِث ، الذِي ذكر فِيهِ ابْن عمر، أن رسول اللهِ ﷺ قال " لا تصلوا صلاة فِي يوْم مرتيْنِ " ؛ فإِن رسول اللهِ ﷺ قال " لا تصلوا فرِيضة فِي يوْم مرتيْنِ " ؛ كأنك صليْت فِي منْزِلِك الظهْر مرة، ثم صليْتها مرة أخْرى، أوْ صليْتها مع إِمام، ثم أعدْتها مع إِمام آخر.

فاسْتعْمِلْ ما سمِع مِنْ هذا الْحدِيثِ فِي الْموْضِعِ الذِي أطْلق فِيهِ رسول اللهِ ﷺ أنْ يصلي الرجل ويجعله نافِلة –ولعله لمْ يكنْ سمِع هذا و لمْ يبْلغْه ، ومنْ صلى فِي منْزِلِهِ الْفرِيضة، وصلى مع الإمام تِلْك الصلاة و جعلها نافِلة، لمْ يصل صلاة فِي يوْم مرتيْنِ؛ لأن هاتيْنِ صلاتانِ مخْتلِفتانِ، إِحْداهما فرِيضة، والأخْرى نافة. "

قال الإمام الْبيْهقِي : وقدْ حكى ابن الْمنْذِرِ (٢) كراهِية ذلِك عنْ سالِمِ بن عبد اللهِ وأبِي قِلابة وابْنِ عوْن وأيوب والْبتِي واللّيْثِ بن سعْد والأوْزاعِي وأصْحابِ الرأْيِ. " (٣)

---

(١) انظر تأويل مختلف الحديث١/٣٤٧.

(٢)انظر في الاوسط لابن المنذر ٤/٢١٦-٢١٧.

(٣)انظر في نيل الأوطار٥/٣١٠.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني مع كتاب تأويل مختلف الحديث الشوكاني سلك مسلك الجمع وكذا ابن قتيبة ، (١) والشافعي (٢) ولم يذكر **الطحاوي شيئاً.**

مذهب الإمام الشوكاني في المسائل سلك مسلك الجمع ، بيناء العام على الخاص.

---

(١) انظر في مختلف الحديث ١/٣٤٨.

(٢) انظر في اختلاف الحديث٨/٦١٦.

المبحث الخامس باب من أين يدخل الميت وما يقال عند ذلك والحثي في القبر.

حديث يدل على إدخال الميت من جهة موضع ر جلي القبر

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٤٦٦- (عنْ أبي إسْحاق قال ((أوْصى الْحارِث أنْ يصلي عليْهِ عبد اللهِ بن يزيد فصلى عليْهِ ثم أدْخله الْقبْر مِنْ قِبلِ رِ جليْ الْقبْرِ وقال هذا مِنْ السنةِ)) .رواه أبو داود وسعِيد فِي سننِهِ وزاد ثم قال أنْشِطوا الثوْب فإِنما يصْنع هذا بِالنساءِ) . " (١)

قال الإمام الشوكاني " قوْله (ثم قال أنْشِطوا الثوْب) بِهمْزة فنون فشِين معْ جمة فطاء مهْملة أيْ اخْتلِسوه. "

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب ال جنازة ، باب الميت يدخل من ر جليه (٢١٣/٣) رقم (٣٢١١) قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن " الكبرى " (٥٤/٤) . وزاد - ثم قال " انشطوا الثوْب فإِنما يصنع هذا بِالنساء " .

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني : " رحمه الله: (٢) رواه أبو دواد وسعيد في " سننه " وسكت عنه أبو داود والمنذري و الحافظ في " التلخيص " ورجال إسناده رجال الصحيح ، قال الإمام الْبيْهقِي في السنن هذا إِسْناد صحِيح ، وقال الحافظ (٣) رجاله ثقات .أه " قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وفِي الْبابِ عنْ ابن عباس رضي الله عنه عِنْد الشافِعِي " أن النبِي- ﷺ -سل مِنْ قِبلِ رأْسِهِ سلا "

وعنْ ابن عمر عِنْد أبِي بكْر الن جادِ مِثْله.

وعنْ أبِي رافِع عِنْد ابن ما جهْ قال " سل رسول اللهِ- ﷺ -سعْد بن معاذ رضي الله عنه سلا ورش على قبْرِهِ الْماء " وأما الزيادة التِي زادها سعِيد فسيأْتِي الْكلام فِيها. " (٤)

الحديث المعارض الذي يدل على إدخال الميت من جهة القبلة عرضا

---

(١) انظر نيل الأوطار ٤١٨/٦.

(٢) انظر في فتح الغفار ٢/ ٧٥٣ .

(٣) انظرفي الدراية ٢٤٠/١.

(٤)انظر في نيل الأوطار٤١٩/٧ .

١ـــقال الإمام الشوكاني ﷺ: روى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ ((أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ال جنائز ، باب منْ قال يسل الْميت مِنْ قِبلِ رجل الْقبْرِ ٤/٩٠ ، رقم ٧٠٥٦ من حديث ابن مسعود بسنده عنه بم ((أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْ جهَةِ الْقِبْلَةِ)) .

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (٢) ﷺ: " اخْتلفت الروايات فِي كَيْفية إِدْخال النبي – ﷺ - قبره،فروى الشافِعِي والْبيْهقِي من حدِيث ابن عباس ((أنهم سلوه سلا من قبل رأسه)) .عند البيهقي (٣) وروى الْبيْهقِي من حدِيث ابن مسْعود، وابْن عباس، وبريْدة رضي الله عنهم ((أنهم أدخلوه فِي قبره من جهة الْقبْلة)) ، وهِي رِوايات ضعِيفة، بين الْبيْهقِي ضعفها، **وأما الترْمِذِي** فإِنه حسن حدِيث ابن عباسﷺ، وأنكروا ذلِك عليْهِ؛ لِأن مدار رِوايته فِيهِ ورِواية غيره على الْحجاج بن أرْطاة، وهو ضعِيف. " قال الإمام البيهقي في السنن تحت حديث بريدة أبو برْدة هذا هو عمْرو بْن يزِيد التمِيمِي الْكوفِي ، وهو ضعِيف فِي الْحدِيثِ ضعفه يحْيى بْن معِين وغيْره. انتهى

قال الإمام الشوكاني رحمه الله (٤) " وي جاب بِأن الْبيْهقِي ضعفها ، وقدْ روِي عنْ الترْمِذِي تحْسِين حدِيثِ ابن عباس ﷺمِنْها وأنْكر ذلِك عليْهِ؛لِأن مداره على الْحجاج بن أرْطاة.

قال فِي ضوْءِ النهارِ (٥) على أنه لا حا جة إلى التضْعِيفِ بذلِك؛ لِأن قبْر النبي- ﷺ -كان عنْ يمِينِ الداخِلِ إلى الْبيْتِ لاصِقا بِالْ جدارِ،والْ جدار الذِي ألْحِد تحْته هو الْقِبْلة فهو مانِع مِنْ إدْخالِ النبِي- ﷺ -مِنْ جهةِ الْقِبْلةِ ضرورة انْتهى

قال الإمام ابن الملقن فِي الْبدْرِ الْمنِيرِ : " بعْد أنْ ذكر أنه أدْخِل- ﷺ -مِنْ جهةِ الْقِبْلةِ وهو غيْر ممْكِن ، كما ذكره الشافِعِي فِي الأم، وأطْنب فِي الشناعةِ على منْ يقول ذلِك ونسبه إلى الْ جهالةِ ومكابرةِ الْحِس. انْتهى. " (٦)

---

(١)انظر في نيل الأوطار٧/٤٢٣ .

(٢)انظر في البدر المنير ٥/٣٠٥.

(٣) سنن البيهقي رقم ٧٠٥٤ ج٤/٩٠.

(٤)انظر في نيل الأوطار٧/٤٢٣.

(٥)انظر ضَوْءِ النَّهَارِ للجلال ٨/٢٢٤.

(٦)انظر في نيل الأوطار٧/٤٢٣ .

وجه الإختلاف : (١)

حديث يدل على إدخال الميت من جهة موضع الر جلين ، وحديث يدل على إدخال الميت من جهة القبلة عرضا.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني (٢) رحمه الله: " وفِيما قدمْنا دلِيل على :

١- أنه يسْتحب أن يدْخل الْميت مِنْ قِبلِ رِ جليْ الْقبْرِ أيْ موْضِعِ رِ جليْ الْميتِ مِنْه عِنْد وضْعِهِ فِيهِ. وإلى ذلِك ذهب الشافِعِي وأحْمد والْهادِي والناصِرِ والْمؤيد بِاللهِ.

قال النووي (٣) : "

١-واحتج الشافِعِي والْأصْحاب بِحدِيثِ ابْن عباس أن النبِي ﷺ " سل مِنْ قِبلِ رأْسِهِ " وقدْ قدمْنا أنه يحتج بِهِ وعنْ عبْدِ اللهِ بْنِ يزِيد الْخطْمِي الْأنْصارِي الصحابِي أنه صلى على جنازة ثم أدْخله الْقبْر مِنْ قِبلِ رِ جلِ.الْقبْرِ وقال هذا مِنْ السنةِ رواه أبو داود والْبيْهقِي وقال فِيهِ هذا إسْناد صحِيح.وقوْل الصحابِي مِنْ السنةِ كذا مرْفوع .ولأن سله مِنْ قِبلِ رأْسِهِ هو الْمعْروف عنْ جمْهورِ الصحابةِ .وهو عمل الْمها جرِين والْأنْصارِ بِمكة والْمدِينةِ .

كذلِك رواه الشافِعِي فِي الأم وغيْره مِنْ الْعلماءِ عنْ أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهمْ بِأمورِ رسولِ اللهِ ﷺ أعْلم مِنْ غيْرِهِمْ.

٢-واحتج الْحنفية مِنْ حدِيثِ ابْنِ مسْعود وابْنِ عباس وبريْدة أن النبِي ﷺأدْخِل مِنْ قِبلِ الْقِبْلةِ فكلها رِوايات ضعِيفة رواها الْبيْهقِي وبين ضعْفها ، ولا يقْبل قوْل الترْمِذِي فِي حدِيثِ ابْنِ عباس أنه حسن لأنه رواه هو وغيْره مِنْ رِوايةِ الْحجاج بْن أرْطاة وهو ضعِيف بِاتفاقِ الْمحدثِين .

وهذا الجواب إنما يحْتا ج إليْهِ لِتصورِ إدْخالِهِ ﷺ مِنْ جهةِ الْقِبْلةِ وقدْ قال الشافِعِي فِي الأم والْأصْحاب إن هذا غيْر ممْكِن "

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من أهل مختلف الحديث ،لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، اكتفى الشوكاني بنقل كلام ابن الملقن .وكأنه بصنيعه هذا ير جح القول الأول وهو إدخال الميت من قبل رأسه. وهو رأي الجمهور ، فهو جمع بتقديم الدليل الصحيح.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب٥/٢٩٤.

(٢)انظر في نيل الأوطار٧/٤٢٢.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب٥/٢٩٤.

كتاب الزكاة

المبحث الأول باب الغارمين.

أحاديث دالة على جواز المسألة في ثلاث فقط

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٦٠٣ – " عنْ أنس رضي الله عنه أن النبي – ﷺ – قَالَ ((إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ،أَوْلِذِي دَمٍ موجع)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " ١٦٤١ في سننه رقم١٦٤١في كتاب البيوع ، باب مات جوز فيه المسألة ج١٣٠/٢ و " النسائي " ٢٥٩/٧ ج٥١٢/٢ ، وفي " الكبرى " كتاب البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ج٢٣/٦ رقم٦٠٥٤ والترْمذِي " كتاب البيوع باب ما جاء فِي بيْعِ منْ يزِيد ١٢١٨و " ابن ما جة " كتاب التجارات باب بيع المزايدة٧٤٠/٢- ٢١٩٨ و ابن حبان باب ذكر معونة الله القاصد (٣٣٩/٩) (٤٠٣٠) ، و أخرجه أحمد ٢٩٦/١٩-١٢٢٧٨خمستهم (معْتمِر ، ويحيى ، وعبْد الله ، وعِيسى ، وعبيْد الله) عن الأخْضر بن عجلان ، عن أبي بكْر الحنفِي ، فذكره.

وقد روى المعْتمِر بن سليْمان ، وغير واحد من كبار الناس ، عن الأخْضر بن عجلان هذا الحديث.

أخرجه أحمد ١٢٦/٣ (١٢٣٠٣) قال حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبيْد الله بن شميْط، قال سمِعْت عبد اللهِ الْحنفِي يحدث ، أنه سمِع أنس بن مالِك رضي الله عنه ، عنْ النبي ﷺ ، أنه قال

إِن المسألة لا تحِل إِلا لِثلاثة لِذِي فقْر مدْقِع ، أو لِذِي غرْم مفْظِع ، أو لِذِي دم مو جع. ليس فيه الأخْضر بن عجلان .

حكم الحديث: قال الإمام أبو عِيسى **الترْمِذِي** " (٢) هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخْضر بن عجلان ، وعبْد الله الحنفِي ، الذي روى عن أنس ، هو أبو بكْر الحنفِي.انتهى "

وضعفه الألباني في تحقيقه على سنن أبي داود.

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٦٠٤- (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ قَالَ ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحَدِ ثَلاثَةٍ رجل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المسألة حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرجل أَصَابَتْهُ جائِحَةٌ ا جتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المسألة حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرجل أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِ جا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ

---

(١)انظر في نيل الأوطار١٦٦/٨ .

(٢) في جامعه ٥١٣/٢.

أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المسألة حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ المسألة يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد ورجل أصابتْه جائِحة ا جتاحتْ ماله فحلتْ له المسألة حتى يصِيب قِواما مِنْ عيْش، أو قال سِدادا مِنْ عيْش، ورجل أصابتْه فاقة، حتى يقول ثلاثة مِنْ ذوِي الْحِ جا مِنْ قوْمِهِ لقدْ أصابتْ فلانا فاقة فحلتْ له المسألة حتى يصِيب قِواما مِنْ عيْش، أو قال سِدادا مِنْ عيْش فما سِواهن مِنْ المسألة يا قبِيصة فسحْت يأْكلها صاحِبها سحْتا)) رواه أحْمد ومسْلِم والنسائِي وأبو داود) " (١)

قال الإمام الشوكاني :قوْله (حمالة) بِفتْحِ الْهاءِ الْمهْملةِ **وهو ما يتحمله الإِنْسان ويلْتزِمه فِي ذِمتِهِ بِالِاسْتِدانةِ لِيدْفعه فِي إصْلاحِ ذاتِ الْبيْنِ.** (٢)

– وإِنما تحِل له المسألة بِسببِهِ ويعْطى مِنْ الزكاةِ بِشرْطِ أنْ يسْتدِين لِغيْرِ معْصِية، وإِلى هذا ذهب الْحسن الْبصْرِي والْباقِر والْهادِي وأبو الْعباسِ وأبو طالِب.

–ورِوي عنْ الْفقهاءِ الأرْبعةِ والْمؤيدِ بِاللهِ أنه يعان لأن الآية لمْ تفصلْ، **وشرط بعْضهمْ** أن الْحمالة لا بد أنْ تكون لِتسْكِينِ فِتْنة، وقدْ كانتْ الْعرب إذا وقعتْ بيْنهمْ فِتْنة اقْتضتْ غرامة فِي دِية أو غيْرِها قام أحدهمْ فتبرع بِالْتِزامِ ذلِك والْقِيامِ بِهِ حتى ترْتفِع تِلْك الْفِتْنة الثائِرة، ولا شك أن هذا مِنْ مكارِمِ الأخْلاقِ، وكانوا إذا علِموا أن أحدهمْ تحمل حمالة بادروا إلى معونتِهِ أو أعْطوْه ما تبْرأ بِهِ ذِمته، وإِذا سأل لِذلِك لمْ يعد نقْصا فِي قدْرِهِ بلْ فخْرا.

قوْله (فنأْمر لك) بِنصْبِ الراءِ.

قوْله (لِرجل) يجوز فِيهِ الْ جر على الْبدلِ والرفْع على أنه خبر مبْتدأ محْذوف.

قوْله (جائِحة) (٣) هِي ما ا جتاح الْمال وأتْلفه إتْلافا ظاهِرا كالسيْلِ والْحرِيقِ.

قوْله (قِواما) (٤) بِكسْرِ الْقافِ وهو ما تقوم بِهِ حا جته ويسْتغْنِي بِهِ وهو بِفتْحِ الْقافِ الِاعْتِدال.

قوْله (سِدادا) (٥) هو بِكسْرِ السينِ ما تسد بِهِ الْحا جة والْخلل.

وأما السداد بِالْفتْحِ فقال الأزْهرِي هو الإصابة فِي النطْقِ والتدْبِيرِ والرأْيِ، ومِنْه سداد مِنْ عوز.

(١)انظر في نيل الأوطار١٦٦/٨ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٤٤٢/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣١٢/١.

(٤) النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/٢.

قوْله (مِنْ ذوِي الْحِ جا) (١) بِكسْرِ الْحاءِ الْمهْملةِ مقْصور الْعقْلِ، وإِنما جعل الْعقْل معْتبرا لِأن منْ لا عقْل له لا تحْصل الثقة بِقوْلِهِ وإِنما قال " مِنْ قوْمِهِ " لِأنهمْ أخْبر بِحالِهِ وأعْلم بِباطِنِ أمْرِهِ، والْمال

مِما يخْفى فِي الْعادةِ ولا يعْلمه إلا منْ كان خبِيرا بِحالِهِ. " (٢)

قوْله (فاقة) قال الْ جوْهرِي الْفاقة الْفقْر والْحا جة.

قوْله (فسحْت) بِضم السينِ وسكونِ الْحاءِ الْمهْملتيْنِ، ورِوِي بِضم الْحاءِ وهو الْحرام، وسمي سحْتا لِأنه يسْحت أيْ يمْحق.

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة برقم ١٠٩- (١٠٤٤) ج٢/٧٢٢ .

أحاديث دالة على جواز المسألة في غير الثلاث مسائل السابقة

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٥٩٠ - (وعنْ سمرة ﷺقال قال رسول اللهِ ﷺ ((إنَّ المسألة كَدٌّ يَكِدُّ بِهَا الرجل وَ جهَهُ إلا أَنْ يَسْأَلَ الرجل سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ)) رَوَاهُ أَبو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)) " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه و " أبو داود " في سننه كتاب الزكاة ، باب مات جوز فيه المسألة برقم ١٦٣٩ ج٢/١١٩ قال و " النسائي " وفي " الكبرى كتاب الزكاة ، باب " مسْألة الرجل فِي أمْر لا بد مِنْه ٢٣٩١وفي " ٢٣٩٢ برقم -٢٥٩٩ والترْمِذِي " في الجامعكتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ج٣/٥٦ برقم -٦٨١ و وأحمد ٢٠١٠٦-٣٣/٢٩٧ وابن حبان كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان بان الأمر بترك بِلفْظِ الْعمومِ الذِي تقدم ذِكْرنا له إِنما هو أمْر ندْب لا حتْم (١٨١/٨، ١٩٠) (٣٣٨٦، ٣٣٩٧)

ثلاثتهم (سليمان ، وسفيان ، وشعبة) عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، فذكره.

حكم الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي في جامعه : ((هذا حدِيث حسن صحِيح» ، وصححه الألباني على الجامع.

وجه الإختلاف :

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٤٨/١.

(٢)انظر في نيل الأوطار١٥٣/٨ .

(٣)انظر في نيل الأوطار١٥٢/٨ .

أحاديث دالة على حصر جواز المسألة إلا في ثلاث ، وأحاديث دالة على جواز المسألة حتى في غيرها.

دفع التعارض : (١)

مسألة قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (٢) وحديث أنس وقبيصة **مخصصاًن** بما فِي حدِيثِ سمرة مِنْ جوازِ سؤالِ الرجل لِلسلْطانِ وفِي الأمْرِ الذِي لا بد مِنْه فيزْدادنِ على هذِهِ الثلاثةِ ويكون الْ جمِيع خمْسة. " (٣)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من كتب مختلف الحديث ،لم تذكر كتب مختلف الحديث هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة الجمع ، بالتخصيص ، بحديث سمرة.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٩٣/٦.

(٢) انظر المغني ١٢٢/٢.

(٣)انظر في نيل الأوطار١٦٨/٨ .

كتاب الصيام

المبحث الأول باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود.

أحاديث تدل على قبول خبر الواحد في دخول رمضان ، وفي هلال شوال

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٦٢٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ((تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام ، باب في شهادةالوحدعلى رؤية هلال رمضان ج٢/٢٠٢ برقم ٢٣٤٢ ، و الحاكم في المستدرك برقم ١٥٤١باب ١٥ كتاب الصوم ج١/٤٢٣ - وابن حبان كتاب الصيام ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن رقم ٣٤٤٧ ج٨/٢٣١ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال٧٩٧٨ -٤/٣٥٧. وأخرجه الدار القطني في السنن كتاب الصيام ، باب في شهادة الوحدعلى رؤية هلال رمضان برقم ١ ج٢/١٥٦.كلهم من طريق حدثنا مرْوان ، هو بن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، فذكره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " الْحدِيث الأول أخرجه ، ابْن حِبان رقم ٣٤٤٧ ج٨/٢٣١[٢] ، والْحاكِم في المستدرك برقم ١٥٤١باب ١٥والْبيْهقِي في السنن الكبرى٧٩٧٨ - ٤/٣٥٧. ابن حزْم في المحلى (٣) ، كلهمْ مِنْ طرِيقِ أبي بكْرِ بن نافِع عنْ نافِع عنْه." (٤)

حكم الحديث: قال الإمام الدارقطني في السنن :[٥] "تفرد به مروان بن محمد عن بن وهب وهو ثقة. " قال الإمام الشوكاني " من تفرد به ضعيف. " (٦) وتبعه البيهقي كما نقله ابن عبد الهادي [٧]ولم يتعقبه بشيء. وصححه الحاكم في المستدرك[٨] قال صحِيح على شرْطِ مسْلِم، ولمْ يخر جاه وسكت عنه الذهبي " .

---

(١) انظر في نيل الأوطار٨/٢٢٦ .

٢ انظر في صحيحه رقم ٣٤٤٧.

(٣)انظر في المحلى ٦/٢٣٦.

(٤) انظر في نيل الأوطار٨/٢٢٦ .

٥ انظر في سنن الدارقطني برقم١ ج٢/١٥٦.

(٦) انظر في نيل الأوطار٨/٢٢٦ .

٧ انظر في التنقيح ٢/٢٩٧.

٨انظر في المستدرك برقم١٥٤١باب ١٥ كتاب الصوم ج١/٤٢٣.

وقال ابن حزم (١) " هذا خبر صحيح. "

وصحح النووي الحديث (٢) فقال " حديث ابن عمر صحيح على شرط مسلم أهـ "

وصحح الألباني الحديث على سنن أبي داود.. (٣)

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ١٦٢٦- (وعنْ عِكْرِمة عنْ ابن عباس ﷺقال ((جاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ الا أَحْمَدَ وَرَوَاهُ أَبو دَاوُد أيضاً مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ((فَأَمَرَ بِلالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا)) " (٤)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام ، باب شهادة الوحد على رؤية هلال رمضان ج٢/٢٠٣ برقم -٢٣٤٠،و النسائي كتاب الصيام ، باب شهادة الوحد على رؤية هلال رمضان (١٣٢/٤) والترمذي (٧٤/٣) (٦٩١) في جامعه كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم ٦٩١ ج٦٥/٣و ، ، وابن ما جه كتاب الصيام ، باب ما جاءفي الشهادة على رؤية (٥٢٩/١) (١٦٥٢) في سننه برقم ١٦٥٢ (٦) ج٥٢٩/١ ،و الحاكم (١٠٣/١) ، و ابن خزيمة (٢٠٨/٣) (١٩٢٣) ،و ابن حبان (٢٢٩/٨-٢٣٠) (٣٤٤٦) ، وهو عند الدارقطني (١٥٨/٢) . ثلاثتهم (زائدة بن قدامة ، والوليد بن أبي ثور ، وسفيان الثوري) عن سِماك بن حرب ، عن عكرمة ، فذكره. جاء عقب رواية ابن ما جة قال أبو علي هكذا رواية الوليد بن أبي ثور ، والحسن بن علي. ورواه حماد بن سلمة ، فلم يذكر ابن عباس. وقال فنادى أنْ يقوموا وأنْ يصوموا.قال الإمام الشوكاني " أخرجه أيضاً ابن حِبان (٥) والدارقطْنِي[٦].

(١)انظر في المحلى ٢٣٦/٦.

(٢) كما في المجموع ٢٧٦/٦.

(٣) انظرفي الارواء ١٦/٤.

(٤) انظر في نيل الأوطار٢٢٥/٨ .

(٥)انظر في صحيحه رقم ٣٤٤٦ .

٦ انظرفي السنن ١٥٨/٢.

والْبيْهقِي والْحاكِم ، (١) و الإمام الترْمِذِي (٢) . "

حكم الحديث: قال الحاكم (٣) " تابعه سفْيان الثوْرِي، وحماد بْن سلمة، عنْ سِماكِ بْنِ حرْب وقال [٤]وهكذا رواه الْفضْل بْن موسى، عنْ سفْيان الثوْرِي وسكت الذهبي " .

قال النووي (٥) " وقال الحاكم هو حدِيث صحِيح ، قال الترْمِذِي وغيْره وقدْ روِي مرْسلا عنْ عِكْرِمة عنْ النبِي ﷺ منْ غيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عباس وكذا رواه أبو داود مِنْ بعْضِ طرقِهِ مرْسلا .

قال أبو داود والترْمِذِي ورواه جماعة مرْسلا ، وكذا ذكره الْبيْهقِي مِنْ طرق موْصولاً ومِنْ طرق مرْسلاً وطرق الإتصالِ صحِيحة ، وقدْ سبق مرات **أن الْمذْهب الصحِيح أن الْحدِيث إذا روِي مرْسلا** ومتصِلا احتج بِهِ لأن مع منْ وصله زِيادة وزِيادة الثقةِ مقْبولة وقدْ حكم الْحاكِم بِصِحتِه "

قال الإمام ابن الملقن (٦) " ور جح النسائي إرساله، ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال ((فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا)) و لم يذكر القيام إلا حماد بن سلمة . "

قال الإمام الحاكم (٧) **"** قد احت ج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك أه ووافقه الذهبي " قال الإمام الألباني (٨) " قول الحاكم فيه نظر ، فإن سماكاً ، مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه فتارة رواه موصولاً وتارة مرسلا وهو الذي ر جحه جماعة من مخر جيه أه "

---

(١) في السنن الكبرى ٤/٢١١. وَالْحَاكِمُ في المستدرك ١/ ٤٢٤.

(٢) في الجامع ٢/٧٥.

(٣) انظرفي المستدرك ١٥٤٣

٤ المستدرك للحاكم في١٥٤٤.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٦/٢٨٢.

(٦)انظر في البدر المنير ٢/٨٦٠ .

(٧)انظر المستدرك للحاكم١/٥٨٧.

(٨) في الارواء ٤/١٥.

وقال الإمام الترمذي (١) " حديث ابن عباس فيه إختلاف ، ورى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن النبي ﷺ نبياً مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاًأه ، " ومال الإمام النووي " (٢) إلى تقوية الموصول بناء على قاعدة ، أن الواصل معه زيادة علم في جب قبولها ، " وفي إطلاق القاعدة نظر اذ المعتمد صنيع الأئمة والر جوع إلى القرائن في الراوي والمروي والله أعلم "

وصححه الألباني في تحقيقه سنن النسائي.

أحاديث تدل على قبول خبر الواحد في دخول رمضان ، واثنين في هلال شوال

١-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وفِي الْبابِ عنْ **ابن عباسٍ** رضي الله عنهما**وابْنِ عمر**رضي الله عنهما أيضاً عِنْد الدارقطْنِي والطبراني مِنْ طرِيقِ طاوس قال شهِدْت الْمدِينة وبها ابن عمر وابْن عباس ف جاء **رجل** إلى والِيها وشهِد عِنْده على رؤْيةِ هِلالِ شهْرِ رمضان ، فسأل ابن عمر وابْن عباس عنْ شهادتِهِ فأمراه أنْ يجيزه وقالا ((**إن رسول الله**- صلى الله عليه وسلم - أَ جازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ لا يُ جيزُ شَهَادَةَ الإفْطَارِ إلا بِشَهَادَةِ رَ جلَيْنِ)) . " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان " ١٥٦/٢ " رقم ٣،والطبراني في " الأوسط " رقم ٥٣٥٣ ج٢٩٣/٥والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان رقم ٧٩٧٩ -٣٥٨/٤ كلاهما (يحي بن عياش القطان والبيهقي) عن حفص بن عمر الْأبلي أبو إِسْماعِيل وهو ضعِيف الْحدِيثِ، عنْ مِسْعرِ بْنِ كِدام وأبِي عوانة عنْ عبْدِ الْملِكِ بْنِ ميْسرة، عنْ طاوس قال شهِدْت الْمدِينة، وبِها ابْن عمر ، وابْن عباس به

حكم الحديث: قال الإمام النووي (٤) رحمه الله: فرواه الْبيْهقِي وضعفه قال وهذا مِما لا ينْبغِي أنْ يحتج بِهِ.

قال الإمام الشوكاني (١) رحمه الله: " قال الدارقطْنِي رحمه الله: و قال البيهقي رحمه الله: في السنن تفرد بِهِ حفْص بن عمر الأيْلِي وهو ضعِيف. " وذكره الهيثمي في " م جمع الزوائد " " ١٤٩/٣ " ، وقال فيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

---

(١)انظرالجامع للترمذي ٣/ ٥٠.

(٢) انظرفي المجموع ٢٨٢/٦

(٣) انظر في نيل الأوطار٢٢٦/٨ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٦.

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٦٢٧- وعنْ رِبْعِي بن حِراش رحمه الله: عنْ رجل مِنْ أصْحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ((اخْتلف الناس فِي آخِرِ يوْم مِنْ رمضان فقدِم أعْرابِيانِ فشهِدا عِنْد النبي – صلى الله عليه وسلم – بِاَللَّهِ لأهل الْهِلالُ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ((وَإِنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاهُمْ.)) . " [٢]

تخريج الحديث: الثالث

أخرجه و " أبو داود " كتاب الصيام ، باب شهادة ار جلين على رؤية هلال (٣٠١/٢) في السنن برقم ٢٣٣٩- والنسائي في " الكبرى " كتاب الصيام ، باب شهادة ار جلين على رؤية هلال (١٧٦٨) و أحمد برقم ١٨٨٢٤ ج١٢٠/٣١كلاهما (سفيان ، وأبو عوانة) عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، فذكره. وأخرجه ابن ماجة [٣] ،من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به.

حكم الحديث: قال ابن الملقن [٤] " وحسن إسناده الدارقطني [٥] .

قال الصنعاني [٦] " رواه أحمد[٧]، أبو داود[٨] ، وسكت عنه المنذري ورجاله رجال الصحيح.انتهى " قال الزيلعي[٩] ورواه الدارقطْنِي، وقال إسْناده حسن، ثم الْبيْهقِي. وقال الصحابة كلهم ثقات.انتهى

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: [١٠] " رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه المنذري ورجاله رجال الصحيح، وفي رواية لأبي داود ((وأن يغدوا إلى مصلاهم)) . "

---

(١)انظر في نيل الأوطار٢٢٦/٨.

(٢) انظر في نيل الأوطار٢٢٨/٨ .

(٣) انظر في سنن ابن ماجه(١٦٥٣).

(٤)انظرفي " البدر المنير " ٥/ ٩٥.

(٥) انظر سنن الدارقطني (٢٢٠٣).

(٦) في فتح الغفار (٨٦١/٢).

٧ انظر (٣١٤/٤).

٨ انظر(٣٠١/٢) (٢٣٣٩).

٩ انظر في نصب الراية(٢١٢/٢).

(١٠)انظر في فتح الغفار ٢/ ٨٦١ .

وصححه الإمام الألباني (١) قال إسناده صحيح، وقال الدارقطني " حسن ثابت " .أنتهى

قال الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر.

٢-قال الإمام الشوكاني ﵀: " وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ ((أَنَّ رَكْبًا جاءُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاهُمْ)) أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَا جهْ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حَزْمٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧) ١/٣٠٠ و " النسائي " كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد رقم ١٥٥٧،٣/١٨٠ ، وفي " الكبرى " كتاب العيدين ، باب فوت وقت العيد ١٧٦٨ ج٢/٢٩٥ و " ابن ما جة " كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٦٥٣ -١/٥٢٩ ، وأخرجه أحمد (٢٠٥٧٩) ٣٤/١٨٦كلاهما (شعبة ، وهشيم) عنْ أبي بشر جعفر بن أبي وحْشِية ، عنْ أبي عميْرِ بن أنس ، فذكره.

حكم الحديث: قال النووي في خلاصة الأحكام صحِيح " (٣) رواه أبو داود، والنسائِي، وآخرون بأسانيد صحِيحة. وصححه الحافظ (٤) وابن الملقن ، وابن المنذر وابن السكن وابن حزم وابن حبان. "

قال الإمام ابن الملقن (٥) ﵀: " هذا الحدِيث صحِيح رواه أحْمد فِي ((مسْنده)) وأبو داود والنسائِي وابْن ما جه فِي ((سننهمْ)) بِإِسْناد كل رجاله ثِقات من حدِيث (عبد الله) أبي عميْر بن أنس بن مالك،به **وقد شهد غير واحِد من الأئمة بِصِحة هذا الحدِيث،**

(١) انظرفي صحيح أبي داود برقم :٢٠٢٧.

(٢) في نيل الأوطار٨/٢٣٠ .

(٣) انظر في خلاصة الأحكام ٢ /٨٣٨. رقم ٢٩٦٢

(٤)انظر في بلوغ المرام رقم٤٨٦-١/١٢٩.

(٥)انظر في البدر المنيره/٩٥.

قال الإمام (ابْن الْمنْذر) هو حدِيث ثابت ي جب الْعمل بِهِ، أفاده عنه ابن الْقطان فِي ((علله))

وقال الإمام الْخطابِي سنة رسول الله – ﷺ - أولى وحدِيث " أبي " عميْر صحِيح والمصير إِلَيْهِ وا جب.

قال الإمام الْبيْهقِي فِي ((سننه)) فِي كتاب الصوْم إِسْناده حسن، وأبو عميْر رواه عن عمومة له من أصْحاب النبي ﷺ كلهم ثِقات سواء سموا أو لم يسموا. وقال فِي هذا الْباب إِسْناده صحِيح. قال وعمومة أبي عميْر صحابة لا يكونون إِلا ثِقات – أي لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول – وقد قال الشافِعِي لو ثبت ذلِك قلْنا بِهِ. وقال فِي ((الْمعرفة)) هنا بعد أن قال إِسْناده صحِيح. "

قال الإمام الشوكاني (١) " وصححه ابن الْمنْذِرِ وابْن السكنِ وابْن حزْم ورواه ابن حِبان فِي صحِيحِهِ ، عنْ أنس " أن عمومة له " وهو وهْم كما قال أبو حاتِم فِي الْعِللِ . "

قوْله (فأمر الناس أنْ يفْطِروا) فِيهِ رد على منْ زعم أن أمْره– ﷺ -بِالإفْطارِ خاص بِالركْبِ كما فعل الْ جلال فِي رِسالة له وقدْ نبهنا على ذلِك فِي الإعْتِراضاتِ التِي كتبْناها عليْها وسميْناها (اطلاع أرْبابِ الْكمالِ على ما فِي رِسالةِ الْ جلالِ فِي الْهِلالِ مِنْ الِاخْتِلالِ.) " (٢)

دليل من قال بقبول شهادة شاهدان في هلال رمضان وشوال.

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٦٢٨- (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ أَلا إنِّي جالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانِ) .. " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال برقم ٢١١٦ ج٤/١٣٢ ، وفي " الكبرى " كتاب الصيام ، باب ذكرالإختلاف على حديث سفيان ٢٤٣٧ ج٣/٩٩وأخرجه أحمد في مسنده برقم ١٨٨٩٥ ج٣١/١٩٠ كلاهما الحجاج و ابن أبي

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٨/ ٢٣٠ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ٨/ ٢٣١.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٨/ ٢٣١.

زائدة عن عن حسين بن الحارث ال جدلي ، قال خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام ابن حجر رحمه الله: (١) " إسناده متصل صحيح " ، وصححه الإمام الألباني على سنن أبي داود.[٢] وصححه على سنن النسائي. "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٣) " الْحدِيث ، ذكره الْحافِظ (٤) ولمْ يذْكرْ فِيهِ قدْحا، وإِسْناده لا بأْس بِهِ على إختلاف فِيهِ. "

قال الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على مسند أحمد : [٥] " وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات. "

٢-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٦٢٩- (وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ ((عَهِدَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا))

.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ هَذَا إسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام ، باب شهادة ر جلين على رؤية هلال شوال برقم ٢٣٣٨ ج٢/٣٠١ و الدارقطني في السنن كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال٢/١٦٧ كلاهما أبو يحيى البزاز و يوسف بن موسىعن سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام ثنا أبو مالك الأش جعي ثنا حسين بن الحارث ال جدلي جديلة قيس أن أمير مكة فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " **والْحدِيث الثانِي** سكت عنْه أبو داود (٦) والْمنْذِرِي ، (٧) ورجاله رجال الصحِيحِ إلا **الْحسيْن بن الْحارِثِ الْ جدلِي** وهو صدوق.

---

(١) انظر في ((التلخيص)) ٢/ ١٨٦.

[٢] انظرفي صحيح أبي داود (١٩٩٧).

(٣) انظر في نيل الأوطار٨/٢٣٠ .

(٤)انظر فِي التَّلْخِيصِ٢ / ٣٥٨.

٥ انظر في مسنده برقم ١٨٨٩٥ ج٣١/١٩٠.

(٦)انظر في السنن ٢/٧٥٤.

(٧)انظر في المختصر ٣/٢٢٦ .

وصححه الدارقطْني (١) كما ذكر الْمصنف والْحارِث بن حاطِب الْمذْكور له صحْبة، خر ج مع أبيهِ مها جرا إلى أرْضِ الْحبشةِ وهو صغِير.

وقِيل ولِد بِأرْضِ الْحبشةِ هو وأخوه محمد بن حاطِب، واستْعْمِل على مكة سنة سِت وسِتين .

قوْله (وانْسكوا لها) وهو أعم مِنْ قوْلِهِ " صوموا لِرؤْيتِهِ " لِأن النسك فِي اللغةِ الْعِبادة وكل حق لِلهِ تعالى كذا فِي الْقاموسِ (٢)

قوْله (فأتِموا ثلاثِين يوْما) فِيهِ الأمْر بِإِتْمامِ الْعِدةِ، وسيأْتِي الْكلام على ذلِك

قوْله (مسْلِمانِ) فِيهِ دلِيل على أنها لا تقْبل شهادة الْكافِرِ فِي الصيامِ والإِفْطارِ.

قوْله (شاهِدا عدْل) فِيهِ دلِيل على اعْتِبارِ الْعدالةِ فِي شهادةِ الصوْمِ.

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على قبول خبر الواحد في دخول رمضان وشوال ، وأحاديث تدل على قبول خبر الإثنين في دخول رمضان وشوال.

دفع التعارض : (٣)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " واختْلِف أيضاً فِي شهادةِ هلال شوال

١- فحكِي فِي الْبحْرِ (٤) عنْ الْعِتْرةِ جميعاً و جمهور الْفقهاءِ ، أنه لا بد من شاهدان فِي هِلالِ شوال.

٢-وحكِي عنْ أبي ثوْر أنه يقْبل ، يكْفِي الشاهد الْواحِد فِي هِلالِ شوال.

قال الإمام النووي (٥) رحمه الله لا ت جوز شهادة عدْل واحِد على هِلالِ شوال عِنْد جمِيعِ الْعلماءِ إلا أبا ثوْر ف جوزه بِعدْل انْتهى.

واستْدل الجمهور : بِحدِيثِ ابن عمر رضي الله عنه وابْنِ عباس رضي الله عنهما الْمتقدمِ، وهو مِما لا تقوم بِهِ حجة لِما تقدم مِنْ ضعْفِ منْ تفرد بِهِ.

وأما حدِيث عبد الرحْمنِ بن زيْدِ بن الْخطابِ وحدِيث أمِيرِ مكة فهما وارِدانِ فِي شهادةِ دخولِ رمضان.

---

(١) انظرفي سنن الدارقطني ١٦٨/٢.

(٢)انظر القاموس المحيط ص ١٢٣٣.

(٣) انظر المغني١٦٤/٣.والمجموع شرح المهذب ٢٨١/٦.

(٤)انظر الزخار ٢/ ٢٤٦ .

(٥)انظر فِي شَرْحِ مُسْلِم :١٩٠/٧ .انظر المجموع شرح المهذب ٢٨١/٦.

وأما حدِيث أمِيرِ مكة فظاهِر لِقوْلِهِ فِيهِ ((نسكْنا بِشهادتِهما)) .

وأما حدِيث عبد الرحْمنِ بن زيْدِ بن الْخطابِ ففِي بعْضِ أَلْفاظِهِ ((إلا أنْ يشْهد شاهِدا عدْل)) وهو مسْتثْنى مِنْ قوْلِهِ ((فأكْمِلوا عِدة شعْبان)) فالْكلام فِي شهادةِ دخولِ رمضان.

وأما قوْله ((فإِنْ شهِد مسْلِمانِ فصوموا وأفْطِروا)) فمع كوْنِ مفْهومِ الشرْطِ قدْ وقع الْخِلاف فِي الْعملِ بِهِ **هو أيضاً معارض بما تقدم** مِنْ قبولِهِ- ﷺ -لِخبرِ الْواحِدِ فِي أولِ الشهْرِ،وبِالْقِياسِ عليْهِ فِي آخِرِهِ لِعدمِ الْفارِقِ فلا ينْتهِض مِثْل هذا الْمفْهومِ لِإِثْباتِ هذا الْحكْمِ بِهِ،

مسألة وإذا لمْ يرِدْ ما يدل على اعْتِبارِالإِثْنيْنِ فِي شهادةِالإِفْطارِ مِنْ الأدِلةِ الصحِيحةِ ،

١-فالظاهِر أنه يكْفِي فِيهِ واحِد قِياساً على الإِكْتِفاءِ بِهِ فِي الصوْمِ.

٢-وأيضاً التعبد بِقبولِ خبرِ الْواحِدِ يدل على قبولِهِ فِي كل موْضِعِ إلا ما ورد الدلِيل بِتخْصِيصِهِ بِعدمِ التعبدِ فِيهِ بِخبرِ الْواحِدِ كالشهادةِ على الأمْوالِ ونحْوِها

ترجيح الشوكاني فالظاهِر ما قاله أبو ثوْر .

٣-ويمْكِن أنْ يقال إن مفْهوم حدِيثِ عبد الرحْمنِ بن زيْدِ بن الْخطابِ **قدْ عورِض** فِي أولِ الشهْرِ بما تقدم ، وأما فِي آخِرِ الشهْرِ فلا ينْتهِض ذلِك الْقِياس **لِمعارضتِهِ لا** سِيما مع تأيدِهِ بِحدِيثِ ابن عمر وابْنِ عباس الْمتقدمِ وهو إنْ كان ضعِيفاً فذلِك غيْر مانِعٍ مِنْ صلاحِيتِهِ لِلتأيِدِ فيصْلح ذلِك الْمفْهوم الْمعْتضد بِذلِك الْحدِيثِ لِتخْصِيصِ ما ورد مِنْ التعبدِ بِأخْبارِ الآحادِ والْمقام بعْد محل نظر .

٤-ومِما يؤيد الْقوْل بِقبولِ الْواحِدِ مطْلقا ، أدلة أبو ثور أن قوْله فِي أولِ رمضان يسْتلْزِم الإِفْطار عِنْد كمالِ الْعِدةِ اسْتِنادا إلى قوْلِهِ **.وأ جيب عنْ ذلِك** بِأنه يجوز الإِفْطار بِقوْلِ الْواحِدِ ضِمْناً لا صرِيحاً وفِيهِ نظر. " [1] [2]

مقارنة كلام الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ،لم تذكر كتب مختلف الحديث هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ،خالف الجمهور بقبول خبر الواحد في هلال شوال ، وخالف الجمهور ، والصحيح ماذهب إليه الجمهور بالترجيح ، بتقديم المنطوق على المفهوم.

---

(١) في نيل الأوطار٨/٢٣٠ .

(٢) انظر في نيل الأوطار ٨/٢٣٢ .

كتاب الحج

المبحث الأول باب ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به.

أحاديث عدم جواز ركوب البحر أو الجواز للحاج والمعتمر فقط

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٨٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إلا حَاجا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِمَا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب ركوب البحر في الغزوبرقم ٢٤٨٩ ج٢/ ٦قال حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، فذكره. وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد ، باب ما جاء في ركوب البحر برقم ٢٣٩٣ ج٢/١٨٦.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِمَاعَنْ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً ظَنُّوا أَنَّهُ لا يُجزئُ التَّطَهُّرُ بِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ ((مَاءُ الْبَحْرِ لا يُ جزئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلا جنَابَةٍ، إنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَ أَنْيَارٍ)) ، وَرُوِيَ أيضاً عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لا يُجزئُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَلا حجة فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لا سِيَّمَا إذَا عَارَضَتْ الْمَرْفُوعَ وَالإجماع . "

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني (١) " رواه أبو داود وقال رواته مجهولون ، وقال الخطابي(٢) ضعفوا إسناده ، وقال الإمام البخاري (٣) ليس هذا الحديث بصحيح. "

وقال الشوكاني : رحمه الله: " ٤ " وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبَزَّارِ (٥) ، وَفِيهَا لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. "

" وَفِي إسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ. " وضعفه الإمام الألباني على سنن أبي داود.

٢-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ١٨٠١ - (وعنْ أبي عِمْران الْ جوْني قال ((حدثني بعْض أصْحابِ النبي – ﷺ – وغزوْنا نحْو فارِس، فقال قال رسول اللهِ منْ بات فوْق بيْت ليْس

(١)انظر في فتح الغفار ٢/٩٤٦ .

(٢)انظر في معالم السنن ٣/١٣-١٤.

(٣)انظر في التاريخ الكبير ١/٢/ ١٠٤ .

٤ انظر نيل الأوطار٩/٥٠.

(٥)كما في مختصر زوائد البزار ١/٧٠٢.

له إ جار فوقع فمات، فقدْ برِئتْ مِنْه الذمة، ومنْ ركِب الْبحْر عِنْد ارْتِ جا جهِ فمات برِئتْ مِنْه الذمة)) رواه أحْمد) " (١)

قال الإمام الشوكاني قوْله (عِنْدارْتِ جا جهِ) الارْتِجاج الإضْطِراب. " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد ٧٩/٥ ٢٠٧٤٨ ج٣٥١/٣٤ ، قال حدثنا أزهر بن القاسم، قال حدثنا محمد بن ثابت. (ح) وحدثنا أزهر، قال حدثنا هشام، يعني الدستوائي. كلاهما (محمد بن ثابت، وهشام) عنْ أبي عمران ال جوني، فذكره.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب بيوع الكلاب باب ما جاء في بيع المضطر١١٠٧٨ -٢٩/٦ علِي بْن أحْمد بْنِ عبْدان، ثنا أبو بكْر محمد بْن أحْمد بْنِ محْمويْهِ، ثنا عثْمان بْن خرزاذ، ثنا سعِيد بْن سليْمان، عنْ صالِحِ بْنِ عمر، عنْ مطرف، عنْ بشِيرِ بْنِ مسْلِم، عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرو به.

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (٣) رواه أحمد بإسناد ضعيف.

قال الإمام الهيثمي رحمه الله: (٤) رواه أحمد عن شيخه إبراهيم بن القاسم و لم أعرفه.

قال الإمام الشوكاني (٥) :رحمه الله: " والْحدِيث فِي إسْنادِهِ زهيْر بن عبد اللهِ.قال الذهبي هو مجهول لا يعْرف. (٦)

أحاديث تدل على جواز ركوب البحر بدون تخصيص لأحد

١-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ ((سَأَلَ رجل رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ، بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ "(٧)

تخريج الحديث:

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٥٠/٩.

(٢) انظر في نيل الأوطار٥٢/٩ .

(٣) انظر في فتح الغفار٢ /٩٧٤ .

(٤)انظر في مجمع الزوائد ١٨٦/٨.

(٥) انظر في نيل الأوطار ٥١/٩.

(٦)انظر في الميزان ٨٣/٢ رقم الترجمة ٢٩١٥.

(٧)انظر في نيل الأوطار ٥٠/٩.

وأخرجه ((أبو داود)) في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣ ج١/ ٢١و ((النسائي)) في سننه كتاب الطهارة ، باب سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب ماءِ الْبحْرِ برقم ٥٩ ج١/٥٣. ، وفي ((الكبرى)) ٥٩- ٥٨وفي ٢٠٧/٧ ، وفي ((الكبرى)) كتاب الصيد ، باب ميتة البحر و ((الترمذي)) في جامعه كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم ٦٩ ج١/١٠٠ ٤٨٤٣ ج٤/٤٨٩و ((ابن ما جة)) في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٨٦ (٣٨) ج١/١٣٦ و ((ابن خزيمة)) كتاب الطهارة ، باب الرخْصةِ فِي الْغسْلِ والْوضوءِ مِنْ ماءِ الْبحْرِ، رقم١١١ ج١/٩٧ و ((ابن حبان)) كتاب الطهارة ، باب ذِكْر الْخبرِ الْمدْحِضِ قوْل منْ نفى جواز الْوضوءِ بِماءِ الْبحْرِ ١٢٤٣ و٥٢٥٨ ج٤/٤٩و ((أحمد)) برقم ٨٧٣٥ ج١٤/٣٤٩و الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ومنهم أبو الأسود رقم ٤٩١ ج١/٢٣٧كلهم (حماد بن خالد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو سلمة الخزاعي ، ومحمد المبارك ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وهشام بن عمار ، وقتيبة ، ومعن ، وعبد الله بن وهب) عن مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، من آل ابن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، فذكره.

وأخرجه أحمد ٨٩١٢ ج١٤/٤٨٦ قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن ال جلاح أبي كثير ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عنْ أبي هريْرةﷺ (أن ناساً أتوا النبي ﷺ ، فقالوا إنا نبْعد فِي الْبحْرِ ، ولا نحْمِل مِن الْماءِ إلا الإداوة والإداوتيْنِ ، لأنا لا نجد الصيْد حتى نبْعد ، أفنتوضأ بِماءِ الْبحْرِ ؟ قال ((نعمْ ، فإِنه الْحِل ميْتته ، الطهور ماؤه..)) وأخرجه الدارمي كتاب الطهارة ، باب في المضمضة ج١/٥٤٩ رقم (٧٢٨) قال أخْبرنا الحسن بن أحمد الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ال جلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ، عنْ أبِى هريْرة ﷺ، قال أنْفسنا مِنْ ذلِك ، فخشِينا أنْ لا يكون طهورا ، فقال رسول اللهِ ﷺ ((توضئوا مِنْه ، فإِنه الطاهِر ماؤه ، الْحلال ميْتته.زاد فيه)) عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٩٠٩٩ ج١٥/٤٩قال حدثنا حسين ، قال حدثنا أبو أويس ، حدثنا صفوان بن سليم ، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي ، عن أبي بردة بن عبد الله ، أحد بني عبد الدار بن قصي ، **عنْ أبي هريْرة؛**ﷺ (عن النبي ﷺ ، أنه جاءه ناس صيادون فِي الْبحْرِ ، فقالوا يا رسول اللهِ ، إنا أهل أرْماث ، وإِنا نتزود ماء يسِيرا ، إِنْ شربْنا مِنْه لمْ يكنْ فِيهِ ما نتوضأ بِهِ ، وإِنْ توضأْنا مِنْه لمْ يكنْ فِيهِ ما نشْرب ، أفنتوضأ مِنْ ماءِ الْبحْرِ ؟ فقال النبي ﷺ : ((نعمْ ، فهو الطهور ماؤه ، الْحِل ميْتته.)) " .

حكم الحديث: قال الإمام الترْمِذِي في الجامع : " هذا حدِيث حسن صحِيح "

وقال الإمام الحاكم في المستدرك : " وقدْ تابع مالِك بْن أنس على رِوايتِهِ، عنْ صفْوان بْنِ سليْم عبْد الرحْمنِ بْن إِسْحاق، وإِسْحاق بْن إِبْراهِيم الْمزنِي، أما حدِيث عبْدِ الرحْمنِ بْنِ إِسْحاق، فحدثناه أبو بكْرِ بْن إِسْحاق أنْبأ عبْد اللهِ بْن أيوب بْنِ زاذان، ثنا محمد بْن الْمِنْهالِ، ثنا يزيد بْن زريْع، ثنا عبْد الرحْمنِ بْن إِسْحاق، عنْ صفْوان بْنِ سليْم، قال وأنْبأ أبو يوسف بْن يعْقوب، ثنا محمد بْن أبِي بكْر، ثنا يزيد بْن زريْع، ثنا عبْد الرحْمنِ بْن إِسْحاق، ثنا صفْوان بْن سليْم، عنْ سعِيدِ بْنِ سلمة، عنِ الْمغِيرةِ بْنِ أبِي برْدة، عنْ أبِي هريْرة، عنِ النبِي ﷺ نحْوه " وقال الْحاكِم (هو أصل صدر بِهِ مالك كتاب الْموطأ وتداوله فقهاءِ الْإِسْلام من عصره إلى وقتنا هذا) انتهى .ور جح الإمام ابْن منْده أيضاً ، صِحته " (١)

قال ابن عبدالهادي (٢) : "وصححه البخارِي، والترْمِذِي وابْن خزيْمة، وابْن حبان، وابْن عبد الْبر وغيرهم "

٢-ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّ جرُونَ فِي الْبَحْرِ)) وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ، " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني فِي الأوْسطِ باب الباء ، باب من اسمه بلبل رقم ٣٣١٧ ج ٣/٣١٣ و المعجم الصغير ج١/ص١٩٧ ح٣١٣حدثنا بلبل بن إسحاق بن بلبل الخلال البصري قال نا أبي قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

حكم الحديث: الحديث ضعيف و فيه بلبل بن إسحاق.

قال الطبراني (٤) وفِي سماعِ الْحسنِ مِنْ سمرة مقال معْروف ، لمْ يرْوِهِ عنْ قتادة إِلا هِشام الدسْتوائِي ، ولا عنْ هِشام إِلا ابْنه معاذ "

(١) انظرفي كتابالإلمام بأحاديث الأحكام ٤٩/١.

(٢) انظرفي المحرر٨١/١.

(٣) انظر في نيل الأوطار٥٢/٩ .

(٤)انظر الطبراني في الصغير٣١٣-١٩٧/١.

قال الإمام الشوكاني " وذكره البيهقي (١) ، وعزاه الطبراني في " الصغير ، قال وأعاده بسنده في " الأوسط " إلا أنه قال يبخرون في الحرم ، رواه بلبل بن إسحاق بن بلبل عن أبيه و لم أجد من ترجمها وبقية رجاله رجال الصحيح. "

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على عدم جواز ركوب البحر وأحاديث تدل على جواز ركوب البحر.

دفع التعارض : (٢)

قال الإمام الشوكاني ﷺ: **" والْحدِيث الأول** يدل على عدمِ جوازِ ركوبِ الْبحْرِ لِكل أحد إلا لِلْحا ج والْمعْتمِرِ والْغازِي.

ويعارِضه حدِيث أبي هريْرة الْمتقدم فِي أولِ هذا الْكِتاب ، لأن النبِي ﷺ -لمْ ينْكِرْ على الصيادِين لما قالوا له ((إنا نرْكب الْبحْر ونحْمِل معنا الْقلِيل مِنْ الْماءِ)) .

وغاية ما فِي ذلِك أنْ يكون ركوب الْبحْرِ لِلصيْدِ والتجارةِ **مِما خصص بِهِ عموم مفْهومِ حدِيثِ** الْبابِ على فرْضِ صلاحِيتِهِ لِلاحْتِجاج.

والحديث الآخر الذي يدل على عدمِ جوازِ الْمبِيتِ على السطوحِ التِي ليْس لها حائِط، وعلى عدمِ جوازِ ركوبِ الْبحْرِ فِي أوْقاتِ اضْطِرابِهِ. " (٣)

مقارنة كلام الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم يخرج أهل الحديث هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، سلك مسلك الجمهور وهو الترجيح بتقديم الحديث الصحيح. **الذي ينص على جواز ركوب البحر.**

---

(١) انظر في " الزوائد " " ٦٧/٤ "

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٨٣/٧.

(٣) انظر في نيل الأوطار٥٢/٩ .

كتاب الغصب والضمانات

المبحث الأول باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه.

أحاديث تدل على تملك زرع الغاصب :

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٤٣٢ عَنْ رَافِعِ بْنِ خدِيج أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) "

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ج٣/٢٦١ و٣٤٠٣والترْمِذِي " في جامعه أبواب الاحكام باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير برقم ١٣٦٦ ج٣/٦٤٠ " وابن ماجة " في السنن كتاب الرهون ، باب (١٣) من زرع في أرض قوم بغير إذنهم برقم ٣٤٠٣برقم ٢٤٦٦ ج٢/وأحمد ١٧٢٦٩ستتهم (وكِيع ، وأبو كامل ، وأسْود ، والخزاعِي ، وقتيْبة ، وعبْد اللهِ بن عامر) عن شرِيك بن عبد اللهِ النخعِي ، عن أبي إِسْحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

حكم الحديث:

قال الإمام **الترْمِذِي** قال " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبي إِسْحاق ، إلا من هذا الوجه ، من حديث شرِيك بن عبد اللهِ.وسألت محمد بن إِسْماعِيل (يعْنِي البخارِي) عن هذا الحديث ، فقال هو حديث حسن ، وقال لا أعرفه من حديث أبي إِسْحاق ، إلا من رواية شرِيك ، قال محمد حدثنا معْقِل بن مالك البصْرِي ، حدثنا عقْبة الأصم ، عن عطاء ، عن رافع بن خدِيج رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، نحْوه. " (١)

وصححه الإمام الألباني على جامع الترمذي. (٢)

٢-قال الإمام المصنف ﷺ: " ٢٤٣٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)) ، قَالَ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ((أَنَّ رَ جلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يخرج نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ رَأَيْتها وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ " (٣)

(١) انظر في «العلل» ١/ ٥٦٣ (٢٢٦).

(٢) في صحيح الترمذي (١١٠٢).

(٣)انظر في نيل الأوطار ٨١/١١.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخرا ج والامارة والفيء ، باب في إحياء الموات برقم ٣٠٧٤ ج٣/١٧٨ ، و النسائي " في " الكبرى " كتاب احياء الموات ، باب من أحيا أرضا ليست لأحد فهي له٥٧٢٩ ج٥/ ٣٢٥والترْمِذِي " أبواب الأحكام ، باب ماذكر في احياء الموتى١٣٧ ج٣/٥٥ " ، ثلاثتهم (ابن المثنى ، وابن بشار ، وابن يحيى) عن عبد الوهاب الثقفي ، قال حدثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره.

أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) قال حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة ، عن محمد ، يعني ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ،عن أبيه ،أن رسول الله ﷺ قال من أحيا أرضا ميتة فِهي له. وذكرمثله.قال فلقدْ خبرني الذِي حدثني هذا الْحدِيث ؛أن ر جليْنِ اخْتصما إلى رسولِ الله ﷺ غرس أحدهما نخْلا فِي أرْضِ الآخرِ ، فقضى لِصاحِبِ الأرْضِ بأرْضِهِ ، وأمر صاحِب النخْلِ أنْ يخرج نخْله مِنْها قال فلقدْ رأيْتها وإنها لتضْرب أصولها بِالْفؤوسِ ، وإنها لنخْل عم حتى أخْرِ جتْ مِنْها.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٥) قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا وهبِ ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق. بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدرى فأنا رأيْت الرجل يضْرِب فِي أصولِ النخْلِ.

-وأخرجه مالك " الموطأ " ٢١٦٦ ، و " النسائي " في " الكبرى " ٥٧٣٠ قال أخبرنا عيسى بن حماد ، قال أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه الدارقطْني في سننه كتاب البيوع ، باب من أحيا أرضا ليست لأحد برقم ٢٩٣٨ ج٣/٤٤٤. ثنا أحْمد بْن إِسْحاق بْنِ بهْلول ، نا أبي ، نا يعْلى ، عنْ محمدِ بْنِ إِسْحاق ، عنْ يحْيى ، وهِشام ابْني عرْوة ، عنْ عرْوة ، به

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: (١) " وهذا الحدِيث رواه أبو داود فِي ((سننه)) بِإِسْناد صحِيح ورواه النسائِي أيضاً كذلِك، " وكذا **الترْمِذِي** ثم قال هذا حدِيث حسن غرِيب. ورواه بعضهم، عن هِشام بن عرْوة، عن أبِيه، عن النبِي – ﷺ – مرْسلا. وفِي البابِ عنْ جابِر، وعمْرِو بْنِ عوْف الْمزنِي جد كثِير، وسمرة.حدثنا أبو موسى محمد بْن الْمثنى (٢) قال سألْت أبا الولِيدِ الطيالِسِي عنْ قوْلِهِ وليْس لِعِرْق ظالِم حق، فقال العِرْق الظالِم الغاصِب الذِي يأْخذ ما ليْس له.

قلْت هو الرجل الذِي يغْرِس فِي أرْضِ غيْرِهِ؟، قال هو ذاك.

---

(١) انظر في البدر المنير ٦/ ٧٦٦ .

(٢)قال الحافظ في التقريب: محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة /ع (٢/١٨٠).

ونقل الشيْخ تقِي الدين فِي آخر ((الاقتراح)) أنه صححه أيضاً، ولم أره، قال وهو على شرط الشيْخيْنِ قد احت جا ب جمِيعِ رواته.قال الإمام ابن الملقن وكذا أخرجه مالك والشافِعِي وكذا النسائِي أيضاً.قال الإمام الدارقطْنِي فِي ((علله)) وهو أصح. قال الإمام الْبزار فِي ((مسْنده)) هذا الحدِيث قد رواه جماعة عن هِشام عن أبِيه مرْسلا، ولا نحْفظ أحدا قال عن هِشام عن أبِيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب - يعْنِي عن هِشام ، وله طرق أخْرى. "

قال الإمام الشوكانِي رحمه الله: " حدِيث رافِع ضعفه الْخطابِي، ونقِل عنْ الْبخارِي تضْعِيفه، وهو خِلاف ما نقله الترْمِذِي (١) عنْ الْبخارِي مِنْ تحْسِينِهِ وضعفه أيضاً الْبيْهقِي (٢) وهو مِنْ طرِيقِ عطاءِ بن أبِي رباح عنْ رافِع،

قال الإمام أبو زرْعة رحمه الله: لمْ يسْمعْ عطاء مِنْ رافِع، وكان موسى بن هارون يضعف هذا الْحدِيث ويقول لمْ يرْوِهِ غيْر شرِيك، ولا رواه عنْ عطاء غيْر أبِي إِسْحاق، ولكِنْ قدْ تابعه قيْس بن الربِيعِ وهو سيئ الْحِفْظِ.

وقدْ أخْر ج هذا الْحدِيث أيضاً الْبيْهقِي (٣) . والطبرانِي وابْن أبِي شيْبة والطيالِسِي وابْن ما جهْ.(٤)

وحكى الإمام ابن الْمنْذِرِ عنْ الإمام أحْمد بن حنْبل أنه قال إن أبا إِسْحاق زاد فِي هذا الْحدِيثِ " زرع بِغيْرِ إِذْنِهِمْ " وليْس غيْره يذْكر هذا الْحرْف ،

وحدِيث عرْوة سكت عنْه أبو داود والْمنْذِرِي، وحسن الْحافِظ فِي بلوغِ الْمرامِ إسْناده . (٥)

وفِي رِواية لِأبِي داود (٦) ((فقال رجل مِنْ أصْحابِ النبِي- صلى الله عليه وسلم -وأكْثر ظني أنه أبو سعِيد الْخدْرِي فأنا رأيْت الرجل يضْرِب فِي أصولِ النخْلِ)) وأول حدِيثِ عرْوة هذا قدْ تقدم فِي كِتابِ الإحْياءِ مِنْ حدِيثِ سعِيدِ بن زيْد. "

وحسنه الإمام الألباني على سنن أبي داود.

(١) انظر في معالم السنن ٦٩٣/٣ .

(٢) في السنن الكبرى ١٣٦/٦-١٣٧.

(٣) في السنن الكبرى ١٣٧/٦

(٤) وَالطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير ج٤ رقم ٤٤٣٧. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنف ٨٩/٧. وَالطَّيَالِسِيُّ في المسند رقم ٩٦٠ ، وَابْنُ مَاجَهْ في سننه رقم ٢٤٦٦ . وَأَبُو يَعْلَى.

(٥) في السنن ٤٥٤/٣ . وَالْمُنْذِرِيُّ، في المختصر ٢٦٦/٤.وَحَسَّنَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ (٥)إسْنَادَهُ .

(٦) في السنن رقم ٣٠٧٥.

٣-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وأخرجه أبو داود وَأَخْرَ ج أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جنْدَب ((أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رجل مِنْ الأَنْصَارِ، قَالَ وَمَعَ الرجل أهل هُ، قَالَ وَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ الرجل وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ)) وَفِي سَمَاعِ الْبَاقِرِ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جنْدَبٍ نَظَرٌ، فَقَدْ نُقِلَ مِنْ مَوْلِدِهِ وَوَفَاةِ سَمُرَةَ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ سَمَاعُهُ " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الاقضية ، باب من القضاء (٣٦٣٦) ٣١٥/٣ قال حدثنا سليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد ، حدثنا واصل مولى أبي عييْنة ، قال سمعت أبا جعفر ، محمد بن علي يحدث، فذكره.

حكم الحديث: قال المنذري :(٢) في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله ﷻ أعلم.

قال الإمام الصنعاني ﷺ: (٣) وقد قيل إنه لم يسمع منه ورجاله رجال الصحيح.

أحاديث تدل على أن الزرع للغاصب :

١-قال الإمام الشوكاني ﷺ: بِقَوْلِهِ- ﷺ - ((الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا)) ولمْ أَقِفْ على هذا الْحدِيثِ فينْظر فِيهِ . " (٤)

تخريج الحديث: قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَيُنْظَرُ فِيهِ .

و لم أ جد من خر جه ، قال محمد بن اسماعيل الامير (٥) لم يخر جه أحد .

حكم الحديث: ضعفه المحدث الألباني فقال : (٦) باطل لاأصل له ثم ذكر أنه مخالف لحديثين هما حديث رافع بن خديج وحديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من كتاب نيل الأوطار.

---

(١) انظر في نيل الأوطار ٨١/١١

(٢) في مختصر السنن ٢٤٠/٥.

(٣) انظر في فتح الغفار ٣/ ١٢٤٤ .

(٤) انظر في نيل الأوطار ٨٢/١١.

(٥) انظر في سبل السلام ١٨٥/٥ .

(٦) في الضعيفةو ١٢٤/١ رقم ٨٨. رقم ٢٤٣٢ ، رقم ٢٤٣٣.

٢-ما أخرجه أحْمد وأبو داود والطبراني وغيْرهمْ ((مَا أخرجه أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُد وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ فَأَعْ جبَهُ، فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ إنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ، قَالَ فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَه)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) قال حدثنا محمد بن بشار. و " النسائي " ٧/٤٠، وفي " الكبرى " ٤٦٠٢ .كلاهما (ابن بشار، وابن المثنى) عن يحيى بن سعِيد، عن أبي جعْفر الخطْمِي، فذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٤/٤ ، رقم ٤٢٦٧) بهذا السند.

حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ح وحدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو جعفر الخطمي فذكره.

حكم الحديث: قال الحافظ ابن ح جر رحمه الله: (٢) هذا إسناد رجاله ثقات.

قال الألباني على سنن أبي داود. حسن صحيح.

وجه الإختلاف :

و جود أحاديث عامة وأحاديث خاصة ، أن الزرْع تابع لِلأرْضِ.

دفع التعارض : (٣)

والْمراد بِقوْلِهِ " وله نفقته " ما أنْفقه الْغاصِب على الزرْعِ مِنْ الْمئونةِ فِي الْحرْثِ والسقْيِ وقِيمةِ الْبذْرِ وغيْرِ ذلِك ، وقِيل الْمراد بِالنفقةِ قِيمة الزرْعِ، فتقدر قِيمته ويسلمها الْمالِك.**والظاهِر الأول.**

قوْله (وليْس لِعِرْق ظالِم حق) قدْ تقدم ضبْطه وتفْسِيره فِي أولِ كِتابِ الإحْياءِ قوْله (وأمر صاحِب النخْلِ. . . إلخْ) فِيهِ دلِيل على أنه يجوز الْحكْم على منْ غرْس فِي أرْضِ غيْرِهِ غروسا بِغيْرِ إذْنِهِ بِقطْعِها ،

مسألة قال الإمام الشوكاني رحمه الله: **" قوْله (فليْس له مِنْ الزرْعِ شيْء)** فِيهِ دلِيل على أن منْ غصب أرْضا وزرعها كان الزرْع لِلْمالِكِ لِلأرْضِ، ولِلْغاصِبِ ما غرِمه فِي الزرْعِ يسلمه له مالِك الأرْضِ.

---

(١)انظر في نيل الأوطار١١/٨٢.

(٢)انظر في اتحاف الخيرة ٣/١١٧.

(٣) انظر المغني ٥/١٨٨-١٨٩.

قال الإمام الترْمِذِي رحمه الله: (١) والْعمل على هذا الْحدِيثِ عِنْد بعْضِ أهل الْعِلْمِ، وهو قوْل أحْمد وإِسْحاق.

قال الإمام ابن رِسْلان رحمه الله: وقدْ اسْتدِل بِهِ كما قال الترْمِذِي وأحْمد **على أن منْ زرع بذْرا فِي أرْضِ غيْرِهِ واسْترْ جعها صاحِبها فلا يخْلو** من حالين:

١-إِنْ أخذها مسْتحِقها مِنْ الْغاصِبِ **بعْد حصادِ الزرْعِ** فإِن الزرْع لِغاصِبِ الأرْضِ **لا يعْلم فِيهِ خِلاف**،وذلِك لأنه نماء مالِهِ،وعليْهِ أجرة الأرْضِ إلى وقْتِ التسْلِيمِ ، وضمان نقْصِ الأرْضِ وتسْوِية حفرِها .

٢- وإِنْ أخذها مسْتحِقها مِنْ الْغاصِبِ **والزرْع فِيها قائِم** :

أ- رأي أبو عبيْد. لمْ يمْلِكْ إجبار الْغاصِبِ على قلْعِهِ ، وخير الْمالِك بيْن

١-أنْ يدْفع إليْهِ نفقته ويكون الزرْع له، ٢-أو يترْك الزرْع لِلْغاصِبِ.

ب- رأي الشافِعِي وأكْثر الْفقهاءِ إن صاحِب الأرْضِ يمْلِك إ جبار الْغاصِبِ على قلْعِهِ ،

بقوْلِهِ- صلى الله عليه وسلم - ((ليْس لِعِرْق ظالِم حق)) ويكون الزرْع لِمالِكِ الْبذْرِ عِنْدهمْ على كل حال وعليْهِ كِراء الأرْضِ.

ج-رأي الشوكاني رحمه الله: أن الزرْع تابِع لِلأرْضِ ، **ولا يخْفى** ، أن حدِيث رافِعِ بن خدِيج رحمه الله: أخص مِنْ قوْلِهِ- صلى الله عليه وسلم -((**ليْسَ لِعِرْق** (٢) **ظَالِمٍ حَقٌّ**)) مطْلقاً فيبْنى الْعام على الْخاص، وهذا على فرْضِ أن قوْله ((**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**)) يدل على أن الزرْع لِرب الْبذْرِ.

فيكون الراجح ما ذهب إليْهِ أهل الْقوْلِ الأول مِنْ أن الزرْع لِصاحِبِ الأرْضِ ، إذا اسْترْجع أرْضه والزرْع فِيها قائم.

مسألة وقال **الإمام** الشوكاني :وأما إذا اسْترْجعها من الغاصب بعْد حصادِ الزرْعِ، **فظاهِر الْحدِيثِ** أنه أيضاً لِرب الأرْضِ، ولكِنه إذا صح الإجماع على أنه لِلْغاصِبِ **كان مخصصاً** لِهذِهِ الصورةِ.وقدْ روِي عنْ مالِك وأكْثر علماءِ الْمدِينةِ مِثْل ما قاله الأولون،

قال الإمام الشوكاني : " وقال ابن رِسْلان إن حدِيث ((**ليْس لِعِرْق ظالِم حق**)) ورد فِي الْغرْسِ الذِي له عِرْق مسْتطِيل فِي الأرْضِ، وحدِيث رافِع ورد فِي الزرْعِ ، فِي جمع بيْن الْحدِيثيْنِ ويعْمل بِكل واحِد مِنْهمْ فِي موْضِعِهِ، **ولكِنْ ما ذكرْناه مِنْ الجمع** أرْجح، لِأن بِناء الْعام على الْخاص أوْلى مِنْ الْمصِيرِ إلى قصْرِ الْعام على السبب مِنْ غيْرِ ضرورة "

---

(١)انظر في جامعه ٨٤٦/٣ .

(٢) لِعِرْقٍ ظَالِمٍ: قَالَ الجُمَحِي: قَالَ هِشَام: العِرق الظَّالِم أَن يَجِيء الرجل إِلَى أَرض قد أَحْيَاهَا رَجُل قبله فيغرس فِيهَا غرسا أَو يُحدث فِيهَا حَدثا ليستوجب بِهِ الأَرْض. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٩٥/١.

مقارنة كلام الإمام الشوكاني بغيره من كتب أهل الحديث لم يذكرواهذه المسألة سوى ماذكره الطحاوي (١) " قال ففِي هذا الْحدِيثِ أن منْ زرع فِي أرْضِ رجل شيْئا بِغيْرِ أمْرِهِ ، كان **ما خر ج مِنْ ذلِك الزرْعِ لِرب** تِلْك الْأرْضِ دون زارِعِهِ ، **ولِزارِعِهِ على رب الْأرْضِ نفقته** التِي أنْفقها فِيها، ولا نعْلم أحدا مِنْ أهل الْعِلْمِ تعلق بِهذا الْحدِيثِ ، وقال بِهِ غيْر شرِيكِ بْنِ عبْدِ اللهِ النخْعِي ، فأما منْ سِواه مِنْ أهل الْعِلْمِ فعلى خِلافِهِ، وهو عِنْدنا قوْل حسن لِما قدْ شده مِنْ حدِيثِ رسولِ الله ﷺ هذا؛ ولأن الذِي بذره ذلِك الرجل فِي تِلْك الْأرْضِ قدِ انْقلب فِيها فصار مسْتهْلكا فِيها ، ثم كان عنْه بعْد ذلِك ما كان عنْه مِما هو خِلافه ، وما كان سببه الأرْض التِي كان بذر فِيها ، فكان مِنْ حق ربها أنْ يقول لِلذِي بذر فِيها ما بذر ما كان فِي أرْضِي مِما هِي سببه هو غيْر ما بذرْته فِيها فهو لِي دونك غيْر أنك قدْ أنْفقْت فِيهِ نفقة حتى كان عنْها ما أخْر جتْه أرْضِي فتِلْك النفقة لِما عاد إِلي ما عاد إِلي مِما كانتْ أرْضِي سببه نفقة على شيْء قدْ صار لِي دونك فتِلْك النفقة علي لك ، فهذا قوْل حسن لا ينْبغِي خِلافه انتهى.و الرجل يغْرِس فِي أرْضِ الرجل بِغيْرِ أمْرِهِ أوْ يغْرِس فِيها بِأمْرِهِ على معاملة فاسِدة فسِيلا فيصِير نخِيلا أنه يكون لِرب الْأرْضِ دون غارِسِهِ؛ لِأنه قدْ كان فِيهِ مِن الزيادةِ مِما كان عنِ الْأرْضِ مِما كان لا يتهيأ تفْصِيله مِن الْفسِيلِ الذِي كان زرع فِيها فيكون ذلِك كله لِرب الْأرْضِ ، ويكون على رب الْأرْضِ لِغارِسِهِ ما أنْفقه فِيهِ ، والله نسْأله التوْفِيق انتهى "

وهنا وافق الإمام الشوكاني في الجمع ما ذهب إليه الطحاوي.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، خالف الجمهور وسلك مسلك الجمع ، ببناء العام على الخاص.

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار ٩٦/٧.

كتاب الفرائض

المبحث الأول باب مِيراثِ الْمعْتقِ بعْضه.

أحاديث تدل على عتق المكاتب بم جرد دفعه للمال ويبقى من عبوديته بقدر مابقي

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: : " ٢٥٧٦ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)) رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُمَا ((إذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)) وَالدَّارَقُطْنِيّ مِثْلُهُمَا، وَزَادَ " وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ " وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ((إذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ)) كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ "

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب العتق ، باب المكاتب ج٤/١٩٤برقم ٤٥٨١ ، و " النسائي " ٨/٤٥ وفي " الكبرى " ٦٩٨٣ وفي ٨/٤٥ وفي " الكبرى " كتاب العتق ، باب ذكر الإختلاف على أيوب ٦٩٨٤ وفي ٨/٤٦ وفي " الكبرى " -٦٩٨٥ -٥٠٠٠و وفي (٥٠٠١) ٥٠٠٢ ج٥/٥١أحمد ٢٢٢/١ ،سبعتهم (هشام الدسْتوائي ، وهشام بن أبي عبد الله ، وأبان العطار ، وحجاج الصواف ، ويحيى بن سعيد ، وعلي بن المبارك ، ومعاوية بن سلام) عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه " أبو داود " ٤٥٨٢ والترْمِذِي " ١٢٥٩ و " النسائي " ٨/٤٦ وفي " الكبرى " ٦٩٨٦ وفي " الكبرى " ٥٠٠٢ و٦٣٥٧ و٧٢٢٦ ، أحمد ١/ ٢٢٢.كلاهما (يزيد بن هارون ، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة ، عن أيوب،كلاهما (يحيى بن أبي كثير ، وأيوب) عن عكرمة ، فذكره.

قال الإمام أبو داود رواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، وأرسله حماد بن زيد ، وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، و جعله إسماعيل بن علية قول عكرمة.

قال الإمام النسائي عقب (٧٢٢٦) هذا لا يصح ، وهو مختلف فيه،وأخرجه (النسائي) ٨/٤٦ و " الكبرى " ٦٩٨٧ وفي " الكبرى " ٥٠٠٥ ،كلاهما (سعيد بن عمرو ، وعبيد الله القواريري) عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، (أن مكاتبا قتل على عهد النبي ﷺ وقد أدى طائفة فأمر أن يؤدي ما أدى منه دية الحر ومالا دية المملوك) ليس فيه ابن عباس.

ورواه وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، ورواه إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، به .

حكم الحديث: وصححه الحاكم (١) وقال " هذا حدِيث صحِيح الإِسْنادِ ، ولَمْ يخر جاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في تحقيقه على جامع الترمذي والنسائي وأبي داود. "

قال الإمام ابن الملقن (٢) " قال ابْن الْقطان فِي " كِتابه " ((أحْكام النظر)) وصحح حدِيث علي وابْن عباس ، قال الإمام الترْمِذِي في الجامعحدِيث حسن . "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وفِي الباب عنْ أم سلمة ، وحدِيث ابن عباس حدِيث حسن وهكذا روى يحْيى بن أبي كثِير، عنْ عِكْرِمة، عنْ ابن عباس، عنِ النبِي صلى الله عليه وسلم ،به

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: مَا أخرجه النَّسَائِيّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ))

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الديات ، باب دية المكاتب٤٥٨١ ج١٩٣/٤ و " النسائي " ٤٥/٨ وفي " الكبرى " كتاب العتق ، باب ذكر الإختلاف على أيوب ٥١/٥- ٥٠٠٠. وفي (٥٠٠١) أحمد ٣٤٨٩-٤٤٥/٥ ،سبعتهم (هشام الدسْتوائي ، وهشام بن أبي عبد الله ، وأبان العطار ، وحجاج الصواف ، ويحيى بن سعيد ، وعلي بن المبارك ، ومعاوية بن سلام) عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه و " أبو داود " كتاب الديات ، باب في دية المكاتب رقم٤٥٨٢-١٩٣/٤والترْمِذِي " ابواب البيوع باب ما جاء في المكاتب ١٢٥٩ ج٥٥١/٢و " النسائي " ٤٦/٨ وفي " الكبرى " ٦٩٨٦ كتاب العتق ، باب ذكر الإختلاف على أيوب ٥١/٥ رقم ٥٠٠٢ و٦٣٥٧ و٧٢٢٦ وأحمد ٤٤٥/٥ رقم ٣٤٨٩كلاهما (يزيد بن هارون ، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة ، عن أيوب،كلاهما (يحيى بن أبي كثير ، وأيوب) عن عكرمة ، فذكره.

حكم الحديث: صححه الحاكم قال (٣) هذا حدِيث صحِيح على شرْطِ الْبخارِي، ولمْ يخر جاه " وسكت الذهبي ، وصححه الألباني في تحقيقه على سنن أبي داود .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قال الإمام البيهقي (٤) قَالَ أَبُو عِيسَى فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ سَأَلْت الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ،

---

(١) انظر فيالمستدرك برقم٢٨٦٦ باب ٢٦ ، .كتاب المكاتب ج٢١٨/٢.

(٢) انظرفي البدر المنير ٧٤٦/٩.

(٣) انظر مستدرك الحاكم (٢٣٧/٢).

(٤) في السنن:الكبرى :باب ماجاء في المكاتب يصيب١٠-/٥٤٧-٢١٦٥٣.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فَاخْتُلِفَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِيهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَ جعَلَهُ إسْمَاعِيلُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ عَلِيٍّ أخرجه الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مرفوعاًقال الشيْخ رحمه الله: - يعْنِي بِهِ الْحدِيث الثانِي ، فأما الأول فهو مِنْ أفْرادِ حماد.انتهى " قال الإمام الصنعاني (١) ورجال إسناد أبي داود ثقات.انتهى

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " الْحدِيث رجال إسْنادِهِ ثِقات كما قال الْحافِظ فِي الْفتْحِ، لكِنه اخْتلِف فِي إرْسالِهِ ووصْلِهِ . " (٢)

أحاديث معارضة ، تدل على عدم عتق المكاتب ما بقي عليه شيء

١-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: واحتجوا:بما أخرجه أبو داود والنسائِي والْحاكِم وصححه مِنْ طرق عنْ عمْرِو بن شعيْب عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ مرفوعاً ((الْمكاتب قِن ما بقِي عليْهِ دِرْهم)) .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن " ٢/ ٤١٤ " ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيع جز أو يموت، رقم " ٣٩٢٦- ٣٩٢٧ " ، والنسائي في " الكبرى " " ٣/ ١٩٧ " ، كتاب العتق ، باب ذكر الإختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض ما عليه، رقم " ٥٠٢٥/ ١ و٢، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧/ ٤ " ، " ٢١/ ٢١٨ " ، وابن ما جةفي السنن " ٢/ ٨٤٢ " ، كتاب العتق ، باب المكاتب، رقم " ٢٥١٩ " ، والبيهقي في السنن الكبرى " ١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥ " كتاب المكاتب ، باب المكلف عبد ما بقي عليه درهم.

حكم الحديث: قال الترمذي (٣) "، قال الإمام **الحاكم :** رحمه الله: (٤) " ذا حديث صحيح الإسناد و لم يخر جاه، ووافقه الذهبي.بلفظ ((أيما مكاتب كوتِب على ألْفِ أوقِية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبْد، وأيما مكاتب كوتِب على مِائةِ دِينار، فأداها إلا عشرة دنانِير فهو عبْد)) "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والْحاكِم وصححه مِنْ طرق عنْ عمْرِو بن شعيْب عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ مرفوعاً ((الْمكاتب قِن ما بقِي عليْهِ دِرْهم)) . " (٥)

---

(١) في فتح الغفار :١٣٩٢/٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٣٧٠/١١.

(٣) انظرفي جامع الترمذي ٥٥٢/٢.

(٤) انظرفي المستدرك٢٩٢٢-٢٨٦٣-٢٣٧/٢ .

(٥)انظر في نيل الأوطار ٣٧٢/١١.

وذكره الإمام **الزيلعي** رحمه الله: (١)، " وعزاه لأبي داود وقال فيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة ، وعزاه أيضا إلى ابن عدي من طريق سليمان بن أ رقم. وقال وضعف سليمان بن أ رقم عن أحمد وأبي دواد والنسائي وابن معين وقالوا كلهم فيه إنه متروك.

قال ابن عدي ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فإنه شر من سليمان ... انتهى. "

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ وجه آخَرَ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ ((وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا إلا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ)) . " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبوداود " في السنن كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته رقم٣٩٢٦ ج٤/٢٠ وفي (٣٩٢٧) ، و " النسائي " ، في السنن " الكبرى " كتاب العتق ، باب ذكر الإختلاف على علي ج٥/٥٢- ٥٠٠٧ وفي (٥٠٠٨) " ابن ما جة " في السنن كتاب العتق ، باب في المكاتب ج٢/٨٤٢-٢٥١٩ و " الترمذي " في الجامعكتاب العتق ، باب ما جاء في المكاتب رقم١٢٦٠- ج٢/٥٥٢ ووأحمد ٢/١٧٨وفي ٢/١٨٤ (وفي٢/٢٠٦وفي ٢/٢٠٩ خمستهم (حجاج بن أرطاة ، وعباس ، وسليمان بن سليم ، ويحيى بن أبي أنيسة ، و العلاء وال جريري) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

وأخرجه النسائي في " الكبرى " ٥٠١٠ " قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال حدثنا الوليد . عن ابن جري ج ، قال أخبرني عطاء ، فذكره.

وأخرجه الحاكم بلفظ ٢٨٦٣-٢/٢٣٧عنْ عباس الْ جرِيْرِي، ثنا عمْرو بْن شعيْب، عنْ أبِيهِ، عنْ جدهِ رضي الله عنه، قال قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أيما مكاتب كوتِب على ألْفِ أوقِية فأداها إِلا عشرة أواق فهو عبْد، وأيما مكاتب كوتِب على مِائةِ دِينار، فأداها إِلا عشرة دنانِير فهو عبْد))

حكم الحديث: قال الإمام النسائي :في السنن " هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، والله أعلم- وقال حجاج ضعيف ، لا يحتج بحديثه ، و قال الترمذي " (٣) وقد روى الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، نحوه ، وقال هذا حدِيث غرِيب والعمل عليْهِ عِنْد أكْثرِ أهل العِلْمِ مِنْ أصْحابِ

(١)انظر في " نصب الراية " ٤/ ١٤٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١١/٣٧٢.

(٣) انظرفي الجامع:١٢٦٠.

النبي ' وغيْرِهِمْ أن الْمكاتب عبْد ما بقِي عليْهِ شيْء مِنْ كِتابتِهِ وقدْ روى الحجاج بْن أرْطاة، عنْ عمْرِو بْنِ شعيْب نحْوه انتهى "

قال محقق صحيح ابن حبان (١) : " إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح عطاء هو الخراساني كما ورد مصرحا به عند عبد الرزاق وهو صاحب أوهام كثيرة، وموصوف بالإرسال والتدليس، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، والوليد -وهو ابن مسلم- مدلس وقد عنعنه، وباقي رجال السند ثقات، عمرو بن عثمان هو أبو حفص الحمصي.**انتهى** "
وحسن الألباني حديث أبي داود.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " قال الحافظ (٢) قال النسائِي هذا حدِيث منْكر، وهو عِنْدِي خطأ، قال ابن حزْم عطاء هذا هو الْخراسانِي، و لمْ يسْمعْ مِنْ عبد اللهِ بن عمْرٍو،
قال الإمام أبو داود في سننه ليس هو عباس ال جريري ، قالوا هو وهم ، ولكنه هو شيخ آخر.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وروِي عنْ علِي رضي الله عنه في المصنف لعبد الرزاق (٣) " أن الْمكاتب إذا أدى الشطْر عتق ويطالب بِالْباقِي " وروِي عنْه أيضاً " أنه يعْتِق مِنْه بِقدْرِ ما أدى وعنْ ابن مسْعود رضي الله عنه في المصنف لعبد الرزاق (٤) لوْ كاتبه على مِائتيْنِ وقِيمته مِائة فأدى الْمِائة عتق ، وعنْ عطاء إذا أدى ثلاثة أرْباعِ كِتابتِهِ عتق ، وعنْ شريْح إذا أدى ثلثا عتق وما بقِي أداه فِي الْحريةِ. "

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وَفِي لَفْظٍ ((الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . " (٥)

تخريج الحديث:

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢٠/٤ (٣٩٢٦) (٣٩٢٧) وأخرجه الترمذي في الجامع ا بواب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب ٥٥٢/٢ (١٢٦٠) والحاكم ٢٨٦٣-٢٣٧/٢.أربعتهم – (حجاج بن أرطاة، وعباس، وسليمان، ويحيى بن أبي أنيسة) – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، فذكره.

(١) محقق صحيح ابن حبان :١٦١/١٠.

(٢) في التلخيص٥١٦/٤.

(٣) انظرفي المصنف لعبد الرزاق ٤١٢/٨.

(٤) انظرفي المصنف لعبد الرزاق ٤١٢/٨.

(٥)انظر في نيل الأوطار ٣٧١/١١.

أخرجه أحمد (١٧٨/٢) (٦٦٦٦) وفي (٢٠٦/٢) (٦٩٢٣) وفي (٢٠٩/٢) (٦٩٤٩) وابن ماجة (٢٥١٩) والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٨٦٧٣) .ثلاثتهم – عبد الله بن نمير، ويحيى، ومحمد بن فضيل – عن حجاج .

وأخرجه أحمد (١٨٤/٢) (٦٧٢٦) قال حدثنا عبد الصمد. وأبو داود في السنن كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ٢٠/٤ (٣٩٢٧) والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٨٧٢٥) ثلاثتهم – عبد الصمد، وأبو الوليد، وعمرو – عن همام، عن عباس ال جزري.

حكم الحديث: قال أبو داود في السنن ليس هو عباس الجريري، قالوا هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر ، وصححه الحاكم قال " صحيح الاسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي و الحافظ . **" قال شمس الدين** (١) وهو من رِواية إِسْماعِيل بن عياش، (عن شيخ شامي ثِقة) .**انتهى**قال الإمام الشوكاني رحمه الله: **"** حدِيث عمْرِو بن شعيْب بِاللفْظِ الأول، أخرجه أيضاً الْحاكِم [٢] وصححه، قال الترْمِذِي في الجامع. قال غرِيب .

قال الإمام الشافِعِي رحمه الله: (٣) لمْ أ جدْ أحداً روى هذا عنْ النبِي – صلى الله عليه وسلم – إلا عمْرا و لمْ أر منْ رضيْت مِنْ أهل العِلْمِ يثْبِته، وعلى هذا فتْيا الْمفْتِين .

وأخرجه بِاللفْظِ الثانِي أيضاً النسائِي والْحاكِم وابْن حِبان[٤]، وحسن الْحافِظ إسْناده [٥] وهو مِنْ رِوايةِ إِسْماعِيل بن عياش وفِيهِ مقال .

قال الإمام النسائِي هو حدِيث منْكر وهو عِنْدِي خطأ اه

وفِي إِسْنادِهِ أيضاً عطاء الْخراسانِي عنْ عمْرِو بن شعيْب و لمْ يسْمعْ عنْه، كما قال ابن حزْم

وحدِيث أم سلمة قال الشافِعِي لمْ أر أحدا مِمنْ رضيْت مِنْ أهل العِلْمِ يثْبِت واحِداً مِنْ هذيْنِ الْحدِيثيْنِ (٦) .

---

(١) انظرفي المحرر:٥٣٦/١.

٢ انظر في المستدرك٢٨٦٣.

(٣) انظرفي معرفة السنن والاثار رقم ٢٠٦٨٦.

٤ انظر في سنن النسائي رقم ٥٠٢٦ ، والْحاكِم ٢٨٦٣وابْن حِبان، في صحيحه رقم ٤٣١٨.

٥ انظر فِي بلوغِ الْمرامِ١ / ٢٩٥.

(٦) انظر في المعرفة للبيهقي ٤٥٠/١٤ رقم ٢٠٧١٧.

قال الإمام الْبَيْهقِي أراد هذا وحدِيث عمْرِو بن شعيْب، يعْنِي الذِي قبْله اه " (١)

وحسن الألباني حديث أبي داود.

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على عتق المكاتب بمجرد دفعه للمال ويبقى من عبوديته بقدر مابقي .وأحاديث تشترط دفع المال كله للعتق.

دفع التعارض : (٢) :

مسألة قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وقدْ اختْلِف فِي حكْمِ الْمكاتبِ إذا أدى بعْض مالِ الْكِتابةِ؟

١-قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافِعِي وحكاه الْحافِظ فِي الْفتْحِ عنْ **الجمهور** :أنه لا يثْبت له شيْء مِنْ أحْكامِ الأحْرارِ، بلْ حكْمه حكْم الْعبْدِ حتى يسْتكْمِل الْحرية .

٢- فذهب أبو طالِب والْمؤيد بِاللهِ إلى : أنه إذا سلم شيْئا مِنْ مالِ الْكِتابةِ صار لِقدْرِهِ حكْم الْحريةِ فِيما يتبعض مِنْ الأحْكامِ حيا وميتاً كالْوصِيةِ والْمِيراثِ والْحد والأرْشِ، وفِيما لا يتبعض كالْقودِ والر جمِ والْوطْءِ بِالْمِلْكِ له حكْم الْعبْدِ.

٣-وحكِي فِي الْبحْرِ عنْ عمر وابْنِ عباس وزيْدِ بن ثابت وعائِشة وأم سلمة والْحسنِ الْبصْرِي وسعِيدِ بن الْمسيبِ والزهْرِي والثوْرِي والْعِتْرةِ وأبِي حنِيفة والشافِعِي ومالِك ، أن الْمكاتب لا يعْتِق حتى يوفي ولوْ سلم الأكْثر.

٤-وقال **أكْثر أهل العِلْمِ** مِنْ أصْحابِ النبِي ﷺ وغيْرِهِمْ المكاتب عبْد ما بقِي عليْهِ دِرْهم،وهو قوْل سفْيان الثوْرِي، والشافِعِي، وأحْمد، وإِسْحاق ،

٥-مذْهب آخر، وهو أن الْمكاتب يعْتِق بِنفْسِ الْكِتابةِ .ور جح هذا الْمذْهب بِأن حكْم الْكِتابةِ حكْم الْبيْعِ، لأن الْمكاتب اشْترى نفْسه مِنْ السيدِ،

قال الإمام الشوكاني : ور جح **مذْهب الجمهور بأنه** أحْوط، لأن مِلْك السيدِ لا يزول إلا بعْد تسْلِيمِ ما قدْ رضِي بِهِ مِنْ الْمالِ، **وإذا لمْ يمْكِنْ الجمع بيْن الأحاديث** فالْحدِيث الذِي تمسك بِهِ الجمهور **أرْ جح** مِنْ حدِيثِ الْبابِ، وسيأْتِي حدِيث عمْرِو بن شعيْب فِي بابِ الْمكاتبِ مِنْ كِتابِ الْعِتْقِ. " (٣)

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٤٣٥/١١.

(٢) انظر المغني ٣٤٧/٦.وانظر المجموع شرح المهذب ٢٩/١٦.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٣٧٣/١١.

قال الإمام الترمذي في الجامع في : ((ومنْ كان مكاتبا على مِائةِ دِرْهم فقضاها إلا أوقِية فهو عبْد)) ، [1] حدِيث غرِيب والعمل عليْهِ عِنْد أكْثرِ أهل العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبِي ' وغيْرِهِمْ أن الْمكاتب عبْد ما بقِي عليْهِ شيْء مِنْ كِتابتِهِ وقدْ روى الحجاج بْن أرْطاة، عنْ عمْرِو بْنِ شعيْب نحْوه انتهى "

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من كتب مختلف الحديث ، لم تذكر كتب مختلف الحديث المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، سلك مسلك الجمهور ، وهو هنا الترجيح ، قال الشوكاني فالْحدِيث الذِي تمسك بِهِ الجمهور **أرْ جح** مِنْ حدِيثِ الْباب.

---

[1] انظر في نيل الأوطار ٣٧٢/١١.

كتاب العتق

المبحث الأول باب أن من مثل بعبده عتق عليه.

أحاديث مطلقة في أن ضرب العبد يعتقه **عليه**

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٥٩٩- عَنْ ابْنِ جرَيْ ج عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ((أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَ جدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جارِيَةٍ لَهُ، فَ جدَعَ أَنْفَهُ وَ جبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ قَالَ زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جاءَ إلى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ نَعَمْ، تَ جرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَ جرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ جاءَهُ فَقَالَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ مِصْرَ، قَالَ فَكَتَبَ عُمَرُ إلى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قَالَ ((جاءَ رجل إلى النَّبِيِّ - ﷺ - صَارِخًا، فَقَالَ لَهُ مَالَكَ قَالَ سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جارِيَةً لَهُ فَ جبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بالرَّ جلِ، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَا جهْ، وَزَادَ قَالَ ((عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تَقُولُ أَرَأَيْت إنْ اسْتَرَقَّنِي مَوْلايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ)) وَرُوِيَ أَنَّ رَجلاً أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَ جزَهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْ جعَهُ ضَرْبًا. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ " (١)

تخريج الحديث:

وأخرجه " أبو داود كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به٤ /١٧٤ " ٤٥١٩ و " ابن ماجة كتاب الديات ، باب من مثل بعبده فهو حر " ٢٦٨٠-٢/٨٩٤و أخرجه احمد برقم ٦٧١٠،ثلاثتهم (ابن جري ج ، والحجاج بن أرطاة ، وسوار أبو حمزة) عن عمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: ذكره الإمام ابن حزم رحمه الله: (٢) وقال : " وهو غير صحيح عن عمر " ثم بين سبب ضعفه. " **وقال الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على مسند أحمد :** " حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن جري ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز، مدلس، وقد عنعن معمر هو ابن راشد، وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض، فإن معمر بن راشد وابن جري ج من طبقة واحدة، وكلاهما من شيوخ عبد الرزاق.

(١)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٥.

(٢) انظر " المحلى " (٩/٢١٠).

وأخرجه عبد الرزاق [1]ومن طريقه الطبراني [2] عن معمر وابن جري ج، عن عمرو بن شعيب، به. ومعمر روايته عن عمرو بن شعيب ممكنة، فيحتمل أن يكون معمر رواه عن عمرو بواسطة ابن جري ج، ثم رواه عنه بدونها، وهذا سند حسن، فإن متابعة معمر لابن جري ج قوية تزول بها علة تدليس ابن جري ج. ثم قال عبد الرزاق وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب. قلنا محمد بن عبيد الله العرزمي متروك ، و حسنه الإمام الألباني على سنن أبي داود .

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وفِي الْباب عنْ ابن عمر عِنْد مسْلِم وأبِي داود قال سمِعْت رسول اللهِ- ﷺ -يقول ((مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ)) " (٣)

تخريج الحديث:

وأخرجه مسلم كتاب الايمان ، باب صحبة المماليك (١٢٧٨/٣) ، (١٦٥٧)

٣-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وعنْ سويْد بن مقرن عِنْد مسْلِم وأبِي داود والترْمِذِي قال ((كنا بنِي مقرن على عهْدِ رسولِ اللهِ- ﷺ -ليْس لنا إلا خادِمة واحِدة فلطمها أحدنا، فبلغ ذلِك النبِي- ﷺ -، فقال أعْتِقوها)) وفِي رِواية ((لا خَادِمَ لِبَنِي مُقَرِّنٍ غَيْرَهَا، قَالَ فَلِيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا)) .

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم ج١٢٧٩/٣ " ٣٣-١٦٥٨.

٤-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وعنْ سمرة بن جنْدب وأبِي هريْرة ذكرهما ابن الأثِيرِ فِي الجامعوبيض لهما وكِلاهما بِلفْظِ ((مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ)) أخرجه ... " (٤)

تخريج الحديث: كذا في الأصل بياض بعد قوله أخر جه، وفي المطبوع أخرجه رزين، ولم ن جده بهذا اللفظ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده. أخرجه رزين ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ولم يذكر له سند.

حكم الحديث: لم يذكر ابن الأثير في جامع الأصول له سند ، (٥)

---

١ انظرفي " المصنف " (١٧٩٣٢).

٢انظر الطبراني " الكبير " (٥٣٠١).

(٣)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٧.

(٤)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٧.

(٥)انظر جامع الاصول رقم ٥٩١٨ج٨/٧٧-٥٠٢٨ باب من مثل بعبده.

٥-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ "
((كُنْت أَضْرِبُ غُلامًا بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْت صَوْتًا مِنْ خَلْفِي إلى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْك مِنْك عَلَى هَذَا الْغُلامِ وَفِيهِ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوجه اللَّهِ، فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْك النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْك النَّارُ)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة (١٢٨٠/٣) (٣٤-١٦٥٩) وفي (٤٣٢٠) وفي ٩٢/٥ (٤٣٢١) قال وفي (٤٣٢٢) وفي (٤٣٢٣).

أحاديث مقيدة تفيد جواز ضرب العبد وأنه لا يعتق بالضرب

١-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَ جتَنِبْ الْوجه))"(٢)

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في " الكبرى " كتاب الر جم ، باب الأمر با جتناب الوجه في الضرب ٤٨٩/٦- ٧٣١٠ قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال حدثني أبي ، عنْ أبي هريْرة ، عنِ النبي ﷺ ، قال إِذا ضرب أحدكمْ فلْي جتنبِ الْو جه.ليس فيه سعيد " ، فذكره

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " ١٧٤ قال حدثنا خالد بن مخلد ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، قال حدثني ابن عجلان ، قال أخبرني أبي ، وسعيد ، فذكراه.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني : (٣) رحمه الله: " حدِيث عمْرِو بن شعيْب سكت عنْه أبو داود[٤]

قال الإمام الْمنْذِرِي : رحمه الله: (٥) فِي إِسْنادِهِ عمْرو بن شعيْب وقدْ تقدم إختلاف الأئمة فِي حدِيثِهِ،وفِي إِسْنادِهِ الْحجاج بن أرْطاة وهو ثِقة ولكِنه مدلس وبقِية رجال أحْمد ثِقات،وأخرجه أيضاً الطبرانِي .[٦]

---

(١)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٨.

(٢)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٥.

(٣)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٥.

٤ انظرفي السنن ٤/٦٥٥.

(٥)انظر في المختصر ٦/٣١٦.

٦ انظر في المعجم الكبير رقم٥٣٠١.

وأثر عمر أخرجه مالِك رحمه الله: [1]بِلفْظِ ((إنَّ وَلِيدَةً أَتَتْ عُمَرَ وَقَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ فَأَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ)) ، وأخرجه أيضاً الْحاكِم .[2]

وسكت عنه أبوداود ، وتكلم فيه المنذري وصححه الإمام الألباني (٣) " .

وجه الإختلاف :

أحاديث مطلقة في أن ضرب العبد يعتقه وأحاديث مقيده تدل على أن العبد لا يعتق باللطم وغيره.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والأحادِيث تدل على أن الْمثْلة مِنْ أسْبابِ الْعِتْقِ ، **وقدْ اخْتلِف هلْ يقع الْعِتْق بِم جردِها أمْ لا؟**

-فحكِي فِي الْبحْرِ عنْ علِي والْهادِي والْمؤيدِ باللهِ والْفرِيقيْنِ أنه لا يعْتِق بِم جردِها، بلْ يؤْمر السيد بِالْعِتْقِ فإِنْ تمرد فالْحاكِم.

-وقال مالِك والليْث وداود والأوْزاعِي بلْ يعْتِق بِم جردِها.

-وحكِي فِي الْبحْرِ أيضاً عنْ الأكْثرِ أن منْ مثل بِعبْدِ غيْرِهِ لمْ يعْتِق .

-وعنْ الأأوْزاعِي أنه يعْتِق ويضْمن الْقِيمة لِلْمالِكِ .

قال الإمام النووي رحمه الله: فِي شرْحِ مسْلِم عِنْد الْكلامِ على حدِيثِ سويْد بن مقرن الْمتقدمِ (أنه أ جمع الْعلماء أن ذلِك الْعِتْق ليْس وا جبا، وإِنما هو منْدوب ر جاء الْكفارةِ وإِزالةِ إِثْمِ اللطْمِ

وذكر مِنْ أدِلتِهِمْ على عدمِ الْوجوب إِذْنه- صلى الله عليه وسلم -لهمْ بِأنْ يسْتخْدِموها .

ورد بِأن إِذْنه- صلى الله عليه وسلم -لهمْ بِاسْتِخْدامِها لا يدل على عدمِ الْو جوبِ، بلْ الأمْر قدْ أفاد الْوجوب والإِذْن بِالِاسْتِخْدامِ دل على كوْنِهِ و جوبا متراخِيا إلى وقْتِ الِاسْتِغْناءِ عنْها، ولِذا أمرهمْ عِنْد الِاسْتِغْناءِ بِالتخْلِيةِ لها " (٤)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " ونقل النووي (١) أيضاً عنْ الْقاضِي عِياض (٢) (أنه **أ جمع الْعلماء** على أنه لا ي جب إِعْتاق بِشيْءِ مِما يفْعله الْمولى مِنْ مِثْلِ هذا الأمْرِ الْخفِيفِ، يعْنِي اللطْم الْمذْكور فِي حدِيثِ سويْد بن مقرن ،

١انظر فِي الْموطأِ (١٥٤٩).

٢انظر فِي الْمسْتدْركِ فِي الْمسْتدْركِ ٢/٢١٦ ..

(٣) انظرفي صحيح الادب المفرد١٣٠/١٧٤.

(٤)انظر في نيل الأوطار١١/٤٠٨.

- مسألة قال الإمام الشوكاني: **واخْتلفوا فِيما كثر مِنْ ذلِك وشنع مِنْ ضرْب مبرح لِغيْرِ مو جب أو تحْرِيق بنار أو قطْعِ عضْو أو إفْسادِهِ أو نحْوِ ذلِك؟**

١-فذهب مالِك والأوْزاعِي والليْث إلى عِتْقِ الْعبْدِ بِذلِك ويكون ولاؤه له ويعاقِبه السلْطان على فِعْلِهِ.

٢-وقال سائِر الْعلماءِ لا يعْتِق عليْهِ اه.

وبِهذا يتبين أن الإجماع **الذِي أطْلقه النووِي مقيد** بِمِثْلِ ما ذكره الْقاضِي عِياض .

واعْلمْ أن **ظاهِر حدِيثِ ابن عمر** الذِي ذكرْناه يقْتضِي أن اللطْم والضرْب يقْتضِيانِ الْعِتْق مِنْ غيْر فرْق بيْن الْقلِيلِ والْكثِيرِ والْمشْروعِ وغيْرِهِ ، **ولمْ يقلْ بِذلِك أحد مِنْ الْعلماءِ.**

الراجح عند الشوكاني وقدْ دلتْ الأدِلة على أنه يجوز لِلسيدِ أنْ يضْرِب عبْده لِلتأْدِيبِ، ولكِنْ لا ي جاوِز بِهِ عشرة أسْواط .ومِنْ ذلِك **حدِيث ((إذا ضرب أحدكمْ خادِمه فلْي جتنِبْ الْوجه))** سبق تخريجه ، فأفاد أنه يباح ضرْبه فِي غيْرِهِ .ومِنْ ذلِك الإذْن لِسيدِ الأمةِ بحدها، فلا بد مِنْ **تقْيِيدِ مطْلقِ الضرْبِ الْوارِدِ فِي حدِيثِ ابن عمر هذا** بِما ورد مِنْ الضرْبِ الْمأْذونِ بِهِ، فيكون الْمو جب لِلْعِتْقِ هو ما عداه. " (٣)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني رحمه الله: بغيره من كتب مختلف الحديث ،لم تذكر المسألة في تأويل مختلف الحديث ولا إختلاف الحديث.

قال أبو جعْفر الطحاوي (٤) : " وكان ضرْب الْحد مِنْ أمْثلِ الْمثلاتِ، ومِن النكالِ الذِي جعله الله عز وجل مِنْ عقوباتِ الْمذْنِبِين ما يو جب مِثْله، ولمْ ي جعلْ منْ فعل ذلِك بعبْدِهِ، قدْ عتق عليْهِ عبْده لِقوْلِهِ " فكفارته أنْ يعْتِقه " ، وهو قبْل أنْ يعْتِقه عبْد، وفِيما قدْ ذكرْنا ما قدْ قامتْ بِهِ الْحجة لِمنْ ينْفِي الْعتاق بِالْمثْلةِ التِي وصفْنا على منْ يو جبها فِيما ذكرْنا، والله نسْأله التوْفِيق"

وخالف الشوكاني الطحاوي ، و جمع بين الأدلة ور جح تقييد الأحاديث المطلقة الدالة على العتق .

مذهب الإمام الشوكاني رحمه الله: ، سلك مسلك الجمع ، بحمل المطلق على المقيد.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم ١٢٧/١١.

(٢) القاضي عياض بن عمر بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضِ بنِ عَمْرٍو، أبو الفضل اليحصبي الأندلسي. ، العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، كالشفاء ، وطبقات المالكية ، وشرح مسلم ، والمشارق في الغريب ، وغير ذلك مات ليلة الجمعة سنة ٥٤٤هـ بمراكش انظر سير أعلام النبلاء٤٩/١٥برقم ٤٩٣٦ ، وانظر طبقات الحفاظ ٤٧٠/١.

(٣)انظر في نيل الأوطار٤٠٩/١١.

(٤) في شرح مشكل الاثار ١٣/ ٣٦٩.

كتاب الطلاق

المبحث الأول باب ما جاء في طلاق العبد.

أدلة دالة على أن العبد يملك ثلاث تطليقات

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٢٨٦٥ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجل فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوَّ جني أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّ ج عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَا جهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد برقم ٢٠٨١ ج١/٦٧٢ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ، حدثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عكرمة ، فذكره.

وأخرجه ابن ما جة ٦٧٢/١، كتاب الطلاق باب طلاق العبد، ٢٠٨١،ورواه البيهقي ٣٦٠/٧، كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير إذن سيده والدارقطني ٣٧/٤، كتاب الطلاق، ١٠٢، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا.

ولكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه البيهقي ٣٦٠/٧، عن الحاكم من طريق أبي الحجاج المهدي عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به ، قال البيهقي خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلا.

ورواه الدارقطني كتاب الطلاق ، باب الم جلد الخامس برقم ٣٩٩١ ج٥/٦٨. عن عصمة بن مالك -وفيه القصة- بلفظ " يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " وإسناده ضعيف.

حكم الحديث: ضعفه الدارقطني في السنن ،فقال وإسناده ضعيف.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " حدِيث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني (٢) وابْن عدِي، (٣) وفِي إسْنادِ ابن ما جهْ ابن لِهيعة وكلام الأئمة فِيهِ معْروف ، وفِي إسْنادِ الطبراني يحْيى الْحِماني وهو ضعِيف، وفِي إسْنادِه ابن عدِي والدارقطْنِي عِصْمة بن مالِك (٤) ، كذا قِيل، وفِي التقْرِيبِ أنه

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٤٢٢/١٢.

(٢) انظرفي المعجم الكبير ج١١/٣٠٠رقم ١١٨٠٠ .

(٣)انظر في الكامل ١٤/٦.

(٤)انظرالاصابة رقم ٥٥٦٨.

صحابِي وطرقه يقوي بعْضها بعْضا. والْحدِيث الْمرْوِي مِنْ طرِيقِهِ حجة عليْهِ وابْن لهِيعة ليْس بِساقِطِ الْحدِيثِ، فإِنه إمام حافِظ كبِير،ولِهذا أوْرده الذهبِي فِي تذْكِرةِ الْحفاظِ ، (١) وقال أحْمد بن حنْبل منْ كان مِثْل ابن لهِيعة بِمِصْر فِي كثْرةِ حدِيثِهِ وضبْطِهِ وإِتْقانِهِ .

وقال أحْمد بن صالِح كان ابن لهِيعة صحِيح الْكِتابِ طلابا لِلْعِلْمِ.

وقال يحْيى بن الْقطانِ و جماعة إنه ضعِيف.

وقال ابن معِين ليْس بِذاك الْقوِي، وهذا جرْح م جمل لا يقْبل عِنْد بعْضِ أئِمةِ الْ جرْحِ والتعْدِيلِ ، وقدْ قِيل إن السبب فِي تضْعِيفِهِ احْتِراق كتبِهِ وأنه بعْد ذلِك حدث مِنْ حِفْظِهِ فخلط، وأن منْ حدث عنْه قبْل احْتِراقِ كتبِهِ كابْنِ الْمباركِ وغيْرِهِ حدِيثهمْ عنْه قوِي وبعْضهمْ يصححه، وهذا التفْصِيل هو الصواب ، **وقال الإمام الذهبِي** إنها تؤدي حدِيثه فِي الْمتابعاتِ ولا يحتج بِهِ،وأما يحْيى الْحِماني فقال فِي تذْكِرةِ الحفاظ (٢) وثقه يحْيى بن معِين؛**وقال الإمام عدِي** أرْ جو أنه لا بأْس بِهِ، وقال الإمام ابن حِبان يكْذِب جهاراً ويسْرِق الأحادِيث. " (٣)

قال الإمام ابن الْقيمِ رحمه الله: (٤) إن حدِيث ابن عباس رضي الله عنه وإنْ كان فِي إسْنادِهِ ما فِيهِ فالْقرْآن يعضده وعليْهِ عمل الناسِ، وأراد بقوْلِهِ الْقرْآن يعضده نحْو قوْله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ (٥) ، وقوْله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ (٦) (٧)

---

(١) انظر تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ ١/٢٣٧-٢٣٩.

(٢) انظر تَّذْكِرَةِ الحفاظ ١/٤٢٣ رقم ٤٢٨.

(٣) انظر في نيل الأوطار ١٢/٤٢٦ .

(٤) انظر في زاد المعاد ٥/٢٥٥.

(٥) سورة الأحزاب ٣٣/٤٩.

(٦) سورة الطلاق ٦٥/١.

(٧) انظر في نيل الأوطار ١٢/ ٤٢٤

قال الإمام البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: : " هذا إِسْناد ضعِيف ، لضعف ابن لهِيعة رواه الدارقطْني فِي سننه من حدِيث ابن عباس أيضاً لكِن لم ينْفرد بِهِ ابن لهِيعة فقد رواه الْحاكِم من طرِيق بقِية بن الْولِيد قال حدثنِي أبو الْحجاج الْمهْدي عن موسى بن أيوب بِهِ ورواه الْبيْهقِي عن الْحاكِم ثم رواه الْبيْهقِي من طرِيق موسى بن داود عن ابن لهِيعة عن موسى بن أيوب عن عِكْرِمة مرْسلا لم يذكر ابن عباس قال وروِي من أوجه أخر مرفوعاً وفِيه ضعف. " (١)

قال الإمام الحافظ :حدِيث الطلاق لِمنْ أخذ بِالساقِ ابن ما جهْ عنْ ابن عباس بِلفْظِ إنما الطلاق وفِيهِ قِصة، وفِي إِسْنادِهِ ابن لهِيعة وهو ضعِيف وله طرِيق أخْرى عِنْد الطبراني فِي الْكبِيرِ، وفِيهِ يحْيى الْحِماني، ورواه ابن عدِي والدارقطْني مِنْ حدِيثِ عِصْمة بن مالِك، وإِسْناده ضعِيف. " (٢)

وأخرجه الطبراني (٣) ..قال الحافظ (٤) : حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

قال الإمام الذهبي : رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الميزان (٥) " وثقه يحيى بن معين وغيره، وأما أحمد فقال كان يكذب جهاراً ، وقال الإمام النسائي :ضعيف ،وقال البخاري :كان أحمد وعلي يتكلمان فيه ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير ابن الحماني: كذاب. "

أدلة تدل على أن المملوك يملك تطليقتان :

١-قال الإمام المصنف المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: " ٢٨٦٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ ((أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ وَفِي رِوَايَةٍ ((بَقِيَتْ لَك وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **.)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا، يَتَزَوَّجهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ.وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ فِي هَذِهِ المسألة

---

(١)انظرفي مصباح الزجاجة ٢/ ١٣١ .

(٢) انظرفي التلخيص الحبير ٤٧٣/٣ .

(٣) انظرفي المعجم الكبير ١١ /٣٠٠، برقم ١١٨٠٠

(٤) انظرفي التقريب ٣٥٢/٢.

(٥) انظر الميزان١٩٨/٧ .

يَتَزَوَّجهَا، وَلا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ عِتْقًا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، قَالَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ) . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد برقم ٢١٨٧ ج٢/٢٥٧ " و " النسائي " ١٥٤/٦ ، وفي " الكبرى " باب طلاق العبد برقم ٥٥٩١ ج٥/٢٦٣. ٥٥٩١ وفي ١٥٤/٦ ، وفي " الكبرى " ٥٥٩٢ و ابن ماجة في السنن كتاب الطلاق (٣٢) ، باب من طلق أمة تطليقتين برقم ٢٠٨٢ ج١/٦٧٣) " أحمد (٢٢٩/١، ٣٣٤) . برقم ٢٠٣١ ، كلاهما (علي بن المبارك ، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن معتب أخبره ، أن أبا حسن مولى أبي نوفل اخبره ، فذكره.، صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع ، عند أحمد (٢٠٣١) ، وأبي داود (٢١٨٧) .

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وحدِيث عمر بن معتب أخرجه أيضاً النسائِي وابْن ما جهْ وقدْ ذكِر أبو الْحسنِ الْمذْكور بِخيْر وصلاح، ووثقه أبو حاتِم وأبو زرْعة الرازِيانِ غيْر أن الراوِي عنْه عمر بن معتب، وقدْ قال الإمام علِي بن الْمدِينِي : إنه منْكر الْحدِيثِ وسئِل عنْه أيضاً فقال مجهول لمْ يرْوِ عنْه غيْر يحْيى بن أبي كثِير ، (٢) وقال الإمام النسائِي : ليْس بِالْقوِي ، (٣) وقال الأمِير أبو نصْر : منْكر الْحدِيثِ. وقال الإمام الذهبِي : لا يعْرف ، ومعتب بِضم الْمِيمِ وفتْحِ الْعيْنِ الْمهْملةِ وتشْدِيدِ الْمثناةِ الْفوْقِيةِ وكسْرِها وبعْدها باء موحدة. " (٤)

قال الإمام الصنعاني (٥) : " رواه أبو داود وحديث عمر بن معتب ضعيف قد تكلم فيه،

وقال الإمام ابن المبارك ومعمر : لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة،وقال الإمام أحمد بن حنبل :في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة . " وضعفه الألباني على سنن أبوداود ، وذكره الإمام الطحاوي (٦) ، " وفِيما ذكرْنا ما قدْ دل على فسادِ هذا الْحدِيثِ فِي إِسْنادِهِ وفِي متْنِهِ ، وإِنه مِما لا ي جب قبوله على عبد اللهِ بن عباس ، ولا يلْتفت إِليْهِ. "

---

(١) انظر في نيل الأوطار ١٢/ ٤٢٣.

(٢) انظر لترجمته التقريب ٦٣/٢ ، والميزان ٢٢٤/٣.

(٣) انظر في الضعفاء والمتروكين رقم ٤٨٨.

(٤) انظر في نيل الأوطار ٤٢٥/١٢ .

(٥) انظر في فتح الغفار١٥١٥/٣.

(٦) انظر في شرح مشكل الاثار ٤٥٨/٧.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وقال فِي رِوايةِ أبي طالِب فِي هذِهِ المسألة يتزو جها، ولا يبالِي فِي الْعِدةِ عِتْقا أو بعْد الْعِدةِ، قال وهو قوْل ابن عباس و جابِرِ بن عبد اللهِ وأبي سلمة وقتادة)
٢-أخْر ج ابن ما جهْ والدارقطْني والْبيْهقِي مِنْ حدِيثِ ابن عمر مرفوعاً ((طلاق الأمةِ اثْنتانِ وعِدتها حيْضتانِ)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ج١/٦٧٢ برقم ٢٠٧٩ والدارقطني في السنن كتاب الطلاق ، باب الخلع والإيلاء وغيره برقم ٣٩٩٤ ج٥/٦٨.
والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال برقم ١٥٧٣-١٥١٦٦ ج٧/٦٠٥. - عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر، به.
و أخرجه مالك " الموطأ " ١٦٧٥ عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تليقطين ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زو جا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان (موقوف) .
حكم الحديث: قال الإمام البيهقي ، والإمام الدارقطني تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً.والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا.

قال الإمام ابن الملقن (٢) **"** وهو حدِيث ضعِيف أيضاً بِسبب عمر بن شبيب الْكوفِي الواهي، وعطِية الْعوْفِي الواهي أيضاً، الْمذْكورين فِي إِسْناده. "

قال الشيخ البوصيري في الزوائد على ابن ماجة :" إسناد حديث ابن عمر عطية العوفي متفق على تضعيفه ، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي ، والحديث قد رواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ، ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة. "

وجه الإختلاف :

أدلة دالة على عموم الثلاث تطليقات للحر والعبد ، وأدلة دالة على أن العبد يملك تطليقتان.

دفع التعارض :

مسألة قال الشوكاني ﷺ: " واسْتدِل أيضاً بِحدِيثِ ابن عباس الثانِي أيضاً: أن الْعبْد يمْلِك مِنْ الطلاقِ ثلاثاً كما يمْلِك الْحر. (٣)

---

(١) انظر في نيل الأوطار ١٢/٤٢٥ .

(٢)انظر في البدر المنير ٨/٩٩ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٧/٧١.

وقال الإمام الشافِعِي إنه لا يمْلِك مِنْ الطلاقِ إلا اثْنتيْنِ، حرة كانتْ زوْ جته أو أمة.

وقال الإمام أبو حنيفة والناصِر إنه لا يمْلِك فِي الأمةِ إلا اثْنتيْنِ لا فِي الْحرةِ فكالْحر.

قال الإمام الشوكاني ﵀: واسْتدلوا بِحدِيثِ :

٣- ابن مسْعود ﷺ ((الطَّلاقُ بِالرجال وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ)) عِنْد الدارقطْني والْبيْهقِي. " (١)

تخريج الحديث: :

لم أ جده عند الدارقطني ، وأخرجه البيهقي في " الكبرى " كتاب الطلاق باب ما جاء في عدة طلاق العبد ١٥١٦٣-٦٠٣/٧ وأخرجه البيهقي في الصغرى ٢٧٠٥-١٢٧/٣وأخرجه سعيد بن منصور كتاب الطلاق باب الطلاقِ بِالرجال والْعِدةِ بِالنساءِ ١٣٢٩-٣٥٦/١كلاهما سليمان بن يسارو عكرمة عن زيد بن ثابت به.وأخرجه البيهقي برقم ١٥٥٧٠ ج٣٦٨/٧- أخْبرنا الشرِيف أبو الْفتْحِ الْعمرِى أخْبرنا عبْد الرحْمنِ بْن أبِي شريْح أخْبرنا أبو الْقاسِمِ الْبغوِى حدثنا علِى بْن الْ جعْدِ أخْبرنا شعْبة عنْ أشْعث بْنِ سوار عنِ الشعْبِى عنْ عبْدِ اللهِ قال الطلاق بِالرجال والْعِدة بِالنساءِ هكذا و جدْته فِى أصْلِ كِتابِهِ وليْس بِمحْفوظ.

حكم الحديث: :قال الإمام الزيلعي (٢) : " قلْت غريب مرفوعاً، ورواه ابْن أبي شيْبة فِي " مصنفِهِ " موْقوفا على ابْنِ عباس حدثنا وكِيع عنْ هِشام عنْ قتادة عنْ عِكْرِمة عنْ ابْنِ عباس، قال الطلاق بِالر جالِ، والْعِدة بِالنساءِ، انْتهى. ورواه الطبراني فِي " معْ جمِهِ " موْقوفا على ابْنِ مسْعود، أخرجه عنْ أشْعث بْنِ سوار عنْ الشعْبي عنْ مسْروق عنْ عبْدِ اللهِ، قال الطلاق، إلى آخِرِهِ،

وقال الإمام ابْن الجوزي فِي التحْقِيقِ وقدْ روى بعْضهمْ عنْ ابْنِ عباس عنْ النبيﷺ أنه قال الطلاق بِالر جالِ، والْعِدة بِالنساءِ، قال وإنما هذا مِنْ كلامِ ابْنِ عباس، انْتهى.

ورواه عبْد الرزاقِ فِي " مصنفِهِ " موْقوفا على عثْمان، وزيْدِ بْنِ ثابِت، وابْنِ عباس.انتهى "

قال الحافظ (٣) " وقال أحْمد فِي الْعِللِ نا محمد بْن جعْفر نا همام عنْ قتادة عنْ سعِيدِ بْنِ الْمسيبِ أن علِيا قال البت بِالنساءِ يعْنِي الطلاق والْعِدة قلْت لِهمام ما يرْوِيه أحد غيْرك قال ما أشك فِيهِ. انتهى "

قال الإمام ابن الملقن (١) : " سئِل عنه الدارقطْنِي فقال يرويهِ أشْعث بن سوار، واخْتلف عنه، فرواه عبد الله بن الأحل ج، عن أشْعث، عن الشعبِي، عن عبد الله بن عتبة، عن ابْن

(١) انظر في نيل الأوطار ٤٢٥/١٢ .

(٢)انظر في نصب الراية ٢٢٥/٣.

(٣) انظرفي التلخيص :٤٥٦/٣.

مسْعودكذلِك رفعه وخالفه شعبة فرواه عن أشْعث عن الشعبِي عن مسْروق عن عبد الله قال (السنة فِي الطلاق والْعدة بِالنساء) . ورواه الْحسن بن صالح، عن أشْعث، عن الشعبِي عن عبد الله مثله، لم يذكر بينهما أحدا ، قال ويشبه أن يكون هذا من أشْعث، والله أعلم.

وكذلِك قال الثوْري، وابْن فضيْل وأسباط كلهم، عن أشْعث، عن الشعبِي عن عبد الله، وقال يزِيد بن هارون عن أشْعث، عن الشعبِي ، عن مسْروق، عن عبد الله مثل قول شعْبة. هذا آخر ما ذكره الدارقطْني فِي ((علله)) .

وحال ((أشْعث)) معْروف، ورواه الْبيْهقِي فِي ((سننه)) موْقوفا على ابْنِ مسْعود وابْن عباس، وقال بعض منْ تبصر هذِه المسألة رواه عن ابْن عباس مرفوعاً.

قلت وفِي ((علل أحْمد)) ثنا محمد بن جعْفر غنْدر ، ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ((أن عليا قال السنة بِالنساء – يعْنِي الطلاق –، والْعدة)) . قال محمد قلت لهمام ما يروِيهِ أحد غيْرك عن سعيد؟ ، قال ما أشك فِيهِ وما أمْتري.

وفِي ((سنن الْبيْهقِي)) عن علي أنه قال ((السنة بِالنساء – يعْنِي الطلاق –، والْعدة)) . وكذا حكاه فِي ((الاستذكار)) عنه. . انْتهى. "

٤- قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وأما أثر ابن عباس :

تخريج الأثر :

أخرجه البيهقي في " الكبرى " كتاب الر جعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد١٥١٧٨ ، ١٥٥٧١- ١٥٥٧٢- ٣٦٨/٧وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠١/٤) ، كلاهما من طريق من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.وإسناده صحيح.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن " سئِل عنه الدارقطْنِي فقال يروِيهِ أشْعث بن سوار، واخْتلف عنه، فرواه عبد الله بن الأحل ج، عن أشْعث، عن الشعبِي، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسْعودكذلِك رفعه وخالفه شعبة فرواه عن أشْعث عن الشعبِي عن مسْروق عن عبد الله قال ((السنة فِي الطلاق والْعدة بِالنساء)) .ورواه الْحسن بن صالح، عن أشْعث، عن الشعبِي عن عبد الله مثله، لم يذكر بينهما أحدا ، قال ويشبه أن يكون هذا من أشْعث، والله أعلم.وكذلِك قال الثوْري، وابْن فضيْل وأسباط كلهم، عن أشْعث، عن الشعبِي عن عبد الله، وقال يزِيد بن هارون عن أشْعث، عن الشعبِي، عن مسْروق، عن عبد الله مثل قول شعْبة. هذا آخر ما ذكره الدارقطْنِي فِي ((علله)) .

---

(١) انظرفي البدر المنير ٩٧/٨.

وحال ((أشْعث)) معْروف ، ورواه الْبيْهقِي فِي ((سننه)) موْقوفا على ابن مسْعود وابْن عباس، وقال بعض منْ تبصر هذِهِ المسألة رواه عن ابن عباس مرفوعاً.

وفِي ((علل أحْمد)) ثنا محمد بن جعْفر غنْدر ، ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ((أن عليا قال السنة بِالنساء – يعْنِ الطلاق –، والْعدة)) ، قال محمد قلت لهمام ما يروِيهِ أحد غيْرك عن سعيد؟ ، قال ما أشك فِيهِ وما أمْتري ، وفِي ((سنن الْبيْهقِي)) عن علي أنه قال ((السنة بِالنساء – يعْنِي الطلاق –، والْعدة)) . وكذا حكاه فِي ((الاستذكار)) عنه. . انْتهى. " [1]

قال الإمام الشوكاني [2] رحمه الله: " **وأ جيب** بِأنه موْقوف.

قالوا أخْر ج الدارقطْنِي والْبيْهقِي أيضاً عنْ ابن عباس رضي الله عنه نحْوه. **وأ جيب** بِأنه موْقوف أيضاً.

وكذلِك روى نحْوه أحْمد مِنْ حدِيثِ علِي رضي الله عنه **وهو أيضاً** موْقوف.

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قالوا أخْر ج ابن ما جهْ والدارقطْنِي والْبيْهقِي مِنْ حدِيثِ ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ((طَلَاقُ الأمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)) " [3]

تخريج الحديث: :

أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الطلاق ، باب في طلاق الامة وعدتها (٢٠٧٩) ٦٧٢/١ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطلاق ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد برقم ١٥٥٦٣ ج٣٦٩/٧ ، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم ١٠٤ ج٣٨/٤كتاب الطلاق والخلع والايلاء ، كلهم من طريق عمر بن شبيب المسْلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية،عن عبدالله بن عمر فذكره.

وأخرجه مالك في " الموطأ " ١٦٧٥ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تليقطين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زو جا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. (موقوف)

حكم الحديث: :قال الإمام البيهقي [4] : " تفرد بِهِ عمر بْن شبِيب الْمسْلِى هكذا مرفوعاً وكان ضعيفاً والصحِيح ما رواه سالِمٍ ونافِع عنِ ابْنِ عمر مؤْقوفا على ما مضى. أخْبرنا أبو بكْرِ بْن الْحارِثِ الْفقِيه قالأبو الْحسنِ علِى بْن عمر الدارقطْنِي الْحافِظ حدِيث عبْدِ اللهِ بْنِ عِيسى عنْ عطِية عنِ ابْنِ

---

(١) انظر في البدر المنير ٩٧/٨ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٢/ ٤٢٧ .

(٣) انظر في البدر المنير ٩٧/٨ .

(٤) في السنن برقم ١٥٥٦٣.

عمر عنِ النبِي –ﷺ– منْكر غيْر ثابِت مِنْ و جهيْنِ أحدهما أن عطِية ضعِيف وسالِم ونافِع أثْبت مِنْه وأصح رِواية والوجه الآخر أن عمر بْن شبِيب ضعِيف لا يحتج بِرِوايتِهِ والله أعْلم. أخْبرنا أبو عبْدِ اللهِ الْحافِظ أخْبرنا أبو الْعباسِ محمد بْن يعْقوب قال سمِعْت الْعباس بْن محمد الدورِى يقول سمِعْت يحْيى بْن معِين يقول عمر بْن شبِيب لمْ يكنْ بِشيْء وقدْ رأيْته. "

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: (١) " وهو حدِيث ضعِيف أيضاً بِسبب عمر بن شبيب الْكوفِي الواهي، وعطِية الْعوْفِي الواهي أيضاً، الْمذْكورين فِي إِسْناده. "

وضعف الألباني حديث ابن ماجة في السنن. "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " **وأ جيب** بِأن فِي إِسْنادِهِ عمر بن شبِيب وعطِية الْعوْفِي وهما ضعيفاًنِ. قال الإمام الدارقطْنِي ، [٢]والامام الْبيْهقِي [٣]الصحِيح أنه موْقوف،

٥–قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قالوا فِي السننِ نحْوه مِنْ حدِيثِ عائِشة.قال الحافظ (٤) وفِي السننِ مِنْ طرِيقِ مظاهِرِ بن أسْلم، عنْ الْقاسِمِ، عنْ عائِشة مرفوعاً ((وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ ((طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد ، وَفِي لَفْظٍ ((طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ " (٥)

تخريج الحديث: :

أخرجه " أبو داود " كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد رقم ٢١٨٩–و (ابن ما جة) كتاب الطلاق باب في طلاق الامة وعدتها رقم٢٠٨٠ –٦٧٢/١و " الترمذي " كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق الامة ١١٨٢ –٤٧٩/٢ ٢٥٧/٢أخرجه الدارمي في السنن كتاب الطلاق ، باب فِي طلاقِ الأمةِ ٢٣٤٠ ج١٤٧٣/٣ ، أربعتهم (الدارمي، ومحمد بن مسعود، ومحمد بن بشار، ومحمد بن يحيى النيسابوري) عن أبي عاصم. قال حدثنا ابن جري ج، عن مظاهر بن اسلم، عن القاسم، فذكره.

– في رواية الدارمي ومحمد بن مسعود ومحمد بن بشار قال أبو عاصم سمعته من مظاهر.

وفي رواية محمد بن يحيى. قال حدثنا أبو عاصم. قال انبانا مظاهر

---

(١)انظر في البدر المنير٩٩/٨.

٢ انظرفي سننه ٣٨/٤ رقم ١٠٧.

٣ انظرفي السنن الكبرى ٣٦٩/٧ .

(٤)انظر في التلخيص الحبير ٤٢٩/٣.

(٥) انظر في البدر المنير ٩٧/٨ .

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي في الجامع ": حديث عائشة ﵂حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن اسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
والْعمل على هذا عِنْد أهل العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبِي– ﷺ –وهو قوْل سفْيان الثوْرِي والشافِعِي وإِسْحاق انْتهى. " قال الإمام أبو داود: في السنن هذا حديث مجهول ، قال الإمام الدارمي في السنن :إسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم.

قال الإمام الشوكاني ﵀: (١) **:** " ورواه الْبيْهقِي مِنْ طرِيقِ عطِية، عنْ ابن عمر أيضاً. **وأ جيب** :بِأن فِي إسْنادِهِ مظاهِر بن أسْلم.

١-لا يقال هذِهِ الطرق تقْوى على تخْصِيصِ عمومِ قوله تعالى ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩**﴾ (٢) غيْرِها مِنْ الْعموماتِ الشامِلةِ لِلْحر والْعبْدِ ،
٢-لأنا نقول قدْ دل على أن ذلِك الْعموم مراد غيْر مخْرِ ج مِنْه الْعبْد حدِيث ابن عباس الْمذْكور فِي الْبابِ فهو معارِض لِما دل على أن طلاق الْعبْدِ ثِنْتانِ. " (٣)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث لم تذكر كتب المختلف المسألة سوى الطحاوي ضعف الحديث.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة الترجيح ، بالأحاديث الصحيحة.ولا مخصص للعموم.

(١)انظر في نيل الأوطار ٤٢٨/١٢.
(٢) سورة البقرة ٢٢٩/٢.
(٣) انظر نيل الأوطار ٤٢٨/١٢ .

كتاب الدماء

المبحث الأول باب النهْي عنْ الِاقْتِصاصِ فِي الطرفِ قبْل الِانْدِمالِ.

أحاديث تفيد وجوب الإنتظار و النهْي عنْ الِاقْتِصاصِ فِي الطرفِ قبْل البرء

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٠٢١عنْ جابرﷺ ((أَنَّ رَ جلاً جرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْ الْجارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجرُوحُ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني (٨٨/٣) ح٢٥ ، نا محمد بن مخلد نا إسماعيل بن الفضل ، نا يعقوب بن حميد نا عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن بن جريج وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن ر جلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح سنن الدارقطني ج ٣/ص ٨٨ ح ٢٥.

قال الإمام الشوكاني (٢) : " **حدِيث جابر**ﷺ أخرجه أيضاً أبو بكْرِ بن أبي شيْبة (٣) عنْ ابن علية ، عنْ أيوب عنْ عمْرِو بن دِينار عنْه ، وأخرجه أيضاً عثْمان بن أبي شيْبة بهذا الإسْنادِ.

قال الإمام الزيلعي :(٤) " وقال أبو الْحسنِ الدارقطْنِي أخْطأ فِيهِ ابْنا أبي شيْبة وخالفهما أحْمد بن حنْبل وغيْره فرووْه عنْ ابن علية عنْ أيوب عنْ عمْرو مرْسلا، وكذلِك قال أصْحاب عمْرِو بن دِينار عنْه وهو الْمحْفوظ، يعْنِي الْمرْسل. "

وأخرجه أيضاً الْبيْهقِي في السنن الكبرى ٦٧/٨ . مِنْ حدِيثِ جابِر مرْسلا بِإِسْناد آخر. وقال تفرد بِهِ عبد الله الأموِي عنْ ابن جريْج وعنْه عنْ يعْقوب بن حميْد.

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى ٦٧/٨ . مِنْ وجه آخر عنْ جابِر قال قال رسول اللهِ – ﷺ – ((تقاس الْ جراحات ثم يتأنى بِها سنة ثم يقْضى فِيها بِقدْرِ ما انْتهتْ إليْهِ))

حكم الحديث: قال فيه البيهقي في السنن وفِي إِسْنادِهِ ابن لهِيعة، وكذا رواه جماعة مِنْ الضعفاءِ عنْ أبي الزبيْرِ مِنْ و جهيْنِ آخريْنِ عنْ جابِر، ولْم يصِح شيْء مِنْ ذلِك.إنتهى

قال الإمام الهيثمي ﷺ: " روى الأول الطبراني في الصغير والأوسط،ومن قولي وفي رواية رواه في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف. " (٥)

(١) انظر نيل الأوطار ٤٢٨/١٢ .

(٢) انظر في نيل الأوطار ٧١/١٣.

(٣)انظر في المصنف ٢٩٦/٦ .

(٤)انظر في نصب الراية ٣٧٧/٤ .

(٥)انظر في مجمع الزوائد ٣٢٣/٦.

قال الإمام ابن عبد الهادي[1] " هذا الحديث لم يخر جوه، وقال بعضهم هو من مناكير يعقوب.

وعبد لله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجة حديثا واحدا ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال يخالف في روايته .

قال الإمام العقيلي لا يتابع على حديثه. ثم ذكر له حديث " من اعتز بالعبيد أذله الله " ، ولايعلم روى عنه غير ابن كاسب، والله أعلم. " (٢)

٢-بِقَوْلِهِ – ﷺ – ((اصْبِروا حتى يسْفِر الْ جرْح)) وأصْله ((أن رجلا طعن حسان بن ثابِت فا جتمعتْ الأنْصار لِيأُخذ لهمْ النبِي – ﷺ – الْقِصاص فقال انْتظِروا حتى يبْرأ صاحِبكمْ ثم أقْتص لكمْ، فبرأحسان ثم عفا)) " (٣)

تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول ، باب الانتظار بالقود حتى يبرأ ٤٥٣/٩ رقم ١٧٩٩٠عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن يزيد بن وهب به .

حكم الحديث: الحديث ضعيف وهومنقطع ،وضعفه **الشوكاني** " .

أحاديث تجيز الاقتصاص قبل البرء.

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٠٢٢ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ ((أَنَّ رَ جلًا طَعَنَ رَ جلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَ جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَقِدْنِي فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقَالَ أَقِدْنِي فَأَقَادَهُ ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجت قَالَ قَدْ نَهَيْتُك فَعَصَيْتني فَأَبْعَدَك اللَّهُ وَبَطَلَ عَرْجك ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ. "

تخريج الحديث:

وأخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره٨٨/٣برقم – ٢٤- ، ومن طريقه البيهقي في " السنن " الكبرى كتاب ال جراح ، باب ما جاء في الاستثناءبرقم ١٦١١٥- ١١٨/٨ والحازمي في " الاعتبار " ص ١٩٣ ، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عنْ أبِيهِ، عنْ جدهِ،به ، وفيه عنعنة ابن جريج.كلاهما عن الْقاضِي أبو طاهِر، ثنا أبو أحْمد بن عبْدوس، ثنا الْقوارِيرِي، ثنا محمد بن حمْران، عنِ ابن جريْج، عنْ عمْرِو بن شعيْب، عنْ أبِيهِ، عنْ جدهِ،به.

وأخرجه أحمد رقم ٧٠٣٤-٦٠٧/١١ – قال وذكر عمْرو بن شعيْب، عنْ أبِيهِ، عنْ جدهِ

---

١ انظر تنقيح التحقيق

(٢)انظر في تنقيح التحقيق ٤/ ٤٩٠.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٧١/١٣.

كلاهما عن عمْرِو بن شعيْب، عنْ أبيهِ، عنْ جدهِ،به.

وأخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ص٨٩ ح٢٩ ، من طريق مسلم (تحرف فيه إلى محمد) بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. وفيه عنعنة ابن جريج، ومسلم بن خالد هو الزن جي، وهو ضعيف أيضا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩١) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ، وهو معضل، وفيه عنعنة ابن جري ج.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) ، ومن طريقه الدارقطني ٣/٩٠ عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال قال رسول الله ﷺأبعدك الله، أنت عجلت " وهذا معضل.

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني رحمه الله: (١) قال " في " بلوغ المرام " وأعل بالإرسال انتهى،وهو أن شعيباً لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاه جده، وفي معنى الحديث أحاديث تزيده قوة، " ، قال الإمام الحازمي رحمه الله: في الإعتبار إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن. " ، وأوردهاالإمام الهيثمي (٢) وقال رواه أحمد، ورجاله ثقات!

قال الإمام الشوكاني (٣) " وأخرجه أيضاً الشافِعِي والْبيْهقِي مِنْ طرِيقِ عمْرِو بن دِينار عنْ محمدِ بن طلْحة.واسناده حسن وفيه عنعنة ابن جريج ، قال الإمام الحازمي إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن. وقال الحافظ (٤) رحمه الله: " رواه أحْمد ، والدارقطْنِي ، وأعِل بِالإرْسالِ ، حسن ، رواه أحمد في ، والدارقطني وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها.

وقال الإمام الصنعاني " في معناه أحاديث تزيده قوة " .

وقال ابن التركماني (٥) " روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا " . "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " **وحدِيث عمْرِو بن شعيْب،** قال الْحافِظ فِي بلوغِ الْمرامِ وأعِل بِالإرْسالِ، وقدْ تقدم الْخِلاف فِي سماعِ عمْرِو بن شعيْب واتصالِ إسْنادِهِ،

وجه الإختلاف :

---

(١) انظرفي فتح الغفار ١٦٠٠/٣

(٢) انظرفي " المجموع " ٢٩٥/٦، ٢٩٦،

(٣)انظر في نيل الأوطار ٧١/١٣.

(٤)انظر في بلوغ المرام ٤٦٠/١.

(٥)انظر ابن التركماني (٨ /٦٧).

أحاديث تأمر بالإنتظار حتى يبرأ الجرح ثم القصاص ، وأحاديث تجيز **القصاص قبل البرء .**

دفع التعارض :

وقدْ استْدل بِالْحدِيثيْنِ الْمذْكوريْنِ منْ قال

١-إنه يجب الِانْتِظار إلى أنْ يبْرأ الْجرْح ويندمِل ثم يقْتص الْمجروح بعْد ذلِك ، وإليْهِ ذهبتْ الْعِتْرة وأبو حنِيفة ومالِك.

٢- وذهب الشافِعِي إلى أنه ينْدب فقطْ.

وتمسك بِتمْكِينِهِ – ﷺ – الرجل الْمطْعون بِالْقرْنِ الْمذْكورِ فِي حدِيثِ الْباب مِنْ الْقِصاصِ قبْل الْبرْءِ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وهذا الْحدِيث إنْ صح فحدِيث عمْرو بن شعيْب ، **قرِينة لِصرْفِهِ مِنْ معْناه الْحقِيقِي إلى معْناه الْمجازِي** ،كما أنه قرِينة لِصرْفِ النهْي الْمذْكورِ فِي حدِيثِ جابِرِ إلى الْكراهةِ.

وأما ما قِيل مِنْ أن ظهور مفْسدةِ التعْجيلِ لِلنبِي – ﷺ – قرِينة أن أمْره الأنْصار بِالِانْتِظارِ لِلْوجوبِ، لأن دفْع الْمفاسِدِ واجب كما قال فِي ضوْءِ النهارِ.

فيجاب عنْه : بِأن محل الْحجة هو إذْنه – ﷺ – بِالِاقْتِصاصِ قبْل الِانْدِمالِ، وهو لا يأْذن إلا بِما كان جائِزا، وظهور الْمفْسدةِ غيْر قادِح فِي الْ جوازِ الْمذْكورِ، وليْس ظهورها بِكلي ولا أكْثرِي حتى تكون معْلومة عِنْد الِاقْتِصاصِ قبْل الِانْدِمالِ أو مظْنونة، **فلا يجب ترْك الإِذْنِ دفْعا لِلْمفْسدةِ الناشِئةِ مِنْه نادِرا نعمْ .**

قوْله " ثم نهى أنْ يقْتص مِنْ جرْح. . . إلخْ " يدل على تحْرِيمِ الِاقْتِصاصِ قبْل الِانْدِمالِ لِأن **لفْظ " ثم "** يقْتضِي الترْتِيب **فيكون الْمنْهِي الْواقِع بعْدها ناسِخا لِلإِذْنِ الْواقِعِ قبْلها.** " [١]

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من كتب مختلف الحديث ، لم يذكرو المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، سلك مسلك الجمهور.وهو النسخ.

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٧٣-٧٤.

المبحث الثاني باب ثبوت القتل بشاهدين.

أحاديث تدل على ثبوت القتل بشهادة ر جلين

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٠٣٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خدِيج قَالَ ((أَصْبَحَ رجل مِنْ الأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَ جترِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد " (١)

تخريج الحديث: :

أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب في ترك القود بالقسامة١٧٩/٤برقم ٤٥٢٤باب في ترك القود بالقسامة ج١٧٩/٤ قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، قال أخبرنا هشيْم ، عن أبي حيان التيْمِي ، قال حدثنا عباية ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني ﷺ: " (٢) ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق ، وصححه الألباني على سنن أبي داود . "

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " **الْحدِيث** سكت عنْه أبو داود والْمنْذِرِي، ورجاله رجال الصحِيحِ إلا الْحسن بن علِي بن راشِد وقدْ وثق. " (٣)

٢-قال المصنف المجد ﷺ: " ٣٠٣١ - وعنْ عمْرِو بن شعيْب عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ ((أن ابن محيصة الأصْغر أصْبح قتِيلا على أبْوابِ خيْبر فقال رسول اللهِ - ﷺ - أقِمْ شاهِديْنِ على منْ قتله أدْفعْه إليْكمْ برمتِهِ فقال يا رسول اللهِ ومِنْ أيْن أصِيب شاهِديْنِ وإنما أصْبح قتِيلا على أبْوابِهِمْ قال فتحْلِف خمْسِين قسامة فقال يا رسول اللهِ فكيْف أحْلِف على ما لمْ أعْلمْ فقال رسول اللهِ - ﷺ - فاسْتحْلِفْ مِنْهمْ خمْسِين قسامة فقال يا رسول اللهِ كيْف نسْتحْلِفهمْ وهمْ الْيهود فقسم رسول اللهِ - ﷺ - دِيته عليْهِمْ وأعانهمْ بِنِصْفِها)) رواه النسائِي. "

قوْله (إن ابن محيصة) بِضم الْمِيمِ وفتْحِ الْحاءِ الْمهْملةِ وكسْرِ التحْتانِيةِ وتشْدِيدِها وفتْحِ الصادِ الْمهْملةِ.**قوْله (برمتِهِ)** (٤) بِضم الراءِ وتشْدِيدِ الْمِيمِ وهِي الْحبْل الذِي يقاد بِهِ البعير.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٨٥/١٣.

(٢)انظر في فتح الغفار١٦٠٧/٣ .

(٣)انظر في نيل الأوطار ٨٦/١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٥١/٢.

تخريج الحديث: :

أخرجه " النسائي " ١٢/٨ في السنن الصغرى كتاب القسامة ، باب ذكر إختلاف الناقلين لخبر سهيل فيه ج١٢/٨برقم ٤٧٢٠، وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب ذكر إختلاف الناقلين لخبر سهل ٦٨٩٦-٣٢٤/٦ ابن ما جة كتاب الديات ، باب القسامة رقم ٢٦٧٨-٨٩٣/٢ ،كلاهما (حجاج بن أرْطاة ، وعبيد الله) عن عمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: :قال عمْرو بن شعيْب الإمام الصنعاني [١] وحسن إسناده في " الفتح " ،

قال عمْرو بن شعيْب الإمام الشوكاني رحمه الله: **" والْحدِيث الثانِي** فِي إسْنادِهِ عمْرو بن شعيْب وقدْ تقدم الْكلام عليْهِ، والراوِي عنه عبيْد اللهِ بن الأخْنسِ، وقدْ حسن الْحافِظ فِي الْفتْحِ إسْناد هذا الْحدِيث.

٣-قال عمْرو بن شعيْب مام الشوكاني رحمه الله: واستْدل لِلقول الثاني بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ((مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لا يجوز شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ)) . [٢] **وقال وقِيس على الثلاثةِ باقِي الْمذْكوراتِ بِ جامِعِ أنها ليْستْ بِمال ولا يقْصد مِنْها مال، والْقصْد مِنْ الْوكالةِ والْوِصايةِ الرا جعتيْنِ إلى الْمالِ الْوِلاية والْخِلافة لا الْمال انْتهى. "** [٣]

تخريج الحديث: [٤] :

أخرجه مالك " - روِي عنْ مالِك، عنْ عقيْل، عنْ الزهْرِي بهذا، ، قال الحافظ ولا يصِح عنْ مالِك،ورواه أبو يوسف فِي كِتابِ الْخراج عنْ الْحجاج ، عنْ الزهْرِي بِهِ، ومِنْ هذا الْوجه

أخرجه ابن أبِي شيْبة عنْ حفْصِ بن غِياث، عنْ حجاج بِهِ " ، كلاهما (الحجاج ، وعقيل) عن الزهري به.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وقدْ أخْر ج قوْل الزهْرِي الْمذْكور ابن أبِي شيْبة في المصنف ٥٨/١٠ رقم ٨٧٦٣.

---

[١]انظر في فتح الغفار ٣/ ١٦٠٨ .

[٢]انظر عيون المجالس ١٥٤٣/٤-١٥٤٤.

[٣]انظر في نيل الأوطار ٨٦/١٣.

[٤] انظر في التلخيص الحبير للحافظ ط قرطبة برقم٢٦٧٩.كتاب الشهادات ٣٨٠/٤.

حكم الحديث: : قال الإمام الشوكاني : " وفيه الْحجاج بن أرْطاة وهو ضعِيف مع كوْنِ الْحدِيثِ مرْسلا لا تقوم بِمِثْلِهِ الْحجة فلا يصْلح لِتخْصِيصِ عمومِ الْقرْآنِ ، بِاعْتِبارِ ما دخل تحْت نصهِ فضْلا عما لمْ يدْخلْ تحْته بلْ ألْحِق بِهِ بِطرِيقِ الْقِياسِ.

مختلف الحديث :

أحاديث تنص على ثبوت شهادة رجلين في القصاص ، وأحاديث تدل على ثبوت شهادة رجل وامراة ، في القصاص.

دفع التعارض ::

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وأوْردهما الْمصنف ههنا لِلاسْتِدْلالِ بِهِما على أنه يثْبت الْقتْل بِشهادةِ شاهِديْنِ، ولا أحْفظ عنْ أحد مِنْ أهل العِلْمِ أنه يقول بِاشْتِراطِ زِيادة على شهادةِ شاهِديْنِ فِي الْقِصاصِ.

مسألة ولكِنه وقع الْخِلاف فِي قبولِ شهادةِ النساءِ فِي الْقِصاصِ كالْمرْأتيْنِ مع الر جلِ؟

١-فحكى صاحِب الْبحْرِ عنْ الأوْزاعِي والزهْرِي أن الْقِصاص كالأمْوالِ فيكْفِي فِيهِ شهادة رجليْنِ أو رجل وامْرأتيْنِ ، وظاهِراقْتِصارِهِ على حِكايةِ ذلِك عنْهما فقطْ أن منْ عداهما يقول بِخِلافِهِ.

٢-والْمعْروف فِي مذْهبِ الشافِعِيةِ أنه يكْفِي فِي الشهادةِ على الْمالِ والْعقودِ الْمالِيةِ شهادة رجليْنِ أو رجل وامْرأتيْنِ ، وفِي عقوبة اللهِ تعالى كحد الشرْبِ وقطْعِ الطرِيقِ، أو لِآدمِي كالْقِصاصِ رجلانِ.

قال النووي رحمه الله:[1] " ولِمال وعقْد مالِي كبيْع وإِقالة وحوالة وضمان وحق مالِي كخِيار رجلانِ أو رجل وامْرأتانِ،**ولِغيْرِ ذلِك مِنْ** عقوبة لِلهِ تعالى أو لآدمِي وما يطلِع عليْهِ رجال غالِبا كنِكاح وطلاق ور جعة وإِسْلام ورِدة و جرْح وتعْدِيل وموْت وإِعْسار ووكالة ووِصاية وشهادة على شهادة ر جلانِ انْتهى. "

واسْتدل الشارِح الْمحلي لِلقول الأول بِقوْلِهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ

١ انظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢٥٩.

كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (١) .

قال وعموم الأشْخاصِ مسْتلْزم لِعمومِ الأحْوالِ الْمخْر ج مِنْه ما يشْترط فِيهِ الأرْبعة وما لا يكْتفى فِيهِ بالرجل والْمرْأتيْنِ ،وأما الْحدِيثانِ الْمذْكورانِ فِي الْبابِ ، فليْس فِيهِما إلا مجرد التنْصِيصِ على شهادةِ الشاهِديْنِ فِي الْقِصاصِ، وذلِك لا يدل على عدمِ قبولِ شهادةِ رجل وامْرأتيْنِ، وغاية الأمْرِ أن النبي-ﷺ -طلب ما هو الأصْل الذِي لا ي جزِي عنْه غيْره إلا مع عدمِهِ كما يدل عليْهِ قوْله تعإلى ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا ﴾ (٢) **والأصْل مع إمْكانِهِ متعين لا يجوز الْعدول إلى بدلِهِ مع و جودِهِ ، فذلِك هو النكْتة فِي التنْصِيصِ** فِي حدِيثيْ الْبابِ على شهادةِ الشاهِديْنِ . (٣)

قال النووي " واختلفوا في قبولهما في الحد :

١-فالذي عليه الجمهور ،أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات .

٢-وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة في كل شئ على ظاهر الآية.

٣-وقال أبو حنيفة تقبل في الأموال ما عدا الحدود من أحكام الابدان مثل الطلاق والر جعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن .

مسألة واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق الا بالمال فقط؟

١-فقال مالك وابن وهب يقبل فيه شاهد وامرأتان.

٢- وقال أشهب وابن الماجشون لا يقبل فيه الا رجلان.

وأما شهادة النساء مفردات - أعنى النساء دون الرجال - فهى مقبولة " (٤)

(١) سورة البقرة ٢٨٢/٢.

(٢) سورة البقرة ٢٨٢/٢.

(٣)انظر في نيل الأوطار ٨٧/١٣.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٢٠.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بغيره من كتب مختلف الحديث لم تذكر كتب مختلف هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة وافق الجمهور ، هو الترجيح ، بتقديم الأصل مع الإمكان ، والدليل الصحيح.

المبحث الثالث باب دية أهل الذمة.

أدلة صريحة في أن دية الكافر نصف دية المسلم

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٠٦٤ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي لَفْظٍ ((قَضَى أَنَّ عَقْلَ أهل الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَا جهْ، وَفِي رِوَايَةٍ ((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أهل الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ إنَّ الإبلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أهل الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أهل الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، وَعَلَى أهل الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أهل الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهل الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أهل الذمة لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " النسائي " في السنن كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر، ٤٨٠٧ -١٠٨/٣وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر ٣٥٧/٦- ٦٩٨٢و الترمذي في الجامع ا بواب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر ٧٧/٣-١٤١٣و أخرجه احمدفي مسنده برقم ٦٦٩٢ باب مسند عبدالله بن عمر بن العاص رضى الله عنهما ج٢٨٨/١١ ، كلاهما (عيسى ، وأحمد بن عمرو) عن عبد الله بن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

أخرجه احمد ط برقم ٦٦٩٢ حدثنا يزِيد، أَخبَرنا محمد بن إِسْحاق، عنْ عمْرِو بن شعيْب، عنْ أَبِيهِ، عنْ جدهِ به

حكم الحديث:: قال الترمذي في جامعه : " حدِيث عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرو فِي هذا البابِ حدِيث حسن. "

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين** على المسند : " صحيح، وهذا إسناد حسن. يزيد هو ابن هارون، ومحمد بن إسحاق وإن كان رواه بالعنعنة- قد صرح بالتحديث وعند البيهقي والبغوي، وقد توبع. "

قال الإمام الشوكاني ﷺ: **"**حدِيث عمْرِو بن شعيْب حسنه الترْمِذِي وصححه ابن الْجارودِ."(٢) وحسن الشيخ الألباني حديث النسائي والترمذي. "

---

(١) في نيل الأوطار١٧١/١٣.

(٢) في نيل الأوطار١٧١/١٣.

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ:"وَفِي لَفْظٍ ((قَضَى أَنَّ عَقْلَ أهل الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)) رَوَاهُ أَحْمَدُ (الذمة) وَالنَّسَائِيُّ بلفظ(الكتابيين) وَابْنُ مَاجهْ " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " النسائي كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر٤٨٠٦ " ٨/٤٥، وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر رقم ٦٩٨١-٦/٣٥٧ " ابن ما جة " كتاب الديات ، باب دية الكافر-٢/٨٨٣-٢٦٤٤ و أحمد ، -٣/١٠-٦٦٩٢ " كلهم (سليمان بن موسى ، ومطر ، وحسين المعلم ، ومحمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن عياش) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

وأخرجه الترمِذي كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار٣/٧٧- ١٤١٣ و " النسائي " كتاب القسامة باب كم دية الكافر٤٨٠٦ " -٨/٤٥ ، وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب كم دية الكافر رقم ٦٩٨٢ -٦/٣٥٧كلاهما (عيسى ، وأحمد بن عمرو) عن عبد الله بن وهب ، قال أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي قال في جامعه حديث حسن ، والألباني[٢] ، حسن حديث النسائي وابن ما جه .

قال الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على المسند : " إسناده حسن، "

قال الإمام البوصيري في الزوائد على سنن ابن ماجة :" إسناده حسن لقصوره عن در جة الصحيح. لأن عبد الرحمن بن عياش لم أرا من ضعفه ولامن وثقه. وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه "

٣-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَفِي رِوَايَةٍ ((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أهل الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ إنَّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أهل الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أهل الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، وَعَلَى أهل الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أهل الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهل الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أهل الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) . " (٣)

تخريج الحديث:

(١) في نيل الأوطار١٣/١٧١.

٢ انظر في ((الإرواء)) ٧/ ٣٠٧ ، (٢٢٥١).

(٣) في نيل الأوطار١٣/١٧٠.

أخرجه أبو داود في السنن ، باب دية الكافركم هي؟ برقم ٤٥٤٢ - ج٤/ ١٨٤ قال قرأْت على سعِيد بن يعْقوب الطالقانِي ، قال حدثنا أبو تمِيْلة ، حدثنا محمد بن إِسْحاق ، قال ذكر عطاء ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: " وعبد الرحْمن هذا هو البكراوي ضعفه جماعة،

قال الإمام أبو حاتِم ليْس بِقوي ضعيف ، وقال ابن إسحاق يدلس تدليس التسوية، ومداره عليه في كلا الإسنادين، و لم يصرح بالسماع فيها. " (١)

قال الحافظ رحمه الله: (٢) " وفِي " الْمراسِيلِ " لأبِي داود مِنْ طرِيقِ ابن إِسْحاق، عنْ عطاء؛ أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قضى فِي الديةِ على أهل الإِبلِ مِائة مِنْ الإِبلِ، وعلى أهل الْبقرِ مِائتيْ بقرة، وعلى أهل الشاء ألْفيْ شاة، وعلى أهل الْحللِ مِائتيْ حلة " ، ثم أسْنده مِنْ طرِيق أخْرى عنْ ابن إِسْحاق عنْ عطاء، عنْ جابر مرفوعاً. "

قال الإمام الزيلعي (٣) رحمه الله: " قال الْمنْذِري رحمه الله: لمْ يذْكرْ ابن إسْحاق منْ حدثه بِهِ عنْ عطاء، فهو منْقطِع،وأخرجه أيضاً عنْ ابن إسْحاق عنْ عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى، فذكر نحْوه، قال الْمنْذِري مرْسل، وفِيهِ ابن إسْحاق، قال الإمام المنذري[٤] هذا مرسل، وفيه محمد بن إسحاق. " وضعفه الألباني .[٥]

أحاديث دالة على أن دية الكافر غير النصف من دية المسلم :

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٠٦٥- (وعنْ سعِيدِ بن الْمسيبِ قال كان عمر ي جعل دِية الْيهودِي والنصْرانِي أرْبعة آلاف والْمجوسِي ثمانِمِائة. رواه الشافِعِي والدارقطْنِي) "

تخريج الحديث: أخرجه الشافعي ومن كتاب السير على سير الواقدي في مسنده١/٣٥٦-

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم ١٥٣-٣/١٣٠ى كتاب الحدود والديات وغيره وأخرجه الشافعي في الأم " (٤/٢٨٩) عن فضيل بن عياض عن منصوركلاهما ثابت وقتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

---

(١) انظر في البدر المنير ٨/٤٤٢ .

(٢)انظر في التلخيص ٤/٧٣.

(٣)انظر في نصب الراية ٤ /٣٦٣ .

٤ انظر في ((مختصره)) للمنذري ٦/ ٣٤٨.

٥ انظرفي ضعيف أبي داود (٩٨٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (١) " وأثر عمر أخرجه أيضاً الْبيْهقِي. (٢)

أخرجه الْبيْهقِي من طرِيق الشافِعِي، عن فضيْل بن عِياض، عن منْصور بن الْمعْتمِر، عن ثابت الْحداد، عن ابن الْمسيب . "

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: (٣) " وفي علل أحمد فحدثت بِهِ أبي فأنْكر أن يكون من حدِيث يحْيى بن سعيد، وقال هذا حدِيث ثابت الْحداد، قال أبي وقد رواه قتادة، عن سعيد) وفِي سماع ابن الْمسيب (من عمر) مقال ، وقال الإمام مالك لم يسمع مِنْه. وقال أبو حاتِم سمع مِنْه. وقد جاء عن عمر خلاف هذا (قال) عبد الرزاق فِي ((مصنفه)) ثنا رباح (بن) عبيد الله، أخْبرنِي حميد الطوِيل أنه سمع أنس بن مالك . "

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وأخْرج ابن حزْم فِي الإيصالِ (٤) مِنْ طرِيقِ ابن لهِيعة عنْ يزِيد بن حبِيب عنْ أبي الْخيْرِ عنْ عقْبة بن عامِر ((أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قال دِية الْمجوسِي ثمانِمائةِ دِرْهم)) وأخرجه أيضاً الطحاوِي (٥) وابْن عدِي (٦) والْبيْهقِي.

قال الإمام الشوكاني (٧) وإِسْناده ضعِيف ، فيه ابن لهِيعة.

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: و وروى الْبيْهقِي (٨) عنْ ابن مسْعود وعلِي-عليْهِ السلام-أنهما كانا يقولانِ " فِي دِيةِ الْمجوسِي ثمانِمائةِ دِرْهم ".وأخْر ج الْبيْهقِي أيضاً عنْ عقْبة بن عامِر نحْوه، " (٩)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب دية أهل الذمة ١٧٨/٨ رقم١٦٣٤٤ قال- أخْبرنا أبو سعْد أحْمد بن محمد الْمالِينِي، أنبأ أبو أحْمد بن عدِي الْحافِظ، ثنا

(١)انظر في نيل الأوطار١٧١/١٣ .

(٢) انظر في السنن الكبرى ١٠٠/٨.

(٣)انظر في البدر المنير ٤٤٤/٨ .

(٤) كما في التلخيص الحبير٦٦/٤.

(٥) كما في التلخيص الحبير٦٦/٤ .

(٦)انظر في الكامل ٢٠٨/٤.

(٧)انظر في نيل الأوطار ١٧١/١٣ .

(٨) في السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٩)انظر في نيل الأوطار ١٧١/١٣.

عِيسى بن أحْمد الصدفِي، ثنا علان بن الْمغِيرةِ، ثنا أبو صالِح، ثنا ابن لِهيعة، عنْ يزِيد بن أبي حبِيب، عنْ أبِي الْخيْرِ، عنْ عقْبة بن عامِر،به.

حكم الحديث: قال فيه البيهقي تفرد بِهِ أبو صالِح كاتِب الليْثِ، والأول أشْبه أنْ يكون محْفوظا، والله أعْلم انتهى

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (١) " وفِيهِ أيضاً ابن لِهيعة وروى نحْو ذلِك ابن عدِي والْبيْهقِي والطحاوِي عنْ عثْمان، " (٢)

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهل الْكِتَابِ)) " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث ٤٢، ٢٧٨/١،، والشافعي كتاب الجهاد باب ماجاء في الجزية، حديث ٢،١٣٠/٤٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦-٦٩، كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من المجوس، حديث ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٣/١٢، كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، حديث ١٢٦٩٦، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠، حديث ٧٨، حديث ١٢٦٩٦، ٤٠، حديث ٧٨، والبيهقي في السنن ١٨٩/٩-١٩٠، كتاب الجزية ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، وأبو يعلى ١٦٨/٢، رقم ٨٦٢. كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .

حكم الحديث: قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: " هذا حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. " (٤)

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: (٥) " هذا الحدِيث رواه مالك فِي ((الْموطأ)) والشافِعِي عنه، عن جعْفر بن محمد، عن أبِيه ((أن عمر بن الْخطاب رضي الله عنه ذكر الْمجوس، فقال ما أدْرِي ما أصنع فِي أمرهم ، فقال له عبد الرحْمن بن عوْف أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٧١/١٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٧١/١٣.

(٣)انظر في نيل الأوطار ١٧٣/١٣.

(٤)انظر في تنوير الحوالك ٢٠٧/١.

(٥)انظر في البدر المنير٦١٧/٧ .

سنوا بهم سنة أهل الْكتاب)) لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحْمن، كما نبه عليْهِ ابن عبد البر فِي ((تمهيده)) .ورواه الْخطِيب فِي ((كتاب من روى عن مالك».

من حدِيث عبيد الله بن عبد المجيد الْحنفِي، عن مالك قال أخْبرنِي جعْفر بن محمد، عن أبِيه، عن جده أن عمر بن الْخطاب قال ما أدْرِي ما أصنع بالمجوس أهل الذمة. فقال عبد الرحْمن بن عوْف سمِعت رسول الله – ﷺ – يقول قال الْخطِيب وهكذا رواه غير عباس بن محمد الدوري، عن أبي علي، وتفرد بقوله عن جده.

ورواه الْخلق، عن مالك، عن جعْفر، عن أبِيه و لم(يقولوا) عن جده ،وكذلِك هو فِي الْموطأ .

وهو أيضاً منْقطع؛ لِأن علي بن الْحسيْن لم يلق عمر ولا عبد الرحْمن، وقد روِي هذا (عن) عبد الرحْمن من (أوجه متصِلة) لكِن فِي إِسْناده من ي جهل حاله.

قال ابن أبي عاصِم رحمه الله: ثنا إِبْراهِيم بن الْحجاج السامِي، ثنا أبو ر جاء – جار كان لحماد بن سلمة – ثنا الأعْمش، عن زيد بن وهب، قال ((كنت عِنْد عمر بن الْخطاب فذكر من عِنْده علم من الْمجوس، فوثب عبد الرحْمن بن عوْف، قال أشهد بِالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول((إنما المجوس طائِفة من أهل الْكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليْهِ أهل الْكتاب)) . "

٤-بِمَا أخرجه التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ غَرِيبٌ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ النَّبِيِّ – ﷺ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ عَمْرٌو بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ)) (١)

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي كتاب الديات ، باب ٧٢/١٢٣- (١٤٠٤) قال حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي سعد ، عن عكرمة ، فذكره.

حكم الحديث: قال الترمذي في الجامع وقال هذا حدِيث غرِيب ، لا نعْرِفه إِلا مِنْ هذا الْو جهِ. وأبو سعْد الْبقال اسْمه سعِيد بن الْمرْزبانِ.

٥-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَبِمَا أخرجه الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ ((أَنَّهَا كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَى أهل الْمَقْتُولِ النِّصْفَ وَأَلْقَى النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالنِّصْفِ وَأَلْغَى مَا كَانَ جعَلَ مُعَاوِيَةُ. (٢) "

تخريج الحديث:

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٧٣/١٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٧٤/١٣.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب دية أهل الذمة برقم ١٦٣٥٤-٣٢٨/٨ وأما الْحدِيث الذِي أخْبرنا أبو زكرِيا بْن أبِي إسْحاق، أنبأ أبو عبْدِ اللهِ الشيْبانِي، ثنا محمد بْن عبْدِ الْوهابِ، أنبأ جعْفر بْن عوْن، أنبأ ابْن جريْ ج، عنِ الزهْرِي، قال كانتْ دِية الْيهودِي والنصْرانِي فِي زمنِ النبِي ﷺ، مِثْل دِيةِ الْمسْلِمِ، وأبِي بكْر، وعمر، وعثْمان ، فلما كان معاوِية أعْطى أهل الْمقْتولِ النصْف وألْقى النصْف فِي بيْتِ الْمالِ، قال ثم قضى عمر بْن عبْدِ الْعزِيزِ فِي النصْفِ، وألْقى ما كان جعل معاوِية فقدْ رده الشافِعِي بِكوْنِهِ مرْسلا، وبِأن الزهْرِي قبِيح الْمرْسلِ وأنا روينا عنْ عمر وعثْمان ما هو أصح مِنْه، والله أعْلم

حكم الحديث: قال البيهقي في السنن ورده الشافِعِي بِكوْنِهِ مرْسلا، وبِأن الزهْرِي قبِيح الْمرْسلِ وأنا روينا عنْ عمر وعثْمان ما هو أصح مِنْه، والله أعْلم **انتهى .**

قال الإمام الشوكاني ﷺ: : وحدِيث الزهْرِي مرْسل ومراسِيله قبِيحة لِأنه حافِظ كبِير لا يرْسِل إلا لِعِلة.

٦-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وَبِمَا أخرجه أيضاً عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ((جعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْعَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ)) " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي جماع أبواب الديات فيما دون النفس ، باب دية أهل الذمة برقم ١٦٣٤٩ -١٧٧/٨ وأما الذِي أخْبرنا أبو عبْدِ اللهِ الْحافِظ، أنبأ أبو زكرِيا يحْيى بْن محمدِ بْنِ عبْدِ اللهِ الْعنْبرِي، حدثنِي جعْفر بْن أحْمد الْحافِظ، ثنا الْحسن بْن عِيسى، ثنا أبو بكْرِ بْن عياش، عنْ أبِي سعْد الْبقالِ، عنْ عِكْرِمة، عنِ ابْنِ عباس به.

حكم الحديث: قال فيه البيهقي : فأبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به ، قال فيه ابن حجر ضعيف مدلس وقال أحمد منكر الحديث .٢

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وي جاب عنْ حدِيثِ ابن عباس ﷺ بِأن فِي إسْنادِهِ أبا سعِيد الْبقال واسْمه سعِيد بن الْمرْزبانِ ولايحتج بِحدِيثِهِ، والراوِي عنْه أبو بكْرِ بن عياش .(٣)"(٤)

(١)انظر في نيل الأوطار ١٧٤/١٣.

٢ انظر(٢٣٨٩رقم رواة التهذيبين).

(٣)انظر الميزان ١٥٧/١.

(٤)انظر في نيل الأوطار ١٧٥/١٣.

٧-قال الإمام الشوكاني " وَأَخْرَ ج أيضاً مِنْ وجه آخَرَ ((أَنَّهُ ﷺ جعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهَدِينَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) " (١) .

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة١٧٧/٨ رقم١٦٣٥٠ -وأخْبرنا علِي بْن أحْمد بْنِ عبْدان، أنبأ أحْمد بْن عبيْد الصفار، ثنا الأسْفاطِي يعْنِي الْعباس بْن الْفضْلِ، ثنا أحْمد بْن يونس، ثنا أبو بكْر، فذكره بِإِسْنادِهِ ، إلا أنه قال جعل رسول اللهِ ﷺ دِية الْمعاهدِين دِية الْمسْلِمِ .

حكم الحديث: قال الإمام البيهقي في السنن فأبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به ثم ظاهره يو جب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب والله أعلم وحدِيث ابن عباس رضي الله عنه الآخر ، **قال الشوكاني : رحمه الله: وفِي** إسْنادِهِ أيضاً أبو سعِيد الْبقال الْمذْكور،وله طرِيق أخْرى فِيها الْحسن بن عمارة وهو متْروك. (٢) "

٨-قال الإمام الشوكاني وَأَخْرَ ج أيضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ " . (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن كتاب الديات ، باب دية أهل الذمة ١٧٨/٨-١٦٣٥٢ - وأما الذِي أخْبرنا علِي بْن أحْمد بْنِ عبْدان، أنبأ أحْمد بْن عبيْد، ثنا أحْمد بْن يحْيى الْحلْوانِي، ثنا علِي بْن الْ جعْدِ، أنبأ أبو كرْز، عنْ نافِع، عنِ ابْنِ عمر، أن النبِي ﷺ قال " دِية ذمي دِية مسْلِم ((وقال غيْره عنْ علِي بْنِ الْجعْدِ ودى ذِميا دِية مسْلِم))

حكم الحديث: قال الإمام الدارقطْنِي (٤) " وأبو كرْز هذا متْروك الْحدِيثِ، ولمْ يرْوِهِ عنْ نافِع غيْره، واسْمه عبد اللهِ بن عبد الملِكِ الْفِهْرِي، انْتهى. " قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وحدِيث ابن عمر فِي إسْنادِهِ أبو كرْز وهو أيضاً متْروك. (٥)

وجه الإختلاف :

أدلة صريحة في أن دية الكافر نصف دية المسلم ، وأدلة دلت على غير ذلك.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٧٥/١٣.

(٢)انظر الميزان ٥١٤/١.

(٣)انظر في نيل الأوطار ١٧٤/١٣.

(٤) انظر الدار قطني في سننه ج٣/ص١٢٩ ح١٤٩ فِي الْحدودِ.

(٥)انظر المغني في الضعفاء رقم الترجمة ٣٣١٣.

دفع التعارض :

مسألة قال الإمام الشوكاني رحمه الله: **" قوْله (عقْل الْكافِرِ نِصْف دِيةِ الْمسْلِمِ) أيْ دِية الْكافِرِ نِصْف دِيةِ الْمسْلِمِ،** فِيهِ دلِيل على : [١]

١-أن دِية الْكافِرِ الذمي نِصْف دِيةِ الْمسْلِم، وإِليْهِ ذهب مالِك.

٢-وذهب الشافِعِي والناصِر إلى أن دِية الْكافِرِ أرْبعة آلاف دِرْهم.

٣- والذِي فِي مِنْهاج النووِي ، أن دِية الْيهودِي والنصْرانِي ثلث دِيةِ الْمسْلِم، ودِية الْمجوسِي ثلثا عشْرِ دِيةِ الْمسْلِمِ .قال شارِحه الْمحلي أنه قال بِالأول عمر وعثْمان، وبِالثانِي عمر وعثْمان أيضاً وابْن مسْعود .

ثم قال الإمام النووِي رحمه الله: فِي الْمِنْهاج وكذا وثنِي له أمان يعْنِي أن دِيته دِية مجوسِي،

٤-ثم قال والْمذْهب أن منْ لمْ يبْلغْه الإسْلام إنْ تمسك بِدِين لمْ يبدلْ فدِيته دِية دِينِهِ وإِلا فكم مجوسِي،

٧-وروِي عنْ أحْمد أن دِيته مِثْل دِيةِ الْمسْلِمِ إنْ قتِل عمْدا وإِلا فنِصْف دِية.

احتج منْ قال إن دِيته ثلث دِيةِ الْمسْلِمِ :

١- بِفِعْلِ عمر الْمذْكورِ مِنْ عدمِ رفْعِ دِيةِ أهل الذمةِ وأنها كانتْ فِي عصْرِهِ أرْبعة آلافِ دِرْهم ودِية الْمسْلِمِ اثْنا عشر ألْف دِرْهم.

ويجاب عنْه :

بِأن فِعْل عمر ليْس بِحجة على فرْضِ عدمِ معارضتِهِ لِما ثبت عنْه- صلى الله عليه وسلم ، فكيْف وهو هنا معارِض لِلثابتِ قوْلا وفِعْلا.

وتمسكوا فِي جعْلِ دِيةِ الْمجوسِي ثلثيْ عشْرِ دِيةِ الْمسْلِمِ :

١-بِفِعْلِ عمر الْمذْكورِ فِي الْبابِ.**ويجاب عنْه بِما تقدم .**

٢-ويمْكِن الاحتجاج لهمْ بِحدِيثِ عقْبة بن عامِرِ الذِي ذكرْناه فإِنه موافِق لِفِعْلِ عمر؛ لِأن ذلِك الْمِقْدار هو ثلثا عشْرِ الديةِ إذْ هِي اثْنا عشر ألْف دِرْهم وعشْرها اثْنا عشر مِائة، وثلثا عشْرِها ثمانمِائة ،

ويجاب :بِأن إسْناده ضعِيف كما أسلفْنا فلا يقوم بِمِثْلِهِ حجة.

لا يقال إن الرواية الثانِية مِنْ حيْث الْباب بِلفْظِ " قضى أن عقْل أهل الْكِتابيْنِ. . . إلخْ " مقيدة بِالْيهودِ والنصارى، والرواية الأولى مِنْه مطْلقة **فيحْمل الْمطْلق على الْمقيدِ** ويكون الْمراد بِالْحدِيثِ دِية الْيهودِ والنصارى دون الْم جوسِ.لأنا نقول لا نسلم صلاحِية الروايةِ الثانِيةِ **لِلتقْيِيدِ ولا لِلتخْصِيصِ؛**لأن ذلِك مِنْ **التنْصِيصِ على بعْضِ أفْرادِ الْمطْلقِ أو الْعام وما كان كذلِك فلا يكون مقيدا**

---

[١] انظر المجموع شرح المهذب ٥٢/١٩ ، المغني٣٩٩/٨.

لِغيْرِهِ ولا مخصصاً له، ويوضح ذلِك أن غاية ما فِي قوْلِهِ : ((عقْل أهل الْكِتابيْنِ)) أنْ يكون منْ عداهمْ بِخِلافِهِمْ لِمفْهومِ اللقبِ،**وهو غيْر معْمول بِهِ عِنْد الجمهور وهو الْحق** ،فلا يصْلح لِتخْصِيص قوْله- ﷺ - ((عقْل الْكافِرِ نِصْف دِيةِ الْمسْلِمِ)) ،ولا لِتقْيِيدِهِ على فرْضِ الإطْلاقِ ولا سِيما ومخْر ج اللفْظيْنِ واحِد والراوي واحِد،فإِن ذلِك يفِيد أن أحدهما مِنْ تصرفِ الراوي،واللازِم الأخْذ بما هو مشْتمِل على زِيادة فيكون الْمجوسِي داخِلا تحْت ذلِك الْعمومِ وكذلِك كل منْ له ذِمة مِنْ الْكفارِ ولا يخرج عنْه إلا منْ لا ذِمة له ولا أمان ولا عهْد مِنْ الْمسْلِمِين لِأنه مباح الدمِ،ولوْ فرِض عدم دخولِ الْم جوسِي تحْت ذلِك اللفْظِ كان حكْمه حكْم الْيهودِ والنصارى،والجامع ا لذمة مِنْ الْمسْلِمِين لِلْجمِيعِ .

قال الإمام الشوكاني : رحمه الله: " واحتج الْقائِلون **بِأن دِية الذمي كدِيةِ الْمسْلِمِ**

١-بعمومِ قوْله تعإلى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (١) قالوا وإِطْلاق الدية يفِيد أنها الدية الْمعْهودة وهِي دِية الْمسْلِمِ ،**ويجاب عنْه :**

أولاً : بِمنْعِ كوْنِ الْمعْهودِ ههنا هو دِية الْمسْلِمِ، لِم لا يجوز أنْ يكون الْمراد بِالديةِ الدية الْمتعارفةِ بيْن الْمسْلِمِين لِأهل الذمة والْمعاهدِين.

وثانيا : بِأن هذا **الإطْلاق مقيد بحدِيثِ الْباب.**

وقال ومع هذِهِ الْعِللِ **فهذِهِ الأحادِيث معارضة بِحدِيثِ الْبابِ** ، وهو أرْجح مِنْها مِنْ جهةِ صِحتِهِ ، وكوْنِهِ قوْلا وهذِهِ فِعْلا والْقوْل أرْجح مِنْ الْفِعْلِ ، **ولوْ سلمْنا صلاحِيتها للاحتجا ج و جعلْناها مخصصة لِعمومِ حدِيثِ الْبابِ** ، **كان غاية ما فِيها** إخْرا ج الْمعاهدِ ولا ضيْر فِي ذلِك، **فإِن بيْن الذمي والْمعاهدِ فرْقا ،لأن الذمي** ذل ورضِي بما حكِم بِهِ عليْهِ مِنْ الذلةِ ، **بِخِلافِ الْمعاهدِ** فلمْ يرْض بِما حكِم عليْهِ بِهِ مِنْها ، فوجب ضمان دمِهِ ومالِهِ الضمان الأصْلِي الذِي كان بيْن أهل الْكفْرِ وهو الدية الْكامِلة التِي ورد الإسْلام بِتقْرِيرِها، ولكِنه يعكر على هذا ما وقع فِي رِواية مِنْ حدِيثِ عمْرِو بن شعيْب عِنْد أبي داود بِلفْظِ ((دِية الْمعاهدِ نِصْف دِيةِ الْحر))

---

(١) سورة النساء ٩٢/٤.

وتخلص عنْ هذا بعْض الْمتأخرِين فقال ،إن لفْظ الْمعاهدِ يطْلق على الذمي ، فيحْمل ما وقع فِي حدِيثِ عمْرِو بن شعيْب عليْهِ **لِيحْصل الجمع بيْن الأحادِيثِ.قال ولا يخْفى ما فِي ذلِك مِنْ التكلفِ، والراجح الْعمل بِالْحدِيثِ الصحِيحِ وطرْح ما يقابِله مِما لا أصْل له فِي الصحةِ، وأما ما ذهب إليْهِ أحْمد** مِنْ التفْصِيلِ بِاعْتِبارِ الْعمْدِ والْخطإِ **فليْس عليْهِ دلِيل.**

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر كتب الحديث هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، سلك مسلك الجمهور ، وهو الترجيح بالصحة وتخصيص العام والقول أرجح من الفعل.

المبحث الرابع باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها.

أحاديث تثبت أن الدية مائة من الإبل :

١-قال الإمام المصنف ﷺ: " ٣٠٧٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ) . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود "في السنن كتاب الديات ، باب الدية كم هي برقم ٤٥٤١ ج١٨٤/٤ و " ابن ما جة " في السنن كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٦) برقم ٢٦٣٠ ج٨٧٨/٢ و " النسائي " في السنن كتاب القسامة ، باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاء برقم ٤٨٠١ ج٤٢/٨وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاء ٦٩٧٦-٣٥٥/٦أحمد ١٧٨/٢ (٦٦٦٢) وفي ١٧٨/٢ (٦٦٦٣) ، أربعتهم (سليمان بن موسى ، ومطر ، وحسين المعلم ، ومحمد بن إسحاق) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام النسائي في السنن الكبرى " قال أبو عبْدِ الرحْمنِ هذا حدِيث منْكر، وسليْمان بْن موسى ليْس بِالْقوِي فِي الْحدِيثِ، ولا محمد بْن راشِد.انتهى "

وقال الإمام الصنعاني (٢) " وفي إسناده عمرو بن شعيب ومن دونه ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. "

وأخرجه البيهقى [٣]وقال على محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين** على مسند أحمد " إسناده حسن، حسين بن محمد هو ابن بهرام المروذي، ومحمد بن راشد هو الخزاعي المكحولي، وسليمان هو ابن موسى الأشدق. "

قال الإمام الشوكاني ﷺ: (٤) " الْحدِيث سكت عنْه أبو داود (٥) .

---

(١)انظر في نيل الأوطار١٩٩/١٣.

(٢) انظر في فتح الغفار١٦٣٠/٣ .

٣ انظرفي السنن الكبرى(٧٤/٨ ، رقم ١٥٩٣٥).

(٤)انظر في نيل الأوطار ٢٠٠/١٣.

(٥)انظر في السنن ٦٧٨/٤ .

وقال الإمام الْمنْذِري رحمه الله: (١) فِي إسْنادِهِ عمْرو بن شعيْب وقدْ تقدم الْكلام عليْهِ، ومنْ دون عمْرِو بن شعيْب ثِقات إلا محمد بن راشِد الْمكْحولِي، وقدْ وثقه أحْمد وابْن معِين والنسائِي وضعفه ابن حِبان وأبو زرْعة. (٢)وحسن الألباني ،حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه.

٢-قال الإمام المصنف رحمه الله: " ٣٠٧٧- وَعَنْ الْحجاج بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ ابْنُ مَا جهْ فِي إسْنَادِهِ عَنْ الْحجاج حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جبَيْرٍ.. " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه و " أبو داود في السنن ، باب الدية كم هي؟ ج٤/١٨٤ - رقم٤٥٤٥ وابن ما جة في السنن برقم ٢٦٣١ (٦) باب دية الخطأ ج٢/٨٧٩ و " الترمِذي " في جامعه ت شاكر برقم ١٣٨٦ ، باب ما جاء في الية كم هي من الإبل ج٤/و٦٦٠-١٣٨٦ و " النسائي " ٤٣/٨ ، وفي " الكبرى والنسائي ٨/ ٤٣ - ٤٤ " ٦٩٧٧ أحمد في مسنده ط برقم ٤٣٠٣ ، باب مسند عبدالله بن مسعود رضى الله تعإلى ج٧/٣٢٨. والدارمي ٢٣٦٧.خمستهم (أبو معاوية ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وعبد الواحد بن زياد ، والصباح بن محارب ، وأبو خالد الأحمر) عن حجاج بن أرطاة ، حدثنا زيد بن جبير ، عن خِشف بن مالك ، فذكره.

حكم الحديث: وضعف الألباني حديث أبي داود وابن ماجه والترمذي. "

وقال ابن ما جهْ في سننه فِي إسْنادِهِ عنْ الْحجاج حدثنا زيْد بن جبيْر قال أبو حاتِم الرازِي الْحجاج يدلس عنْ الضعفاءِ، فإِذا قال حدثنا فلان فلا يرْتاب بِهِ) .

قال الإمام الزيلعي (٤) " قال الترْمِذِي لا نعْرِفه مرفوعاً إلا مِنْ هذا الْو جهِ، وقدْ روِي عنْ عبد اللهِ موْقوفا، انْتهى.

قال الإمام الزيلعي هكذا رواه ابن أبي شيْبة فِي مصنفِهِ حدثنا وكِيع ثنا سفْيان عنْ أبي إسْحاق عنْ علْقمة.

---

(١)انظر في المختصر ٦/٣٤٧.

(٢)انظر في الكامل ٦/٢٢٠٧.

(٣)انظر في نيل الأوطار١٣/١٩٩.

(٤)انظر في نصب الراية ٤/٣٥٧ .

قال الإمام الشوكاني " والْحدِيث الثانِي أخرجه أيضاً الْبزار والْبيْهقِي والدارقطْنِي (١) .

وقال عِشْرون بنِي لبون مكان قوْلِهِ عِشْرون ابن مخاض ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ الْحجاج يُدَلِّسُ عَنْ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فُلانٌ فلا يُرْتَابُ بِهِ) "

رواه كذلِك الدار قطني (٢) مِنْ طرِيقِ أبِي عبيْدة عنْ أبِيهِ يعْنِي عبد اللهِ بن مسْعود موْقوفا، وقال هذا إسْناد حسن. وضعف الأول مِنْ أوجه عدِيدة،

وتعقبه الْبيْهقِي : بِأن الدارقطْنِي وهِم فِيهِ، والْ جواد قدْ يعْثر قال وقدْ رأيْته فِي جامِعِ سفْيان الثوْرِي عنْ منْصور عنْ إبْراهِيم عنْ عبد اللهِ،وعنْ ابن إسْحاق عنْ علْقمة عنْ عبد اللهِ، وعنْ عبد الرحْمنِ بن مهْدِي عنْ يزِيد بن هارون عنْ سليْمان التيْمِي عنْ أبِي مِجلز عنْ أبِي عبيْدة عنْ عبد اللهِ، وعِنْد الْ جمِيعِ بنو مخاض .

قال الْحافِظ : (٣) وقدْ رد، يعْنِي الْبيْهقِي عنْ نفْسِهِ بنفْسِهِ فقال وقدْ رأيْته فِي كِتابِ ابن خزيْمة وهو إمام مِنْ رِوايةِ وكِيع عنْ سفْيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطْنِي فانْتفى أنْ يكون الدارقطْنِي عثر.

وقدْ تكلم الترْمِذِي : (٤) على حدِيثِ ابن مسْعود الْمذْكورِ فقال لا نعْرِفه مرفوعاً إلا مِنْ هذا الْو جهِ.وقدْ روِي عنْ عبد اللهِ موْقوفا.

وقال أبو بكْر الْبزار (٥) وهذا الْحدِيث لا نعْلمه روِي عنْ عبد اللهِ مرفوعاً إلا بِهذا الإسْنادِ.

وذكرالإمام الْخطابِي (٦) **أن** خِشْف بن مالِك مجهول لا يعْرف إلا بِهذا الْحدِيثِ،

وعدل الشافِعِي عنْ الْقوْلِ بِهِ لِهذِهِ الْعِلةِ ولأن فِيهِ بنِي مخاض ولا مدْخل لِبنِي الْمخاضِ فِي شيْء مِنْ أسْنانِ الصدقاتِ.

وقدْ روِي عنْ النبِي – ﷺ – فِي قِصةِ الْقسامةِ أنه ودى قتِيل خيْبر بِمِائة مِنْ إبِلِ الصدقةِ، وليْس فِي أسْنانِ الصدقةِ ابن مخاض .

---

(١)انظر في المسند للبزار رقم ١٩٢٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ في السنن ١٧٣/٣ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ في السنن ١٧٣/٣-١٧٤.

(٢) انظرفي السنن ١٧٣/٣-١٧٤.

(٣)انظر في التلخيص ٤٤/٤.

(٤) في الجامع السنن رقم ١٣٨٦.

(٥) في المسند ٣٠٦/٥.

(٦)انظر في معالم السنن ٤/ ٦٧٨ .

وقال الإمام الدارقطْني : (١) هذا حدِيث ضعِيف غيْر ثابِت عِنْد أهل الْمعْرِفةِ بِالْحدِيثِ وبسط الْكلام فِي ذلِك.وقال لا نعْلمه رواه إلا خِشْف بن مالِك عنْ ابن مسْعود، وهو رجل مجهول لْم يرْوِ عنْه إلا زيْد بن جبيْر، ثم قال لا نعْلم أحدا رواه عنْ زيْدِ بن جبيْر إلا حجاج بن أرْطاة وهو رجل مشْهور بِالتدْلِيسِ بِأنه يحدث عمنْ لْم يلْقه ولْم يسْمع مِنْه، ثم ذكر أنه قدْ اخْتلِف فِيهِ على الْحجاج بن أرْطاة.

وقال الإمام الْبيْهقِي (٢) :"خِشْف بن مالِك مجهول."

وقال الإمام الْموصِلِي :" خِشْف بن مالِك ليْس بِذاك وذكر له هذا الْحدِيث،"

قال الإمام الْمنْذِري (٣)" بعْد أنْ ذكر الْخِلاف فِيهِ على الْحجاج والْحجاج غيْر محْتج بِهِ، وكذا قال الْبيْهقِي، والصحِيح أنه موْقوف على عبد الله كما سلف ،"وضعفه الألباني[٤].

٣-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وقد استدلوا بحديث ذَكَرَهُ الأمِيرُ الْحُسَيْنُ فِي الشِّفَاءِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((دِيَةُ الإنْسَانِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ)) . "

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد-١٨٦/٤ (٤٥٥١) ، (٤٥٥٣) قال ثنا هناد، ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن حمزة، فذكره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وقدْ أخرجه أبو داود (٥) موْقوفا على علِي – رضي الله عنه– مِنْ طرِيقِ عاصِمِ بن ضمْرة قال " **فِي الْخطإِ أرْباعا** " فذكره. " (٦)

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وإسناده لا بأس به، عاصم بن ضمره تكلم فيه وحديثه حسن إن شاء الله. " (٧) وضعف الألباني الحديث في سنن أبي داود.

---

(١) انظر في السنن ١٧٣/٣.

(٢)انظر في السنن الكبرى ٧٥/٨ .

(٣)انظر في المختصر ٣٥٠/٦-٣٥١ .

٤ انظرفي ((الضعيفة)) ، (٤٠٢٠).

(٥) انظر في سننه رقم ٤٥٥٣.

(٦)انظر في نيل الأوطار ٢٠٢/١٣.

(٧)انظر في نيل الأوطار ٢٠٢/١٣.

٤-قال الإمام الشوكاني ﷺ: وأخرجه أيضاً ، وَقَدْ أخرجه أَبُو دَاوُد مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ - ﷺ - مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ " فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا " فَذَكَرَهُ وَأخرجه أيضاً أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ وَالأسْوَدِ. قَالا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ حَدِيثٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه و " أبو داود " كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ رقم ٤٥٤٥-١٨٤/٤ وابن ما جة ٢٦٣ -٩٧/١-كتاب الايمان ، باب من سئل عن علم فكتمه و " النسائي وفي " الكبرى " كتاب الديات ، باب ذكر دية اسنان الخطأ٣٥٦/٦ ٦٩٧٧ و " الترمذي " كتاب الدية باب ما جاء في الدية كم هي ٦٢/٣-١٣٨٦. و أحمد ٣٨٤/١وفي ٤٥٠/١والدارمي ، باب في الحكم بين أهل الكتاب١٤٩٥/٣-٢٣٦٧.

خمستهم (أبو معاوية ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وعبد الواحد بن زياد ، والصباح بن محارب ، وأبو خالد الأحمر) عن حجاج بن أرطاة ، حدثنا زيد بن جبير ، عن خِشف بن مالك ، فذكره.

حكم الحديث: قال النسائي في السنن الكبرى قال أبو عبْدِ الرحْمنِ الْحجاج بْن أرْطاة ضعِيف لا يحتج بِهِ.**وقال الإمام ابن الملقن** " وهذا إِسْناد ضعِيف، الْحجاج (بن أرْطاة) ضعِيف مدلس (ورواية ابن ما جه وإِن صرح فِيها بِالتحْدِيثِ) ، فقال ((ثنا زيد بن جبير)) فقد قال أبو حاتِم الرازِي فِي حقه إِنه (يدلس) عن الضعفاء فإِذا قال ((ثنا فلان)) فلا يرتاب بِهِ. وخِشْف-بِكسْر الْخاء الْمعْجمة، ثم شين معْ جمة ساكِنة، ثم فاء-بن مالك م جهول، كما قاله الدارقطْنِي والْبيْهقِي والخطابي.

قال الإمام الشوكاني " ﷺ: ولم وَلَمْ أَجِدْ هَذَا مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ حَدِيثٍ. " وضعف الألباني حديث أبي داود وابن ما جه فقال ضعيف جداً.

٥-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٠٧٨ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى.وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جابرٍ قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أهل الإبلِ مِائَةً مِنْ الإبلِ، وَعَلَى أهل الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أهل الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهل الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .. "

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن برقم ٤٥٤٣كتاب الديات ، باب الدية كم هي ج٤/١٨٤-٤٥٤٣ ، (٤٥٤٤) قال قرأْت على سعِيد بن يعْقوب الطالقانِي ، قال حدثنا أبو تميْلة ، حدثنا محمد بن إِسْحاق ، قال ذكر عطاء ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الهيثمي رحمه الله: " رواه الطبراني، وفِيهِ أبو معْشر نجيح، وصالِح بن أبي الأخْضرِ وكِلاهما ضعِيف. " (١) وضعفه الألباني.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " **حدِيث عطاء** رواه أبو داود مسْندا بِذِكْرِ جابِر ومرْسلا، وهو مِنْ رِوايةِ محمدِ بن إِسْحاق عنْه، وقدْ عنْعن وهو ضعِيف إذا عنْعن لِما اشْتهر عنْه مِنْ التدْلِيسِ، **فالْمرْسل فِيهِ عِلتانِ** الإرْسال وكوْنه مِنْ طرِيقِهِ **والْمسْند أيضاً فِيهِ عِلتانِ :الْعِلة الأولى** كوْنه فِي إسْنادِهِ محمد بن إِسْحاق الْمذْكور **، والْعِلة الثانِية** كوْنه قال فِيهِ ذِكْر عطاء عنْ جابِرِ بن عبد اللهِ، و لمْ يسم منْ حدثه عنْ عطاء فهِي رِواية عنْ م جهول. " (٢) ضعفه الألباني على سنن أبي داود.

٦-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٠٧٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قَالَ ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أهل الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ) ..) " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه رواه ابوداود في سننه كتاب الديات ، باب الدية كم هي برقم ٤٥٤٢ ج٤ /١٨٤- النسائى في سننه كتاب الديات باب ذكر الخلاف على خالد الحذاء برقم ٤٨٠١ ج٨/٤٢- وابن ما جه في سننه كتاب الديات باب دية الخطاء برقم ٢٦٣ ج٢/٨٧٨- أخرجه أحمد (٢/٢١٧ ، رقم ٧٠٣٣) ، ثلاثتهم (سليمان بن موسى ، وحسين المعلم ، ومحمد بن إسحاق) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني : " **وحدِيث عمْرِو بن شعيْب** فِي إسْنادِهِ محمد بن راشِد الدمشْقِي الْمكْحولِي، وقدْ تكلم فِيهِ غيْر واحِد ووثقه جماعة، وهذا الذِي ذكره الْمصنف ههنا بعْض مِنْ الْحدِيثِ وهو حدِيث طوِيل ساقه بِجمِيعِهِ أبو داود فِي سننِهِ. " (٤)

---

(١) في مجمع الزوائد٦/٢٩٧٨ .

(٢) في نيل الأوطار ١٣/ ٢٠٤ .

(٣)انظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٤.

(٤)انظر في نيل الأوطار ١٣/ ٢٠٤ .

وحسنه الألباني على سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة " .

٧-حدِيثِ عمْرِو بن حزْم بِلفْظِ ((وَعَلَى أهل الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)) وأخرجه الترْمِذِي موْقوفا ومرْسلا وأرْسله النسائِي، ورواه ابن ما جهْ مرفوعاً. " (١) " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل كتاب الديات ، باب كم الدية ١/٢١١-٢٥٨ و " النسائي " كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول و إختلاف الناقلين له ٤٨٥٣-٥٧/٨ —وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول و إختلاف الناقلين له٦/٣٧٤-٧٠٣٠ ، ثلاثتهم (أبو هبيْرة، ومحمد بن بكار، وعم هارون بن محمد) عن يحيى بن حمْزة، قال حدثنا سليْمان بن أ رقم، قال حدثني الزهْرِي، عن أبي بكْر بن محمد بن عمْرو بن حزْم، عن أبيه، عن جده به ، وأخرجه الدارِمِي (١٦٢٢) باب في الحكم بين أهل الكتاب ١٤٩٥/٣ و " ابن خزيمة " كتاب التجارات ، باب بيع العرايا بخرصها٢/٧٦٢-٢٢٦٩.كلاهما (بِشْر، وعبْد الرحْمن) قالا حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معْمر، عن عبد الله بن أبي بكْر بن محمد بن عمْرو بن حزْم، عن أبيه، عن جده؛

- وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول و إختلاف الناقلين له٦/٣٧٤. رقم ٧٠٣٣ ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، باب كم الدية ٢٥٧ ، ج١/٢١١ ، ثلاثتهم (وهْب بن بيان، وابن السرْح، وأحمد بن سعِيد) عن ابن وهْب، قال أخبرني يونس بن يزِيد، عن ابن شِهاب، قال قرأْت فِي كِتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لِعمْرِو بن حزْم، لم يذكر) أبا بكْر بن محمد (ولا) أباه (ولا) جده.

حكم الحديث: وصحح الداراني محقق سنن الدارمي الإسناد.

قال الإمام النسائي (٣) : " قال أبو عبْدِ الرحْمنِ وهذا أشْبه بِالصوابِ والله أعْلم، وسليْمان بْن أ رقم متْروك الْحدِيثِ، وقدْ روِي هذا الْحدِيث عنِ الزهْرِي، عنْ يونس بْنِ يزِيد، مرْسلا.انتهى "

وقال الحافظ في بلوغ المرام : **"** أخرجه أبو داود فِي " الْمراسِيلِ " والنسائِي ، وابْن خزيْمة ، وابْن الْ جارودِ ، وابْن حِبان ، وأحْمد ، واخْتلفوا فِي صِحتِهِ. **"** (٤)

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٥.

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٣/ ٢٠٤ .

(٣) انظر في الكبرى٣/٦٩.

(٤)انظر بلوغ المرام ١/ ٣٥٢ .

قال الإمام أبو أبو داود : (١) " أسْنِد هذا، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليْمان بن أ رقم، عن الزهْرِي، عن أبي بكْر بن محمد بن عمْرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. – قال أبو داود وهِم فيه الحكم.انتهى وقال الإمام أبو داود والذي قال سليْمان بن داود وهِم فيه. "

قال الإمام النسائِي في السنن "وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليْمان بن أ رقم متروك الحديثِ، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهْرِي، مرْسلا."

قال الإمام الألباني : " أخرجه النسائى والدارمى ، بإسناد ضعيف. " (٢)

قال الإمام الشوكاني : " ويدل على أنها مِنْ الْفِضةِ اثْنا عشر ألْف دِرْهم ما سيأْتِي قرِيبا،وهو ما أخرجه أبو داود عنْ عِكْرِمة عنْ ابن عباس ((أن ر جلا مِنْ بنِي عدِي قتِل ف جعل النبِي – ﷺ – دِيته اثْنيْ عشر ألْفا)) ، قال الإمام أبو داود رواه ابن عييْنة عنْ عمْرو عنْ عِكْرِمة عنْ النبِي – ﷺ – لمْ يذْكرْ عنْ ابن عباس ، **قال الإمام الشوكاني** رحمه الله: " قال الترْمِذِي ولا نعْلم أحداً يذْكر فِي هذا الْحدِيثِ عنْ ابن عباس غيْر محمدِ بن مسْلِم انْتهى.

ومحمد بن مسْلِم هذا هو الطائِفِي ، وقدْ أخْرج له الْبخارِي فِي الْمتابعاتِ ومسْلِم فِي الِاسْتِشْهادِ .

ووثقه يحْيى بن معِين وقال مرة إذا حدث مِنْ حِفْظِهِ يخْطِئ، وإِذا حدث مِنْ كِتابِهِ فليْس بِهِ بأْس، وضعفه الإمام أحْمد.

وقدْ أخرجه النسائِي عنْ محمدِ بن ميْمون عنْ ابن عييْنة ، وقال فِيهِ سمِعْناه مرة يقول عنْ ابن عباس، وأخرجه الدارقطْنِي فِي سننِهِ عنْ أبي محمدِ بن صاعِد. وقال فِيهِ عنْ ابن عباس.

وقال الدارقطْنِي : (٣) قال ابن ميْمون وإِنما قال لنا فِيهِ عنْ ابن عباس مرة واحِدة وأكْثر ذلِك كان يقول عنْ عِكْرِمة عنْ النبِي – ﷺ –.

وذكره الْبيْهقِي مِنْ حدِيثِ الطائِفِي موْصولا وقال رواه أيضاً سفْيان عنْ عمْرِو بن دِينار موْصولا ومحمد بن ميْمون الْمذْكور هو أبو عبد اللهِ الْمكي الْخياط. روى عنْ ابن عييْنة وغيْرِهِ، قال الإمام النسائِي صالِح.

---

(١) انظرفي المراسيل ٢١١/١.

(٢)انظر في ارواء الغليل٧/ ٣٠٥ .

(٣) انظرفي السنن ١٣٠/٣ .

وقال الإمام أبو حاتِم الرازِي :" (١) كان أميا مغفلا ذكِر لِي مِنْه أنه روى عنْ أبِي سعِيد موْلى بنِي هاشِم عنْ شعْبة حدِيثا باطِلا، وما يبْعد أنْ يكون وضِع لِلشيْخِ فإِنه كان أميا وقال فِي الْخلاصةِ (٢) وثقه ابن حِبان. " (٣)

قال الإمام الألباني : " ومحمد بن ميمون هذا وقال الحافظ فى " التقريب " :" صدوق ربما أخطأ فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرساله رواية ابن أبى شيبة والترمذى من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلا،وهو الصواب ، والطائفى الذى رواه مرسلا عنه ضعيف الحفظ ، والله أعلم. **وقال** هذا ضعيف أيضا ، الحجاج مدلس وقد عنعنه. " (٤)

٨- (٥) أخر ج أبو داود مِنْ حدِيثِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي لَفْظٍ ((قَضَى أَنَّ عَقْلَ أهل الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَا جهْ، وَفِي رِوَايَةٍ ((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أهل الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)) قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ إنَّ الإبلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أهل الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أهل الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، وَعَلَى أهل الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أهل الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أهل الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أهل الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الديات ، باب الدية كم هي ١٨٤/٤ (٤٥٤٢) وعنه البيهقى باب أعواز الابل (١٣٥/٨ رقم ١٦١٧١من طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب به.

---

(١)انظر في الجرح والتعديل٨/٨١-٨٢ .

(٢) خلاصة تهذيب الكمال رقم الترجمة٦٦٩٩.

(٣)انظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٥.

(٤)انظر في ارواء الغليل ٧/٣٠٤.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب١٩/٥٣.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن " [1] وعبد الرحْمن هذا هو البكراوي ضعفه جماعة، وقال أبو حاتِم ليْس بِقوي. " وحسنه الألباني [2] حديث أبي داود.

٩-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٠٨٠ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رجل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ - ﷺ - ((خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحجردِيَةُ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنْ الإِبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ .. "

تخريج الحديث :

أخرجه أبي داود في سننه كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد برقم ٤٥٤٧ ج٤/١٨٥ " النسائي " في سننه كتاب القسامة ، باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاءوفي برقم ٤٧٩٤ ج٨/ ٤١ ،وفي " الكبرى " كتاب القسامة ، باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاء رقم ٦٩٧٢-٣٥٣/٦ وأحمد٤/٢٣٤٩٣-٣٨/٤٧٨ ، **خمستهم** (سفيان الثوري ، وهشيم ، وإسماعيل ، وبشر ، ويزيد بن زريع) عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فذكره.

- وأخرجه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦/٢ و " ابن ما جة " في سننه برقم ٢٦٢٧كتاب الديات باب دية الخطأشبه العمد ج٨٧٨/٢. و " النسائي " في سننه كتاب القسامة باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاءوفي - ٤٠/٨، ٤٧٩٤وفي " الكبرى " باب فصل من لايسأل الناس شيئا ٦٩٦٧ -٧٦/٣، **ثلاثتهم** (محمد بن جعفر، وسليمان بن حرب، وعبد الرحمن) قالوا حدثنا شعبة، عن أيوب، سمعت الْقاسِم بن رِبيعة، عنْ عبد الله بن عمْرو، عنِ النبِي ﷺ قال قتِيل الْخطإِ شِبْهِ الْعمْدِ، قتِيل السوْطِ والْعصا، مِئة مِن الإِبلِ، أرْبعون مِنْها خلِفة فِي بطونِها أوْلادها.ليس فيه عقبة بن أوس)

- وأخرجه أحمد ٤١٠/٣ وفي ٤١١/٥ و " النسائي " ٤/٨، وفي " الكبرى " كتاب القسامة باب فضل من لايسأل الناس شيئا ٦٩٧٠ - ٦٩٧٢وفي ٣٥٣/٦ ، **خمستهم** (سفيان الثوري، وهشيم، وإسماعيل، وبشر، ويزيد بن زر يع) عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

- في رواية إسماعيل عقبة بن أوس (وقال مرة يعقوب بن أوس وفي رواية بشر، ويزيد يعقوب بن أوس .وأخرجه النسائي ٤/٨، وفي " الكبرى " ٦٩٦٧ قال أخبرنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، أن رسول الله ﷺ ، **مرسل** وأخرجه أحمد ٤١٠/٣ (١٥٤٦٥) و النسائي " الكبرى " ٦٩٦٨ وفي ٣٥٣/٦وفي ٦٩٧٤ ، **ثلاثتهم**

---

[1]انظر في البدر المنير ٤٤١/٨ .

[2]انظر في ارواء الغليل برقم ٢٢٤٧.

(يونس بن عبيد، وأيوب، وحميد) عن القاسم بن ربيعة، أن رسول اللهِ ﷺ قال الْخطأ شِبْه الْعمْدِ، يعْنِي بِالْعصا والسوْطِ، مِئة مِن الإِبِلِ، مِنْها أرْبعون فِي بطونِها أوْلادها.

- وفِي رواية عنِ النبِي ﷺ بقرِيب مِنْ ذلِك، إلا أنه قال مِئة مِن الإِبِلِ، ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وأرْبعون ثنِية، خلِفة إلى بازِلِ عامِهِ.**مرسل أيضا.**

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: **" والْحدِيث الأول** أخرجه أيضاً الْبخارِي فِي تارِيخِهِ الْكبِيرِ (٤٦٤/٦) .. وساق إختلاف الرواةِ فِيهِ، وأخرجه أيضاً الدارقطْنِي (١) وساق أيضاً ال إختلاف. " (٢)

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني " رواه الخمسة إلا الترمذي وأخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " وساق إختلاف الرواة فيه. " (٣)

وصححه الألباني مرة حديث النسائي وابن ما جه ومرة حسنه حديث أبي داود. "

١٠-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " ويشْهد له عقِبه مِنْ حدِيثِ ابن عمر بِنحْوِهِ. "

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الديات ، باب في دية الخطأشبه العمد ٣١١/٢ (٤٥٤٧ و ٤٥٨٨) وفي (٤٥٤٨ و ٤٥٨٩) و " النسائي " كتاب القسامة ، باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاء " ٤٧٩٣-٢٠٧/٤وفي " الكبرى كتاب القسامة ، باب ذكر الإختلاف على خالد الحذاء " ٦٩٦٩ " ابن ما جة " ٢٦٢٧ ، كلاهما (حماد بن زيد ، ووهيب) عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، فذكره. " ألا إِن دِية الْخطإِ شِبْهِ الْعمْدِ ما كان بِالسوْطِ، والْعصا، مِائة مِن الإِبِلِ مِنْها أرْبعون فِي بطونِ أوْلادِها " وأخرجه أحمد ٤١٠/٣ و " النسائي " في " الكبرى " ٦٩٧٠ وفي و٦٩٧٢ -٦٩٧٣ ، خمستهم (سفيان الثوري ، وهشيم ، وإسماعيل ، وبشر ، ويزيد بن زر يع) عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

حكم الحديث: قال الإمام ابن حجر " (٤) وفِي رِواية للدارقطني عن الْقاسِم عن عبد الله بن عمْرو ليْس فِيهِ عقبة ، وقال ابن الْقطان هو حدِيث صحِيح ولا يضره هذا الإختلاف فإِن عقبة ثِقة ،

(١) انظر في السنن ١٠٣/٣ رقم ٧٦.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٢٠٧/١٣-٢٠٨.

(٣)انظر في فتح الغفار ١٦٣٢/٣.

(٤) انظر في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/٢.

وقد قيل إِن الْقاسِم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ، أخرجه أصْحاب السنن وابْن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإِسْحاق والشافِعِي والراوي له كذلِك عن الْقاسِم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعِيف " ، وحسن الألباني حديث أبي داود ، والنسائي.

الأحاديث الدالة على أن الدية اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٠٨١ – " وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ رَ جلاً قُتِلَ فَ جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا أَحْمَدَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .. " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الديات ، باب الدية كم هي رقم٤٥٤٦-٢/٣١١ والترْمِذِي " ١٣٨٨ و " النسائي " ٨/٤٤ ، وفي " الكبرى " في السنن كتاب القسامة ، باب ذكر الدية من الورق برقم ٤٨٠٣- ج٨/٤٤-٦٩٧٨ و (ابن ماجة) في السنن كتاب الديات ، باب دية الخطأ ج٢/٨٧٨ برقم ٢٦٢٩ (٢٦٣٢) ، ثلاثتهم (معاذ بن هانئ ، وزيد بن الحباب ، ومحمد بن سنان) عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمه ، فذكره. وأخرجه الترمذي في الجامعكتاب الديات ، باب ما جاء من الدية كم هي من الدراهم ج٤/١٢ برقم ١٣٨٨ (١٣٨٩) قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، نحوه. ولم يذكر فيه (عن ابن عباس.

حكم الحديث: قال الإمام أبو داود " في السنن رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، لم يذكر ابن عباس. "

وقال الإمام ابن الملقن :(٢) " فقال أبو داود رواه ابن عيينة، عن (عمْرو) عن عِكْرِمة لم يذكر ابن عباس ، **وقال الإمام الترْمِذِي :** في الجامع بعد أن رواه (من حدِيث) محمد بن مسلم الطائِفِي، عن عمْرو بن دِينار، عن عِكْرِمة، ومن حدِيث سفْيان بن عيينة، عن عمْرو بدونِ ابن عباس ، لا نعلم أحدا يذكر فِي هذا الحدِيث، عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. **وقال الإمام ابن أبي حاتِم رحمه الله: فِي** ((علله)) سألت أبي عنه فقال الْمرْسل أصح ، **وقال الإمام ابن الملقن** رحمه الله: ومحمد هذا هو الطائِفِي فِيهِ لين، وقد وثق ،**قال الإمام الْمنْذِرِي** رحمه الله: فِي ((مخْتصر السنن)) أخر ج له البخارِي فِي الْمتابعة ومسلم فِي الاستشهاد ، **وقال الإمام الذهبِي رحمه الله:**

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٧-٢٠٨.

(٢)أنظر في البدر المنير ٨/٤٣٥.

له فِي مسلم فرد حدِيث واحِد ، وقال شيخنا قطب الدين عبد الكرِيم رحمه الله: احتج بِهِ مسلم ، وقال الإمام يحْيى بن معِين رحمه الله: ثِقة. وقال مرة إِذا حدث من حفظه يخطئ، وإِذا حدث من كِتابه فليْس بِهِ بأْس ، وضعفه أحْمد (فقال ضعيف جداً) .

وقال النسائِي رحمه الله: إِنه ليْس بِالْقوِي فِي (هذا الحدِيث وهذا) الحدِيث خطأ، والصواب عن عِكْرِمة مرْسل ، وكذا قال عبد الحق إِن الْمرْسل أصح.

أخرجه النسائِي أيضاً من حدِيث محمد بن ميْمون، عن ابن عييْنة، عن عمْرو، عن عِكْرِمة. قال (سمعناه مرة) يقول، عن ابن عباس ((أنه صلى الله عليه وسلم قضى بِاثْنيْ عشر ألفا فِي الدية)) ثم قال محمد بن ميْمون ليْس بِالْقوِي، والصواب عن عِكْرِمة مرْسل.

وقال الإمام ابن معِين : رحمه الله: ابن عييْنة أثْبت من الطائِفِي فِي عمْرو بن دِينار وأوثق مِنْه.

وأخرجه الدارقطْنِي فِي ((سننه)) عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن ميْمون،وقال فِيهِ عن ابن عباس.

وقال الإمام الدارقطْنِي : رحمه الله: قال محمد بن ميْمون، وإِنما قال لنا فِيهِ عن ابن عباس مرة واحِدة، وأكْثر ذلِك كان يقول عن عِكْرِمة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره الْبيْهقِي من حدِيث الطائِفِي موْصولا وقال ورواه أيضاً عن سفْيان، عن عمْرو بن دِينار موْصولا.قلت، ومحمد بن ميْمون هذا هو أبو عبد الله الْمكي الْخياط الْبزاز روى عنه سفْيان الثوْري،

وخر ج له أبو داود والنسائِي وابْن ما جه وابْن خزيْمة ، وقال النسائِي صالح ، وذكره ابن حبان فِي ((ثقاته)) وقال ربما وهم ، **وقال الإمام أبو حاتِم الرازِي** : رحمه الله: كان أمياً مغفلاً، روى عن شعْبة حدِيثا باطِلا، وما أبعد أن يكون وضع له فإِنه كان أمياً.

وأما الإمام ابن الجوزي رحمه الله: فذكر حدِيث ابن (مسلم) هذا من طرِيق الترْمِذِي، ثم قال إِن قِيل رواه سفْيان، عن عمْرو، عن عِكْرِمة مرْسلا، ولم يذكر ابن عباس غير (محمد) بن مسلم،وقد ضعفه أحْمد. قلْنا قد قال يحْيى هو ثِقة. والرفْع زِيادة. قال ثم قد روِي من غير طرِيقه. ثم ساقه من طرِيق الدارقطْنِي السالفة التِي فِي إسنادها محمد بن ميْمون وهذا ع جيب مِنْه؛ فقد ذكر هو فِي كِتابه محمد بن مسلم ومحمد بن ميْمون وقد قررهم فِي خطْبة ((ضعفائِهِ)) بِغيْر تقْدِيم الْ جرْح على التعْدِيل.

وأما الإمام ابن حزم فذكره فِي ((محلاه)) من طرِيق أبِي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمْرو بن دِينار، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه قضى بِالديةِ اثْني عشر ألف دِرْهم)) . (ثم) قال محمد هذا ساقِط لا يحتج بحديثه.

ثم ذكره من طرِيق ابن عيينة السالفة، عن النسائِي، ثم قال وهذا لا حجة فِيهِ؛ لِأن قوْله فِي الْخبر الْمذْكور ((يعْنِي فِي الدية)) ليْس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فِي الْخبر بيان أنه من

قول ابن عباس، فالقطع أنه قوْله حكم بِالظن، فإِن كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فِيهِ، وقد يقْضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاثْنيْ عشر (ألفا) فِي دين أو فِي دِيته بتراضي الْغارِم والمقضي له (فإِذا) ليْس فِي الْخبر بيان أنه قضى فِيهِ ﷺ بأن الدية اثْنا عشر ألف دِرْهم، والذِي رواه مشاهير أصْحاب ابن عييْنة عنه فِي هذا الْخبر فإِنما هو عن عِكْرِمة لم يذكر فِيهِ ابن عباس، كما روينا من طرِيق عبد الرزاق، عن سفْيان بن عييْنة، عن عمْرو بن دِينار، عن عِكْرِمة قال ((قتل مولى لبني عدي بن كعْب ر جلا من الأنْصار، فقضى النبِي ﷺ فِي دِيته بِاثْنيْ عشر ألفا)) والمرسل لا تقوم بِهِ حجة. هذا آخر كلامه. "

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وكثْرة طرقِهِ** تشْهد لِصِحتِهِ والرفْع زِيادة إذا وقعتْ مِنْ طرِيقِ ثِقة تعين الأخْذ بها ،" (١) وضعف الإمام الألباني ، حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي..

٢- ((وَقَدْ أَخْرَج الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجاهِدٍ عَنْ عُمَرَ " أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ ")) " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي السنن الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأبرقم ١٦١٣٥-١٢٤/٨ وأخْبرنا أبو محمد عبْد اللهِ بْن يحْيى بْنِ عبْدِ الْجبارِ السكرِي، ببغْداد، أنبأ إِسْماعِيل بْن محمد الصفار، ثنا أحْمد بْن منْصور، ثنا عبْد الرزاقِ، أنبأ معْمر، عنْ ليْث، عنْ مجاهِد، أن عمر بْن الْخطابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،به.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: " قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (٣) وهو منْقطِع، وفِي إِسْنادِهِ ليْث بن أبي سليْم وهو ضعِيف.

قال الإمام الْبيْهقِي : رَحِمَهُ اللَّهُ: (٤) وروينا عنْ نافِعِ بْنِ جبيْر، عنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال يزاد فِي دِيةِ الْمقْتولِ فِي أشْهرِ الْحرامِ أرْبعة آلاف، وفِي دِيةِ الْمقْتولِ فِي الْحرمِ وروينا فِي هذا الْبابِ عنْ إِسْحاق بْنِ يحْيى، عنْ عبادة بْنِ الصامِتِ فِي قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الديةِ بِمِائة مِن الإِبِلِ فذكرها وذكر تقْوِيم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدية بِاثْنيْ عشر ألْف دِرْهم، قال ويزاد ثلث الديةِ فِي الشهْرِ الْحرامِ، وذلِك يرد فِي

(١)أنظر في نيل الأوطار ٢٠٩/١٣.

(٢)أنظر في نيل الأوطار ٢٠٩/١٣.

(٣)أنظر في التلخيص الحبير ٩٧/٤.

(٤) انظرفي السنن الكبرى:١٢٥/٨.

بابِ أعْوازِ الإبِلِ انتهى وقال الإمام ابن الْمنْذِرِ (١) رحمه الله: روينْا عنْ عمر بن الْخطابِ أنه قال ((منْ قتل فِي الْحرمِ أو قتل محْرِما أو قتل فِي الشهْرِ الْحرامِ فعليْهِ الدية وثلث الديةِ)) .

٣-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وروى الشافِعِي [٢] والْبيْهقِي عنْ عمر أيضاً مِنْ طرِيقِ ابن أبي نجيح عنْ أبيهِ " ((وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ أيضاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أبِي نَجيحٍ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَجلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَتَلَهَا فقَضَى فِيهَا بِثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ دِيَةٌ وَثُلُثٌ)) . " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات ، باب ما جاء في دية المرأة٨/١٦٧ - برقم ١٦٣٠٧ وأخبرنا أبو سعِيدِ بْن أبِي عمْرو، ثنا أبو الْعباسِ محمد بْن يعْقوب، أنبأ الربيع بْن سليْمان، أنبأ الشافِعِي، أنبأ ابْن عييْنة، عنِ ابْنِ أبي نجيح، عنْ أبيهِ، أن رجلا، أوْطأ امْرأة بِمكة، فقضى فِيها عثْمان بْن عفان رضي الله عنه، بِثمانيةِ آلاف دِية وثلث .

وأخرجه ابن أبى شيبة (١١/٣٢/٢) والبيهقى (٨/٧١) من طريق (ابن أبى عيينة) عن ابن أبى نجيح عن أبيه: " أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث دية " .هذا لفظ ابن أبى شيبة ، ولفظ البيهقى: " أن رجلا وطىء امرأة بمكة فى ذى القعدة فقتلها ، فقضى عثمان رضى الله عنه بدية وثلث " .

حكم الحديث: قال الألباني: [٤] وإسناده صحيح.

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " ((وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جبَيْرٍ عَنْهُ قَالَ يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلافٍ وَفِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ أَرْبَعَةُ آلافٍ.)) . " (٥)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات ، باب مايقرأ في الوتر برقم ١٦١٣٥- ٣/٥٤ - وأخبرنا أبو محمدعبد الله بن يحْيى بن عبد الجبارِ السكري، ببغْداد، أنبأ إسْماعِيل بن محمد الصفار، ثنا أحْمد بن منْصور، ثنا عبد الرزاقِ، أنبأ معْمر، عنْ ليْث، عنْ مجاهِد، أن عمر بن

(١) انظر في الاشراف ٢/١٣٨ رقم١٣٢١.

٢ انظرفي الام رقم ٢٧١١.

(٣) أنظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٩.

٤ انظر الإرواء ٧/٣١٠.

(٥) أنظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٩.

الْخطابِ، رضي الله عنه، قضى..... وروينا عنْ نافِعِ بن جبيْر، عنِ ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال يزاد فِي دِيةِ الْمقْتولِ..

حكم الحديث: وقال ابن الملقن [١] : " وأما أثر ابن عباس فرواه الْبيْهقِي فِي ((سننه)) متصِلا حيْث قال روينا عن نافِع بن جبير، عن ابن عباس " .

وجه الإختلاف :

حديث يثبت أن الدية اثني عشر ألفا ، وحديث يثبت أنها أكثر من ذلك .

دفع التعارض :

مسألة قال الإمام الشوكاني اتفق العلماء على أن الدية مِائة من الإبل.

وقدْ اختلف الْعلماء فِي دِيةِ الْخطإِ مِنْ الإِبلِ [٢] **؟**وهذا الْخِلاف فِي دِيةِ الْخطإِ الْمحْضِ،

١-فذهب الْحسن الْبصْري والشعْبِي والْهادِي والْمؤيد بِالله وأبو طالِب إلى أنها تكون أرْباعا ربعا، وربعا حِقاقا، وربعا بنات لبون، وربعا بنات مخاض.

٢-وذهب ابن مسْعود والزهْري وعِكْرِمة والليْث والثوْري وعمر بن عبد العزِيزِ وسليْمان بن يسار ومالِك والْحنفِية والشافِعِية إلى أن الدية تكون أخْمسا خمْسا جذاعا وخمْسا حِقاقا وخمْسا بناتِ لبون وخمْسا بناتِ مخاض وخمْسا أبْناءِ لبون.

٣- وحكى صاحِب الْبحْرِ عنْ أبي حنيفة أن النوْع الْخامِس يكون أبْناء مخاض وهو موافِق لِحدِيثِ الْبابِ عنْ ابن مسْعود مرفوعاً،والأول موافِق لِلْموْقوفِ عنْ ابن مسْعود كما ذكرْنا.

٤-وذهب عثْمان بن عفان وزيْد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثِين جذعة، وثلاثِين حِقة، وعِشْرِين ابن لبون، وعِشْرين بِنْت مخاض. . " [٣]

مسألة قال الإمام الشوكاني " وقدْ اسْتدل بِحدِيثيْ الْبابِ منْ قال إن الدية مِنْ الإبِلِ مِائة ومِنْ الْبقرِ مِائتانِ ومِنْ الشاءِ ألْفانِ ومِنْ الْحللِ مِائتانِ كل حلة إزار ورِداء وقمِيص وسراوِيل.

وفِيهِما رد على منْ قال إن الأصْل فِي الديةِ الإبِل وبقِية الأصْنافِ مصالحة لا تقْدِير شرْعِي .

ويدل على أن الدية مِنْ الذهبِ ألْف دِينار ،

ترجيح الإمام الشوكاني " قال ولا يخْفى [٤] **:**

---

[١] في البدر المنير ٤٨٤/٨

[٢] انظر المجموع شرح المهذب٤٥/١٩.

[٣]انظر في البدر المنير٤١٦/٨.

[٤] انظر المجموع ٣٦٨/٨.

١- أن حدِيث ابن عباسﷺ فِيهِ إثْبات أن النبِي – ﷺ – فرضها اثْنيْ عشر ألْفا.

وهو **مثْبِت فيقدم على النافِي** كما تقرر فِي الأصولِ ، **وكثْرة طرقِهِ** تشْهد لِصِحتِهِ والرفْع زِيادة إذا وقعتْ مِنْ طرِيقٍ ثِقة تعين الأخْذ بِها. " (١)

وروى ابن حزْم عنْه (٢) " أن رجلا قتِل فِي الْبلدِ الْحرامِ فِي الشهْرِ الْحرامِ، فقال ابن عباس دِيته اثْنا عشر ألْفا، ولِلشهْرِ الْحرامِ والْبلدِ الْحرامِ أرْبعة آلاف " .

٢- وذهبتْ الْعِتْرة وأبو حنِيفة إلى عدمِ التغْلِيظِ فِي جمِيعِ ما سلف إلا فِي شِبْهِ الْعمْدِ فإِن أبا حنِيفة يغلظ فِيهِ. " (٣)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر المسألة في كتب مختلف الحديث.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، سلك مسلك الترجيح ، بتقديم المثبت على النافي ، وتقديم من كثرة طرقه على من قلت.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٧.

(٢)أنظر في المحلى ١٠/٣٩٦- ٣٩٧

(٣)أنظر في نيل الأوطار ١٣/٢٠٩.

كتاب الحدود

المبحث الأول باب ما جاء في الحفر للمرجوم.

أحاديث لاتذكر الحفر للمرجوم

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٢١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ((لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ أَنْ نَرْجمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خرَجنَا بِهِ إلى الْبَقِيعِ فوَاَللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخزَفِ، فَاشْتَكَى فَخرَج يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمَيْنَاهُ بجلاميدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ)) . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه" مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ٤٥٢٤ ج٥/١١٨.

أحاديث تذكر الحفر للمرجوم

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٢٣ - (وعنْ عبد الله بن بريْدة عنْ أبيهِ ﷺ ((وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ((جاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْني، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّك تَرُدُّني كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فوَاَللَّهِ إنِّي لَحُبْلَى، قَالَ إمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رجل مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَ جمُوهَا، فُيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بحجرفرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَخَ الدَّمُ عَلَى وجه خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إيَّاهَا، فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ، فوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)) رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد)) . "

تخريج الحديث: أخرجه و مسلم " في صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢١/٣ .برقم ٢٣- (١٦٩٥) .

٢- قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٢٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجلاج ((أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ قِصَّةَ رجل اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَأَمَرَ برَجمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجارَةِ حَتَّى هَدَأَ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد) .. " (٢)

تخريج الحديث:

(١)أنظر في نيل الأوطار ٢٨٢/١٣.

(٢)أنظر في نيل الأوطار ٢٨٤/١٣.

أخرجه " أبو داود " كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر بها النبيﷺ٤/١٥٢-٤٤٣٥ وفي (٤٤٣٦) و " النسائي " في " الكبرى " ٧١٤٦كتاب الرجم ، باب نوع أخر من الأعتراف وفي (٧١٤٧) (٧١٦٥) أحمد برقم ١٥٩٣٤ ج٢٥/٢٨١ ، كلاهما (عبْد العزيز ، ومسْلمة) عن خالد بن اللجلا ج ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني (١) " وفي إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه. "

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين** :إسناده ضعيف محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه.

قال الإمام الشوكاني **"** حدِيث خالِدِ بن اللجلا ج فِي إسْنادِهِ محمد بن عبد اللهِ بن علاثة وهو مخْتلف فِيهِ،وقدْ أخرجه أيضاً النسائي (٢) ولِأبيهِ صحْبة،وهو بفتْحِ اللامِ وسكونِ الْجيمِ وآخِره جيم أيضاً، وهو عامِرِي كنْيته أبو الْعلاءِ، عاش مِائة وعِشْرِين سنة. **وقال الإمام الشوكاني** رحمه الله**:** **قوْله (والْخزفِ)** (٣) بفتْحِ الْخاءِ الْمعْجمةِ والزايِ آخِره فاء وهِي أكْسار الأواني الْمصْنوعةِ مِنْ الْمدرِ.**قوْله (فِي عرْضِ الْحرةِ)** بِضم الْعيْنِ الْمهْملةِ وسكونِ الراءِ، **والْحرة** (٤) بِفتْحِ الْحاءِ الْمهْملةِ وتشْدِيدِ الراءِ وهِي أرْض ذات أحْجار سود، وقدْ سمي بِذلِك مواضِع مِنْها مواضِع وقْعةِ حنيْن وموْضِع بِتبوك وبِنقْدة وبيْن الْمدِينةِ والْعقِيقِ وقِبْلِي الْمدِينةِ وبِبِلادِ عبْس وبِبِلادِ فزارة وبِبِلادِ بنِي الْقيْنِ وبِالدهْناءِ وبِعالِيةِ الْحِجازِ وقرْب فيْد وبِجبالِ طيئ وبِأرْضِ بارِق وبِنجد وبِبنِي مرة وقرْب خيْبر وهِي حرة النارِ وبِظاهِرِ الْمدِينةِ تحْت واقِم وبِها كانتْ وقْعة الْحرةِ أيام يزِيد وبِالْبرِيْكِ فِي طرِيقِ الْيمنِ وحرةِ غلاس ولبْن ولفْلف وشوْران والْحمارةِ و جفْل ومِيطان ومعْشر وليْلى وعباد والرجلاءِ وقمْأة مواضِع بِالْمدِينةِ، كذا فِي الْقاموسِ.**قوْله (بِجلامِيدِ)** الْجلامِيد (٥) جمْع جلْمد، وهو الصخْر كالْ جلْمودِ والْجنْدلِ كجعْفر ما يقِله الرجل مِنْ الْحِجارةِ وتكْسر الدال.**وكعلبِط** (٦) الْموْضِع يجتمِع فِيهِ الْحِجارة، وأرْض جنْدلة كعلبِطة وقدْ تفْتح كسْرتها كذا فِي الْقاموسِ.

قوْله (إما لا فاذْهبِي) قال النووِي فِي شرْحِ مسْلِم هو بِكسْرِ الْهمْزةِ مِنْ إما وتشْدِيدِ الْمِيمِ وبِالإمالةِ، ومعْناه إذا أبيْت أنْ تسْترِي نفْسك وتتوبِي عنْ قوْلِكِ فاذْهبِي حتى تلِدِي فترْجمِين بعْد

---

(١)أنظر في فتح الغفار ٣/١٦٥٨ .

(٢)أنظر في السنن الكبرى رقم ٧١٨٤ و ٧٢٠٣ .

(٣) القاموس المحيط ١/٨٠٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/٢٧٤.

(٥) القاموس المحيط ١/٢٧٤.

(٦) القاموس المحيط ١/٩٨٠.

ذلِك. اهـ. **قوْله (فنضخ)** بِالْخاءِ الْمعْجمةِ وبِالْمهْملةِ. **قوْله (صاحِب مكْس)** (١) بِفتْحِ الْمِيمِ وسكونِ الْكافِ بعْدها مهْملة هو منْ يتولى الضرائِب التِي تؤْخذ مِنْ الناسِ بِغيْرِ حق.

قال فِي الْقاموسِ (٢) مكس فِي الْبيْعِ يمْكِس إذا جبى مالا والْمكْس النقْص والظلْم، ودراهِم كانتْ تؤْخذ مِنْ بائِعِي السلعِ فِي الأسْواقِ فِي الْجاهِلِ يةِ أو دِرْهم كان يأْخذه الْمصدق بعْد فراغِهِ مِنْ الصدقةِ انْتهى.**قوْله (فصلى عليْها)** قال الْقاضِي عِياض هو بِفتْحِ الصادِ واللامِ عِنْد جمْهور رواه مسْلِم، ولكِنْ فِي رِوايةِ ابن أبي شيْبة وأبي داود والطبراني فصلي بِضم الصادِ على الْبِناءِ لِلْمجهولِ. ويؤيده ما وقع فِي رِواية لِأبي داود بِلفْظِ ((ثم أمرهمْ فصلوْا عليْها)) ووقع فِي حدِيثِ عِمْران بن حصيْن عِنْد مسْلِم ((أنه قال عمر لِلنبي ﷺ أيصلى عليْها؟ فقال لقدْ تابتْ توْبة لوْ قسمتْ بيْن أهل الْمدِينةِ لوسِعتْهمْ)) ، **قوْله (إلا وفِي الْعقْلِ)** بِفتْحِ الْواوِ وكسْرِ الْفاءِ وتشْدِيدِ الْياءِ صِفة مشبهة. (٣)

وجه الإختلاف :

إختلاف الروايات بين أحاديث تذكر الحفر للمرجوم وأحاديث لا تذكر الحفر للمرجوم.

دفع التعارض :

قال الإمام الشوكاني " وقدْ اخْتلفتْ الروايات فِي الحفر للمرجوم (٤) فحدِيث أبي سعِيد الْمذْكور فِيهِ أنهمْ لمْ يحْفِروا لِماعِز ، وحدِيث عبد الله بن بريْدة فِيهِ أنهمْ حفروا له إلى صدْرِهِ.

وقدْ جمِع بيْن الروايتيْنِ :بِأن الْمنْفِي حفِيرة لا يمْكِنه الْوثوب مِنْها والْمثْبت عكْسه،أوْ أنهمْ لمْ يحْفِروا له أول الأمْرِ ثم لما فر فأدْركوه حفروا له حفِيرة فانْتصب لهمْ فِيها حتى فرغوا مِنْه ، أو أنهمْ حفروا له فِي أولِ الأمْرِ ثم لما و جد مس الْحِجارةِ خرج مِنْ الْحفْرةِ فتبعوه، **وعلى فرْضِ عدمِ إمْكانِ الجمع** فالْواجب تقْدِيم رِوايةِ الإثْباتِ على النفْيِ،**ولوْ فرضْنا أن ذلِك غيْر مرجح** توجه إسْقاط الروايتيْنِ والرجوع إلى غيْرِهِما كحدِيثِ خالِدِ بن اللجلاج، فإن فِيهِ التصْرِيح بِالْحفْرِ بِدونِ تسْمِيةِ الْمرْجومِ، وكذلِك حدِيثه أيضاً فِي الْحفْرِ لِلْغامِدِيةِ.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، سلك مسلك الترجيح ، بتقديم رواية المثبت على النافي.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٤٩/٤.

(٢) انظر القاموس المحيط ٥٧٥/١.

(٣)أنظر في نيل الأوطار ٢٨٥/١٣.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٩/٢٠.

المبحث الثاني عقوبة اللوطي ،وهل تقتل البهيمة المفعول بها أم لا؟

أدلة دالة على أن عقوبة اللوطي القتل

١- قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٣١ - (وعنْ عِكْرِمة عنْ ابن عباس ﷺقال قال رسول الله ﷺ ((منْ و جدْتموه يعْمل عمل قوْمِ لوط فاقْتلوا الْفاعِل والْمفْعول بِهِ)) رواه الْخمْسة إلا النسائِي) . " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في السنن كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط. برقم ٤٤٦٢ ج١٥٤/٤ " النسائي " في " الكبرى " كتاب الرجم ، باب من وقع على بهيمة رقم ٧٣٠٠ - ٤٨٦/٦. والترْمِذِي " في الجامع رقم كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ج٥٧/٤ ، رقم١٤٥٦ وأخرجه أحمد ٢٧٢٧-٣٦٧/٤ و (ابن ماجة) السنن كتاب الحدود ،باب من عمل عمل قوم لوط برقم ٢٥٦١ ج٨٥٥/٢ وبرقم ٢٥٦١ و أحمد ٢٧٣٢-٢٢٣/٣كلاهما (ابن أبي الزناد ، وابن أبي فديك) عن داود بن الحصين ، ثلاثتهم (سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وعبد الله بن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو ، كلاهما (ابن أبي الزناد ، وابن أبي فديك) عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن ذاود بن الحصين ، كلاهما (داود بن الحصين ، وعمرو بن أبي عمرو) عن عكرمة ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني ﷺ: (٢) " الْحدِيث الذِي مِنْ طرِيقِ عِكْرِمة أخرجه أيضاً الْحاكِم ٣والْبيْهقِي ٤وقال الْحافِظ (٥) رجاله موثقون إلا أن فِيهِ إختلافا ،وقال الإمام الترْمِذِي في السنن: إنما يعْرف هذا الْحدِيث عنْ ابن عباس عنْ النبِي- ﷺ -مِنْ هذا الْو جهِ ، وروى محمد بن إِسْحاق هذا الْحدِيث عنْ عمْرِو بن أبي عمْرو فقال " ملْعون منْ عمِل عمل قوْمِ لوط ، و لْم يذْكرْ الْقتْل انْتهى ، وقال يحْيى بن معِين عمْرو بن أبي عمْرو موْلى يعْلى ثِقة ينْكر عليْهِ حدِيث عِكْرِمة عنْ ابن عباس أن النبِي- ﷺ -قال ((اُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) ، **ويجاب عنْ ذلِك** بِأنه قدْ احتج الشيْخانِ بِهِ، وروى عنْه مالِك فِي الْموطإِ، وقدْ اسْتنْكر النسائِي هذا الْحدِيث. " (٦)

---

(١)أنظر في نيل الأوطار ٢٩٨/١٣.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٢٩٨/١٣.

٣انظر في المستدرك ٣٥٥/٤.

٤ انظر في السنن الكبرى ٢٣١/٨-٢٣٢.

(٥)انظر في بلوغ المرام رقم١١٤٠/١١.

(٦)انظر في نيل الأوطار ٢٩٨/١٣.

قال الحاكم [1] صحيح الإسناد ، وذكر له شاهدا، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني [2] وصحح حديث ابن ما جه والترمذي [3]) .

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وروى الحاكِمِ أن النبِي- صلى الله عليه وسلم -قال ((اُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا)) .

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم برقم ٨٠٤٧ – المستدرك ٣٥٥/٤ ، حدثنا أبو الْعباسِ محمد بن يعْقوب، ثنا الربِيع بن سليْمان، ثنا عبد اللهِ بن وهْب، أخبْرنِي سليْمان بن بِلال، عنْ عمْرو، موْلى الْمطلِبِ، عنْ عِكْرِمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ((منْ و جدْتموه يعْمل عمل قوْمِ لوط فاقْتلوا الْفاعِل والْمفْعول بِهِ)) قال الحاكم سليْمان بن بِلال سمِعْت يحْيى بن سعِيد، وربِيعة، يقولانِ ((منْ عمِل عمل قوْمِ لوط فعليْهِ الرجم أحْصِن أو لمْ يحْصِنْ)) .

حكم الحديث: قال الحاكم " هذا حدِيث صحِيح الإسْنادِ و لمْ يخرجاه وله شاهِد " ووافقه الذهبي.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٤) " وإِسْناده ضعِيف . "

قال الإمام ابن الطلاعِ رحمه الله: فِي أحْكامِهِ (٥) لمْ يثْبتْ عنْ رسولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم -أنه رجم فِي اللواطِ ولا أنه حكم فِيهِ.

٢- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: وثبت عنْه أنه قال ((اُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) رواه عنْه ابن عباس وأبو هريْرة انْتهى. " (٦)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط٤٤٦٢ رقم١٣٣/٢ و ٤٤٦٤ و " النسائي " في " الكبرى " كتاب الرجم ، باب من وقع على بهيمة رقم٧٣٠٠-٤٨٦/٦و(ابن ماجة) كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢-رقم٢٥٦٤ و أحمد ٣٠٠/١ كلاهما(ابن أبي الزناد ، وابن أبي فديك) عن داود بن

---

١ انظر المستدرك٣٥٥/٤.

٢ انظرفي: ((الإرواء)) (٢٣٥٠).

(٣) انظرفي صحيح الترمذي (١١٧٧).

(٤)انظر فيى نيل الأوطار ١٣/ ٢٩٩ .

(٥) كما في التلخيص ١٠٤/٤.

(٦)انظر فيى نيل الأوطار ١٣/ ٢٩٩ .

الحصين.وأخرجه و (ابن ماجة) كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦١والترْمِذِي " أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ١٤٥٥ و ١٤٥٦ و أحمد ٢٧٢٧-٣/٢٢٣ ، ثلاثتهم (سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو، كلاهما (ابن أبي الزناد، وابن أبي فديك) عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن ذاود بن الحصين، كلاهما (داود بن الحصين، وعمرو بن أبي عمرو) عن عكرمة، فذكره.

حكم الحديث: قال الحافظ " رجاله موثقون إلا أن فيه إختلافا (١) ، وقال الإمام أبو داود رحمه الله: " عقب الحديث في السنن ، رواه سليْمان بْن بِلال، عنْ عمْرِو بْنِ أبي عمْرو مِثْله ورواه عباد بْن منْصور، عنْ عِكْرِمة، عنِ ابْنِ عباس رفعه، ورواه ابْن جريْج، عنْ إبْراهِيم، عنْ داود بْنِ الْحصيْنِ، عنْ عِكْرِمة، عنِ ابْنِ عباس رفعه ، ليس هذا بالقوي ، حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمر.انتهى "

-وقال الترمذي في الجامع : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ،عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح من الحديث الأول.انتهى

-وقال النسائي في السنن : هذا غير معروف ، والأول هو المحفوظ.

٤-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ ((مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ وَقَالَ اُقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا لا يُقَالُ هَذِهِ الَّتِي فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا))

تخريج الحديث:

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة ج ٨/ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٧٠٣٦ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني بن سليمان ثنا عمرو به.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني (٢) رحمه الله: " وقدْ وَمَالَ الْبَيْهَقِيُّ إلى تَصْحِيحِهِ ، فقال الْبيْهقِي رويْناه عنْ عِكْرِمة مِنْ أوْجه مع أن تفرد عمْرِو بن أبي عمْرو لا يقْدح فِي الْحدِيثِ فقدْ قدمْنا أنه احتج بِهِ الشيْخانِ ووثقه يحْيى بن معِين. وقال الْبخارِي عمْرو صدوق ولكِنه روى عنْ عِكْرِمة مناكِير.وَرَوَاهُ أيضاً مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يُقَوِّي أَمْرَهُ،

(١)انظر فتح الغفار ١٦٦٢/٣.

(٢) في نيل الأوطار ٣٠٥/١٣

إِذَا عَرَفْت هَذَا تَبَيَّنَ لَك ، أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ جَمَاعَةٌ كَمَا بَيَّنَّا.

وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ أَوْجهٍ مَعَ أَنَّ تَفَرُّدَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو لا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ احتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَمْرٌو صَدُوقٌ وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيرَ.

وَالأثَرُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه أيضاً النَّسائِيّ، وَلا حُكْمَ لِرَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ إذَا انْفَرَدَ، فَكَيْفَ إذَا عَارَضَ الْمَرْوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِهِ؟ . "

أدلة تدل على أن عقوبة اللوطي يحد بالرجم

١-قال الإمام الشوكاني " وفِي الْباب عنْ أبي هريْرة عِنْد ابن ماجهْ. " (١) ((عنِ النبِي ﷺ فِي الذِي يعْمل عمل قوْمِ لوط ، قال ارْجموا الأعْلى والأسْفل ، ارْجموهما جميعاً.))

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط٥٤١/١ (٢٥٦٢) . و " أبو يعْلى " ٦٦٨٧- ٤٢/١٢كلاهما (يونس محمد بن إسحاق) عن عبد الله بن نافع ، أخبرني عاصم بن عمر ، عن سهيل ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن (٢) رحمه الله: " وحدِيث أبي هريْرة رواه ابن ماجه واسْتشْهد بِهِ الْحاكِم، وقال الترْمِذِي فِي إِسْناده مقال، لا نعْرِف أحدا رواه عن (سهيْل بن أبي صالح) (غير) عاصِم الْعمري وهو يضعف فِي الحدِيث. " وقال الْحافِظ رحمه الله: (٣) " وحدِيث أبي هريْرة لا يصِح. وقدْ أخرجه الْبزار مِنْ طرِيقِ عاصِمِ بن عمر الْعمرِي عنْ سهيْل عنْ أبِيهِ عنْه وعاصِم متْروك. " قال الألباني :حسن لغيره على سنن ابن ما جه.

وجه الإختلاف :

أحاديث تدل على أن عقوبة فاعل اللواط والمفعول به القتل ، وأحاديث دالة على الرجم .

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٢٩٨/١٣.

(٢)انظر في البدر المنير ٦٠٥/٨.

(٣) كما في التلخيص ١٠٣/٤.

دفع التعارض :

مسألة قال الإمام الشوكاني ﷫: " وقدْ اخْتلف أهل العِلْمِ **فِي** (١) **عقوبةِ الْفاعِلِ لِلواطِ والْمفْعولِ بِهِ** بعْد **اتفاقِهِمْ** على تحْرِيمِهِ وأنه مِنْ الْكبائِرِ لِلأحاديثِ الْمتواتِرةِ فِي تحْرِيمِهِ ولعْنِ فاعِلِهِ .

القول الأول :فذهب منْ تقدم ذِكْره مِنْ الصحابةِ إلى أن حده الْقتْل ولوْ كان بِكْرا سواء كان فاعِلا أو مفْعولا، وإِليْهِ ذهب الشافِعِي والناصِر .**واسْتدلوا بِما** ذكره الْمصنف وذكرْناه فِي هذا الْبابِ **وهو بِمجموعِهِ ينْتهِض لِلِاحْتِجاج بِهِ.**

مسألة قال الإمام الشوكاني ﷫: وقدْ اخْتلفوا فِي **كيْفِيةِ قتْلِ اللوطِي؟** (٢)

١-فروِي عنْ علِي ﷛ أنه يقْتل بِالسيْفِ ثم يحرق لِعِظمِ الْمعْصِيةِ وإِلى ذلِك ذهب أبو بكْر كما تقدم عنْه.

٢-وذهب عمر وعثْمان ﷛ إلى أنه يلْقى عليْهِ حائِط.

٣- وذهب ابن عباس ﷛ إلى أنه يلْقى مِنْ أعْلى بِناء فِي الْبلدِ.

٤- وقدْ حكى صاحِب الشفاءِ إجماع الصحابةِ على الْقتْلِ.

٥- وقدْ حكى الإمام الْبغوِي ﷫: عنْ الشعْبِي والزهْرِي ومالِك وأحْمد وإِسْحاق أنه يرْجم.

٦- وحكى ذلِك الترْمِذِي عنْ مالِك والشافِعِي وأحْمد وإِسْحاق ﷭، وروِي عنْ النخعِي أنه قال لوْ كان يسْتقِيم أنْ يرْجم الزانِي مرتيْنِ لرجم اللوطِي.

٧-وقال الإمام الْمنْذِرِي ﷫: حرق اللوطِية بِالنارِ أبو بكْر وعلِي وعبْد اللهِ بن الزبيْرِ وهِشام بن عبد الملِكِ.

٨-وذهب سعِيد بن الْمسيبِ وعطاء بن أبي رباح والْحسن وقتادة والنخعِي والثوْرِي والأوْزاعِي وأبو طالِب والشافِعِي فِي قوْل له إلى أن حد اللوطِي حد الزانِي في جلد الْبِكْر ويغرب ويرْ جم الْمحْصن.

٩-وروى عنْه الْمؤيد بِاللهِ الْقتْل مطْلقا كما سلف. **واحتجوا :**

١- **بِأن** التلوط نوْع مِنْ أنْواعِ الزنا؛ لِأنه إيلاج فرْج فِي فرْج فيكون اللائِط والْملوط بِهِ داخِليْنِ تحْت عمومِ الأدِلةِ الْوارِدةِ فِي الزانِي الْمحْصنِ والْبِكْرِ. ويؤيد ذلِك حدِيث ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانِيانِ)) .وعلى فرْضِ عدمِ شمولِ الأدِلةِ الْمذْكورةِ لهما فهما لاحِقانِ بِالزانِي بِالْقِياسِ.

دفع التعارض : **ويجاب عنْ ذلِك** :

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤/٢٠.

(٢) انظر المجموع ٢٧/٢٠.والمغني ٦١/٩.

١-بأن الأدِلة الْوارِدة بِقتْلِ الْفاعِلِ والْمفْعولِ بِهِ مطْلقا **مخصصة لِعمومِ** أدِلةِ الزنا الْفارِقةِ بيْن الْبِكْرِ والثيبِ على فرْضِ شمولِها لِلوطِي .

٢-ومبْطِلة لِلْقِياسِ الْمذْكورِ على فرْضِ عدمِ الشمولِ؛ **لأنه** يصِير فاسِد الِاعْتِبارِ كما تقرر فِي الأصولِ،وما أحق مرْتكِب هذِهِ الْجرِيمةِ ومقارِف هذِهِ الرذِيلةِ الذمِيمةِ بِأنْ يعاقب عقوبة يصِير بِها عِبْرة لِلْمعْتبِرِين ويعذب تعْذِيبا يكْسِر شهْوة الْفسقةِ الْمتمردِين، فحقِيق بِمنْ أتى بِفاحِشةِ قوْم ما سبقهمْ بِها مِنْ أحد مِنْ الْعالمِين أنْ يصْلى مِنْ الْعقوبةِ بِما يكون فِي الشدةِ والشناعةِ مشابِها لِعقوبتِهِمْ.وقدْ خسف الله تعالى بِهِمْ واسْتأْصل بِذلِك الْعذاب بِكْرهمْ وثيبهمْ.

القول الثاني :وذهب أبو حنِيفة والشافِعِي فِي قوْل له والْمرْتضى والْمؤيد بِاللهِ إلى أنه يعزر اللوطِي فقطْ، **قال ولا يخْفى ما** فِي هذا الْمذْهبِ مِنْ الْمخالفةِ لِلأدِلةِ الْمذْكورةِ فِي خصوصِ اللوطِي والأدِلةِ الْوارِدةِ فِي الزانِي على الْعمومِ.

وإِنما الإِسْتِدْلال لِهذا بِحدِيثِ ((لأنْ أخْطِئ فِي الْعفْوِ خيْر مِنْ أنْ أخْطِئ فِي الْعقوبةِ))

فمرْدود بِأن ذلِك إنما هو مع الإلْتِباسِ والنزاعِ ليْس هو فِي ذلِك. " (١)

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث لم تذكر كتب الحديث المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة سلك مسلك الجمع بقاعدة بناء العام على الخاص.

مسألة أحاديث تنهى عن قتل الحيوان إلا للأكل :

١- وقال الإمام الشوكاني ﷺ: وأما حديث " أن النبِي- ﷺ - ((نهى عنْ ذبْحِ الْحيوانِ إلا لأكْلِهِ)) " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٣٩، رقم ٣١٦. عن القاسم بن عبد الرحمن التابعي قال قال رسول الله ﷺ " لا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة "

حكم الحديث: الحديث ضعفه ابن القطان وذكره أبوداود في المراسيل. " **وقال** الإمام ابن القطان هو حديث لا يصح. (٣)

(١) في نيل الأوطار ٣٠٢/١٣ .

(٢) في نيل الأوطار ٣٠٨/١٣

(٣)انظر خلاصة البدر المنير كتاب الغصب ١٠٠/٢.

قال الإمام ابن الملقن [١] ((أنه – ﷺ – نهى عن ذبح الْحيوان إِلا (لمأكله)) .
هذا الحدِيث أقرب ما رأيْت فِيهِ رواه أبو داود فِي ((مراسيله)) من حدِيث عمْرو بن الْحارِث، عن عثْمان بن عبد الرحْمن، عن الْقاسِم مولى عبد الرحْمن .

٢-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قال قال رسول الله – ﷺ – ((لا تحرقن نخْلة. .)) إلى أن قال ((ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حا جة))

تخريج الحديث:

قال أبو داود في المراسيل كتاب الطهارة باب في الطيرة ١/٣٦٤-٥٤٣ – حدثْت عنِ ابْنِ وهْب، عنْ عمْرِو بْنِ الْحارِثِ، عنْ سليْمان بْنِ عبْدِ الرحْمنِ، عنِ الْقاسِمِ، موْلى عبْدِ الرحْمنِ قال قال رسول اللهِ ﷺ ، ثم ذكر نحْوه، وقال ((ولا تحْرِقْ نخْلا، ولا تغْرِقْها، ولا تقْطعْ شجرة مثْمِرة، ولا تقْتلْ بهِيمة ليْستْ لك بِها حاجة، واتقِ أذى الْمؤْمِنِ)) .

حكم الحديث: الحديث صحيح ..

قال الإمام ابن الملقن: " [٢] والقاسِم هذا هو ابن عبد الرحْمن الشامي مولى عبد الرحْمن بن خالِد بن يزيد بن معاوِية، وهو من التابعين، روى يحْيى بن الْحارِث عنه قال لقِيت مائة من الصحابة. وهو ثِقة كما قاله ابن معِين وغيره، ومِنْهم من يضعف رِوايته،

قال الإمام ابن الْقطانوعبد الْحق يصحح حدِيثه كما فعل الترْمِذِي ، قال وعمْرو بن (الْحارِث) حاله لا يعرف، **ولا يصح من أجله (هذا) .**

قلت غرِيب مِنْه جهالته حالة عمْرو بن الْحارِث بن يعْقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنْصارِي .أبي أمية الْمصْرِي الْفقِيه الْمقرِئ، أحد الأئمة ، روى عن الزهْرِي وعمْرو بن شعيْب وخلق،وعنه الليْث ومالك وابْن وهب وخلق،وأخرج له الشيْخانِ وباقِي الستة فِي كتبهمْ، وأثْنى عليْهِ الأئمة ووثقوه.

قال الإمام أحْمد ليْس فِي المصريين أصح حدِيثا من الليْث، وعمْرو بن الْحارِث يقارِبه.انتهى

قال ابن القطان [٣] : إِن هذا الإِيراد خطأ، وأبو داود قد وصل إِسْناده بِهِ إِلى الْقاسِم مولى عبد الرحْمن.

[١]انظر في البدر المنير٦/٧٧١

[٢]انظر في البدر المنير ٦/٧٧١.

[٣]انظر في بيان الوهم والايهام٣/٥٩.

وأظن أبا محمد نقل من نسْخة كان قد سقط مِنْها إِسْناده، وبحسب ذلِك لم يجعل له عيْبا سوى الإرْسال والانقطاع، فأما من وقف على إِسْناده إلى الْقاسِم، فسيعلم أن فِيهِ مجهولاً لا يصح الحدِيث من أجله ولو اتصل، وهوعثْمان بن عبد الرحْمن.

قال أبو داود حدثنا سليْمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثِني عمْرو ابن الْحارِث، عن عثْمان بن عبد الرحْمن عن الْقاسِم مولى عبد الرحْمن، فذكره.

والقاسِم الْمذْكور، هو ابن عبد الرحْمن، أبو عبد الرحْمن الشامي، مولى عبد الرحْمن بن خالِد بن يزِيد بن معاوِية، يخْتلف فِيهِ ، وأبو محمد يصحح ما يروي كما فعل الترْمِذِي.انتهى " (١)

حديث معارض ، آمر بقتل البهيمة المفعول بها

١-قال الامام **المصنف المجد** رحمه الله: "

٣١٣٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ .. " (٢)

تخريج الحديث:

١- أخرجه أحمد برقم ٢٤٢٠ ج٣١٧/٢٣ و (ابن ماجة) ٢٥٦٤ ، كلاهما (ابن أبي الزناد ، وابن أبي فديك) عن داود بن الحصين.

٢- وأخرجه " أبو داود " في سننه باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج٤ /١٥٤-٤٤٦٢ برقم و ٤٤٦٤ و " النسائي " في " الكبرى " كتاب الرجم باب من وقع على بهيمة ٤٨٦/٦- رقم ٧٣٠٠ (ابن ماجة) كتاب الحدود ، باب من عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ رقم ٢٥٦١ والترْمِذِي " أبواب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة ١٠٨/٣ رقم ١٤٥٥ و١٤٥٦ أحمد برقم ٢٤٢٠ ج٣١٧/٢٣ ، ثلاثتهم (سليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وعبد الله بن جعفر) عن عمرو بن أبي عمرو، كلاهما (ابن أبي الزناد ، وابن أبي فديك) عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن ذاود بن الحصين ، كلاهما (داود بن الحصين ، وعمرو بن أبي عمرو) عن عكرمة ، فذكره.

وزاد أبو داود والترمذى وغيرهما " فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل " .

---

(١) في نيل الأوطار ٣٠٨/١٣ .

(٢) في نيل الاوطار ٣٠٥/١٣ .

حكم الحديث: قال الامام **الشوكاني** ﷺ: : " وإِبْراهِيم (١) الْمذْكور قدْ وثقه أحْمد. وقال الْبخارِي منْكر الْحديثِ، وضعفه غيْر واحِد مِنْ الْحفاظِ، وأخرجه أبو يعْلى الْموْصِلِي (٢) مِنْ " حدِيثِ عبد الغفارِ بن عبد اللهِ بن الزبيْرِ عنْ علِي بن مسْهِر عنْ محمدِ بن عمْرو عنْ أبي سلمة بن عبد الرحْمنِ عنْ أبي هريْرة مرفوعاً،وذكر ابن عدِي عنْ أبي يعْلى أنه قال بلغنا أن عبد الغفارِ رجع عنْه، وذكر ابن عدِي أنهمْ كانوا لقنوه.وقال الشوكاني ﷺ: : **إذا عرفْت هذا تبين لك أنه لمْ يتفردْ بِروايةِ الْحدِيثِ عمْرو بن أبي عمْرو عنْ عِكْرِمة كما قال الترْمِذِي، بلْ رواه عنْ عِكْرِمة جماعة كما بينا.**

وقدْ قال الْبيْهقِي رويْناه عنْ عِكْرِمة مِنْ أوْجه مع أن تفرد عمْرِو بن أبي عمْرو لا يقْدح فِي الْحدِيثِ فقدْ قدمْنا أنه احتج بِهِ الشيْخانِ ووثقه يحْيى بن معِين. وقال الْبخارِي عمْرو صدوق ولكِنه روى عنْ عِكْرِمة مناكِير. " قال الإمام ابن الملقن : " (٣) وقال الحافظ في " بلوغ المرام " رجاله موثقون إلا أن فيه إختلافا وألصقه بالحديث الذي قبله،ونقل كلام الترمذي. " وأخرجه أبو داود [4]من طريق جماعة آخرين عن عاصم به.وقال الترمذى في الجامع " وهذا أصح من الأول " !.

وقال أبو داود في السنن :" حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو " !
وتعقبه البيهقى في السنن الكبرى فقال :كما ذكر الشوكاني."

وصححه ابن حجروصححه الالباني على سنن أبوداود والترمذي..

قال شعيب ومن معه من محققين المسند : " اسناد جيد. "

قال الامام الترمذي في جامعه :"هذا حدِيث لا نعْرِفه إِلا مِنْ حدِيثِ عمْرِو بن أبِي عمْرو، عنْ عِكْرِمة، عنْ ابن عباس، عنِ النبِي – ﷺ وقدْ روى سفْيان الثوْرِي، عنْ عاصِم، عنْ أبي رزيْن، عنْ ابن عباس، أنه قال ((منْ أتى بهِيمة فلا حد عليْهِ)) حدثنا بِذلِك محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحْمنِ بن مهْدِي قال حدثنا سفْيان الثوْرِي وهذا أصح مِن الحدِيثِ الأولِ، والعمل على هذا عِنْد أهل العِلْمِ، وهو قوْل أحْمد، وإِسْحاق."

---

(١)انظر في التقريب ١٤٦ ، ابن اسماعيل ابن ابي حبيبة .

(٢)انظر في المسند ٥٩٨٧ .

(٣) انظرفي فتح الغفار٣/ ١٦٦٣ .

٤ أنظر سنن أبوداودكتاب الجهاد ، باب النهي عن لعن البهيمة ٣/٢٦ (٤٤٦٥) .

وجه الإختلاف :

أحاديث عامة وأحاديث خاصة في قتل الحيوان الواقع بها.

دفع التعارض :مسألة قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "

١- وقدْ ذهب علِي-رضي الله عنه-والشافِعِي فِي قوْل له، إلى **تحْرِيمِ لحْمِ الْبهِيمةِ** الْمفْعولِ بها وإلى أنها تذْبح ،

٢-وذهب الشافِعِي فِي قوْل له ، وأبو حنِيفة وأبو يوسف إلى **أنه يكْره** أكْلها تنْزِيها فقطْ.

٣-قال فِي الْبحْرِ إنها تذْبح الْبهِيمة ولوْ كانتْ غيْر مأْكولة لِئلا تأْتِي بِولد مشوه، كما روى أن راعِيا أتى بهِيمة فأتتْ بِولد مشوه انْتهى،

ترجيح الشوكاني رحمه الله: فهو **عام مخصص** لِحدِيثِ الْباب.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث لم تذكر كتب الحديث المسألة .**سوى ما قاله الإمام الطحاوي** (١) " ولمْ يخْل الْحدِيثانِ الأولانِ مِنْ أنْ يكونا صحِيحيْنِ ، أوْ يكونا غيْر صحِيحيْنِ ، فإِنْ كانا غيْر صحِيحيْنِ فقدْ كفِينا الْكلام فِيهِما ، وإِنْ كانا صحِيحيْنِ فإِن ابْن عباس لمْ يقلْ بعْد النبِي ' ما يخالِف ما قدْ وقف عليْهِ عنْه مِما يخالِفه إلا بعْد ثبوتِ نسْخِهِ عِنْده ، وفِي ذلِك ما قدْ دل على سقوطِ الْحدِيثيْنِ الأوليْنِ ، ووجوب ترْكِهِما ، وفِي هذا كِفاية وحجة فِي دفْعِهِما ، ... وبِاللهِ التوفِيق "

فهنا سلك الطحاوي مسلك الجمع ومثله الإمام الشوكاني.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة سلك مسلك الجمع بقاعدة بناء العام على الخاص.

---

(١) في شرح مشكل الاثار ٤٣٩/٩.

المبحث الثالث باب اعْتِبارِ الْحِرْزِ والْقطْعِ فِيما يسْرِع إليْهِ الْفساد.

أحاديث مطلقة في عدم اعتبار الحرز

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٤٣ – ((عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيج قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .. "

تخريج الحديث:

وأخرجه و " أبو داود " في السنن ، كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه برقم ٤٣٩٠ ج١٣٧/٤. وفي " الكبرى " كتاب قطع السارق ، باب مالا قطع فيه مالا بأويه الجرين ٧٤٠٨ ج٣٥/٧ والترمذي أبواب الحدود ، باب ما جاء لاقطع في ثمر ولاكثر مالك برقم ١٤٤٩ ج٥٢/٤ " الموطأ " ٢٤٣٢. وأحمد برقم ١٥٨٠٤ ج ١٠٣/٢٥ و " الدارمِي " كتاب الحدود ، باب مالا يقطع فيه من الثمار ٢٣٠٤ وفي (٢٣٠٧) ج٢٢٨/٢ ، كلهم (مالك ، وشعْبة ، ويزِيد ، وسفْيان ، و جرِير ، وحماد بن زيْد ، والقطان ، وأبو معاوِية ، وزهيْر والليث) عن يحيى بن سعِيد ، عنْ محمدِ بن يحْيى بن حبان ، فذكره. جاءت بعض الروايات مختصرة.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: [١] **" حدِيث رافِعِ بن خدِيج** أخرجه أيضاً الْحاكِم والْبيْهقِي في السنن الكبرى ٢٦٣/٨ ، " لم أ جده عند الحاكم .

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن : " هذا الحدِيث صحِيح ، رواه مالك فِي ((الْموطأ)) ، وأحمد فِي ((الْمسند)) ، وأصْحاب السنن الأرْبعة، والْبيْهقِي فِي ((سننهمْ)) ، وأبو حاتِم بن حبان فِي ((صحِيحه)) من حدِيث رافع بن خديج ﷺ.

وقال الإمام الشافِعِي فِي الْقدِيم إِنه مرْسل، وحدث بِهِ أيضاً موْصولا.

وقال الإمام الترْمِذِي :هكذا روى بعْضهمْ، عنْ يحْيى بن سعِيد، عنْ محمدِ بن يحْيى بن حبان، عنْ عمهِ واسِعِ بن حبان، عنْ رافِعِ بن خدِيج، عنِ النبِي ﷺ نحْو رِوايةِ الليْثِ بن سعْد، وروى مالِك بن أنس، وغيْر واحِد هذا الحدِيث، عنْ يحْيى بن سعِيد، عنْ محمدِ بن يحْيى بن حبان، عنْ رافِعِ بن خدِيج، عنِ النبِي ﷺ و لمْ يذْكروا فِيهِ عنْ واسِعِ بن حبان. " [٢]

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين** :حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج. يزيد هو ابن هارون، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٣٣.

(٢)انظر في البدر المنير ٦٥٧/٨.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وصححه الْبيْهقِي وابْن حِبان[1]. واخْتلِف فِي وصْلِهِ وإِرْسالِهِ. وقال الطحاوِي (٢) هذا الْحدِيث تلقتْ الْعلماء متْنه بِالْقبولِ. "

وحسن الألباني ، حديث أبي داود ، وصحح حديث ابن ماجة والترمذي. "

٢-قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وفِي رِواية قال سمِعْت رجلا مِنْ مزيْنة يسْأل رسول اللهِ – ﷺ – ((عنْ الْحرِيسةِ التِي توجد فِي مراتِعِها قال فِيها ثمنها مرتيْنِ وضرْب نكال، وما أخِذ مِنْ عطنِهِ ففِيهِ الْقطْع إذا بلغ ما يؤْخذ مِنْ ذلِك ثمن الْمِجن قال يا رسول اللهِ فالثمار وما أخِذ مِنْها فِي أكْمامِها؟ قال منْ أخذ بِفِيهِ و لمْ يتخِذْ خبْنة فليْس عليْهِ شيْء، ومنْ احْتمل فعليْهِ ثمنه مرتيْنِ وضرْب نكال، وما أخِذ مِنْ أجرانِهِ ففِيهِ الْقطْع إذا بلغ ما يؤْخذ مِنْ ذلِك ثمن الْمِجن)) رواه أحْمد والنسائِي ولِابْنِ ماجهْ معْناه.وزاد النسائِي فِي آخِرِهِ " وما لمْ يبْلغْ ثمن الْمِجن ففِيهِ غرامة مِثْليْهِ و جلدات نكال " (٣)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه رقم١٧٠٨ وفي (١٧١٠ و٤٣٩٠) وفي (١٧١١) وفي (١٧١٢) . وفي (١٧١٣) و " ابن ماجة " في السنن كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز برقم ٢٥٩٦ ج٢/٨٦٥ و " الترمذي أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة٢/٥٧٥ " ١٢٨٩ و " النسائي " في السنن " الكبرى " ٢٢٨٥ و٥٧٩٨ و٧٤٠٣ وفي ٨/ ٨٥ ، ٥٧٩٦ و٧٤٠٤ وفي ٨/ ٨٥ ، وفي " الكبرى " ٥٧٩٧ و٧٤٠٥ ج٢/١٠٨و " ابن خزيمة " ، باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب .... ج٢/١١١٦-٢٣٢٧ وفي (٢٣٢٨) و " أحمد ٦٦٨٣ ج١١/٢٧٣ والحاكم كتاب الحدود ، باب حديث شرحبيل ٨١٥١ (٤/٤٢٣) عشرتهم (داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، وهشام بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن عجلان ، والوليد بن كثير ، وعبيد الله بن الأخنس ، وعمرو بن الحارث) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: صححه ابن خزيمة ، والحاكم[4] ، وسكت الحاكم وسكت الذهبي.

١انظر في الإحسان رقم ٤٤٦٦.

(٢) كما حكاه عنه الحافظ في التلخيص ٤/ ١٢١ .

(٣)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٣٢ .

٤ انظر المستدرك كتاب الحدود باب حديث شرحبيل (٤/٤٢٣) ٨١٥١.

وحسن الألباني حديث أبوداود.

أحاديث عدم اشتراط الحرز :

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٤٤ - (، كَمَا أخرجه أَبُو دَاوُد وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)) وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. " (١)

تخريج الحديث:

أخرجه ابو داود في السنن كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه ج٤/١٣٧برقم ٤٣٩٠والنسائي في السنن كتاب الحدود ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين ج٧/٣٤برقم ٧٤٠٤ والترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة ٢/٥٧٥ رقم (١٢٨٩)

كلهم عن طريق قتيبة بن سعيد عن ابن عجلان عنْ عمْرِو بن شعيْب عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ عبد اللهِ بن عمْرو أن النبي ﷺ فذكره

وأخرجه النسائى (٢/٢٦١) وكذا الحاكم (٤/٣٨٠) والبيهقى (٨/٢٧٨) إلا أنه وقع عنده " غرامة مثله " وقال " وهذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر "

وكذا قال الحاكم ٨١٥١- ج٤/٤٢٣ هذِهِ سنة تفرد بِها عمْرو بْن شعيْبِ بْنِ محمد، عنْ جدهِ عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرِو بْنِ الْعاصِ إِذا كان الراوِي، عنْ عمْرِو بْنِ شعيْب ثِقة فهو كأيوب، عنْ نافِع، عنِ ابْنِ عمر "

قال الإمام ابن حجر (٢) " أخرجه الأرْبعة إِلا الترْمِذِي فاخْتصره وأخرجه الْحاكِم وابْن أبي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرْسل أخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحْمن بن أبي حسيْن وأخرجه موْقوفا عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوْله وفِيه انْقِطاع "

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٣٢.

(٢)انظر في الدراية في تخريج أحاديث الهدايه ٢/١٠٩.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وحدِيث **عمْرِو بن شعيْب** أخرجه أيضاً الْحاكِم، في المستدرك ٣٨١/٤. وصححه وحسنه الترْمِذِي. (١) " (٢)

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني رحمه الله: "(٣)رواه النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، " قال الألباني رحمه الله: (٤) **"** إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي) " .

٢-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣١٤٥- (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ) .) " (٥)

قال الشوكاني رحمه الله: (٦) وفِي الْباب عنْ أبي هريْرة عِنْد أحْمد (٧) وابْنِ ماجهْ ، ٨

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ كتاب السرقة ، باب ما يجب فيه القطع رقم ٣٠٧٦ ج٥/١٢١٦ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة، فذكرته.

قال الشوكاني (٩) **وأثر عثْمان** أخرجه أيضاً الْبيْهقِي في سننه الكبرى جماع أبواب القطع في السرقة ، باب القطع في الطعام الرطب ج ٤٥٦/٨ حديث رقم ١٧١٩٩ . وابْن الْمنْذِرِ.

---

(١)انظر في سننه رقم ١٢٨٩.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٣٣٣/١٣ .

(٣)انظر في فتح الغفار ١٩٤١/٤.

(٤)انظر في صحيح أبي داود٥/٣٩٤.

(٥)انظر في نيل الأوطار ٣٣٢/١٣ .

(٦)انظر في نيل الأوطار ٣٣٣/١٣.

(٧) كما عزاه اليه في التلخيص ١٢١/٤.

٨ انظرسنن ابن ماجه كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر رقم ٢٥٩٤ .ج٢/٨٦٥.

(٩)انظر في نيل الأوطار ١٣/ ٣٣٣ .

حكم الحديث: قال الإمام ابن الملقن [١] :وهذا الأثر صحِيح رواه مالك فِي ((الْموطأ)) والشافِعِي [٢] عنه فِي ((مسْنده)) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمْرة بنت عبد الرحْمن ، "

وصححه الألباني، نحْو حدِيثِ رافِع .

٣-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: ٣١٤٦ [٣] - " عنْ صفْوان بن أمية ﷺ قال ((عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْت نَائِمًا فِي الْمَسْجدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ قَالَ فَهَلا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ.وَفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " .

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود في السنن" كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ١٣٨/٤ رقم٤٣٩٤ و " النسائي " ٤٨٨٣ في السنن الصغرى كتاب قطع السرق ، باب الرجل يتجاوز عن سرقته برقم ٤٨٧٨ ج٨/٦٨باب الرجل يتجاوز عن سرقته وفي " الكبرى " كتاب قطع السارق ، باب مايكون حرزا ومالا يكون ج٥/١٣- ٧٣٢٨ أحمد برقم ١٥٣١٠ ج٢٤/٢٤كلاهما (سليمان، وأسباط بن نصر) عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، فذكره.

في رواية سليمان بن قرم عن سماك، عن جعيد ابن أخت صفوان بن أمية.

قال الإمام أبو داود " في السنن رواه زائِدة، عنْ سِماك، عنْ جعيْدِ بن جحيْر. قال نام صفْوان، ورواه مجاهِد، وطاوس،) أنه كان نائِما، فجاء سارِق، فسرق خمِيصة مِنْ تحْتِ رأْسِهِ. (ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال فاستله مِنْ تحْتِ رأْسِهِ، فاستيْقظ فصاح بِهِ فأخِذ.

ورواه الزهْرِى عنْ صفْوان بن عبد الله قال فنام فِى الْمسْجدِ، وتوسد رِداءه، فجاءه سارِق فأخذ رِداءه، فأخِذ السارِق فجاء بِهِ إلى النبى ﷺ انتهى "

وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ج٢/٨٦٥ (٢٥٩٥) قال حدثنا أبو بكْرِ بن أبِى شيْبة، حدثنا شبابة، عنْ مالِكِ بن أنس، عنِ الزهْرِى، عنْ عبد اللهِ بن صفْوان، فذكره.

---

(١) انظر في البدر المنير ٦٧٨/٨.

(٢) مسند الشافعي ج١/ص٣٣٤ .

(٣)انظر في نيل الأوطار ٣٣٧/١٣.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (١) " **حدِيث صفْوان** أخرجه مالِك فِي الْموطأ في كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، حديث " ٢٨ " - ٢/ ٨٣٤. والشافِعِي في المسند للشافعي ج٢ رقم ٢٧٨-٢٧٩. والْحاكِم في المستدرك ٤/ ٣٨٠ . مِنْ طرق مِنْها عنْ طاوس عنْ ابن عباس ،و أخرجه الْبزار والْبيْهقِي في السنن الكبرى ٢٦٥/٨ . عنْ طاوس مرْسلا.
وأخرجه أيضاً الْبيْهقِي في السنن الكبرى ٢٦٥/٨. عنْ الشافِعِي عنْ مالِك أن صفْوان بن أمية الْحدِيث، وأخرجه أيضاً الْبيْهقِي في السنن الكبرى ٢٦٥/٨. مِنْ حدِيثِ حميْد بن أخْتِ صفْوان عنْ صفْوان. "

حكم الحديث: قال الإمام الصنعاني : رحمه الله: (٢) " **رواه** الخمسة وصححه ابن ال جارود (٣) والحاكم (٤) .وقال الإمام الْبيْهقِي رحمه الله: (٥) "وليْس بِصحِيح،ومِنْها عنْ طاوس عنْ صفْوان ،

وقال ابن عبد البر : (٦) سماع طاوس عنْ صفْوان ممْكِن لِأنه أدْرك زمن عثْمان ، وروِي عنْه أنه قال أدْركْت سبْعِين صحابِيا ،ورواه مالِك عنْ الزهْرِي عنْ عبيْدِ اللهِ بن صفْوان عنْ أبِيهِ. وقدْ صححه ابن الْجارودِ (٧) والْحاكِم ، في المستدرك وله شاهِد أخرجه الدارقطني (٨) مِنْ حدِيثِ عمْرِو بن شعيْب عنْ أبِيهِ عنْ جدهِ ، قال الْحافِظ وسنده ضعِيف. "

قال الشيخ **شعيب ومن معه من المحققين على مسند** أحمد : حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وجهالة جعيد ابن أخت صفوان، فقد انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، و لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم أنه اختلف فيه على سماك في اسم جعيد.
وصحح الألباني حديث أبي داود وانكر حديث النسائي.
وصحح الألباني حديث أبي داود في السنن ، وأنكرحديث النسائي.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٣٣٧/١٣.

(٢)انظر في فتح الغفار ٣/ ١٦٨٤ .

(٣) انظرصحيح ابن الجارود(٢١١/١) (٨٢٨).

(٤) انظرفي المستدرك (٤٢٢/٤).

(٥) انظرفي السنن الكبرى ٢٦٥/٨.

(٦)انظر في التمهيد ٢١٩/١١ .

(٧) انظر في المنتقى رقم ٨٢٨ .

(٨) انظر الدارقطني في سننه ٢٠٤/٣ .

٤-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " (١) **٣١٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنُسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ** . "

تخريج الحديث:

وأخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٣/٣ (١٦٨٦) - (٦) ، والبيهقي ٢٥٦/٨ من طريق عبد الرزاق، به.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: (٢) " **وحدِيث ابن عمر** أخرجه أيضاً مسْلِم بِمعْناه.

قوْله (خمِيصة) بِخاء معْجمة مفْتوحة ومِيم مكْسورة وتحْتِية ساكِنة ثم صاد. قال فِي الْقاموسِ (٣) الْخمِيصة كِساء أسْود مربع له علمانِ.

قوْله (برْنسا) بِضم الْموحدةِ وسكونِ الراءِ وضم النونِ بعْده مهْملة.

قال فِي الْقاموسِ : (٤) هو قلنْسوة طوِيلة أو كل ثوْب رأْسه مِنْه، دراعة كان أو جبة.

وفِي جامِعِ الأصولِ (٥) وسننِ أبي داود رقم ٤٣٨٦ . وغيْرِها.

بِلفْظِ " **ترْسا** ": بِالْمثناةِ مِنْ فوْقٍ وسكونِ الراءِ بعْدها مهْملة وهو معْروف.

قوْله (صفةِ النساءِ): بِضم الصادِ الْمهْملةِ وتشْدِيدِ الْفاءِ أيْ الْموْضِعِ الْمخْتص بِهن مِنْ الْمسْجدِ وصفة الْمسْجدِ موْضِع مظلل مِنْه.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: " **قوْله (ولا كثر) :** بِفتْحِ الْكافِ والثاءِ الْمثلثةِ وهو الْجمار ،

قال فِي الْقاموسِ :ويحرك جمار النخْلِ أو طلْعها، قال أيضاً والْجمار كرمان شحْم النخْلةِ.

قوْله (خبْنة) : (٦) بِضم الْخاءِ الْمعْجمةِ وسكونِ الْموحدةِ بعْدها نون. قال فِي الْقاموسِ خبن الثوْب وغيْره يخْبِنه خبْنا وخِبانا بِالْكسْرِ عطفه وخاطه لِيقْصر والطعام غيبه وخبأه لِلشدةِ والْخبْنة بِالضم ما تحْمِله فِي حضْنِك انْتهى.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ٣٣٧/١٣ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ٣٣٨/١٣.

(٣) القاموس المحيط ٦١٨/١.

(٤)انظر القاموس المحيط ص٦٨٥.

(٥)جَامِعِ الْأُصُولِ ٥٥٧/٣ .

(٦) انظر القاموس المحيط ١١٩٣/١.

قوْله (الْجرين) : قال فِي النهايةِ [١] هو موْضِع تجفِيفِ التمْرِ وهو له كالْبيْدرِ لِلْحِنْطةِ، ويجمع على جرن بِضمتيْنِ.

قال فِي الْقاموسِ: [٢] والْجرْن بِالضم وكأمِير ومِنْبر الْبيْدر وأجرن التمْر جمعه فِيهِ انْتهى.

وجه الإختلاف: أحاديث تشترط في القطع من سرقة الثمر الحرز وأحاديث لاتشترط الحرز.

دفع التعارض : [٣]

قال الإمام الشوكاني ﷺ: [٤] " وقدْ اسْتدل بالأحاديث السابقة **منْ قال بِعدمِ اشْتِراطِ الْحِرْزِ، ويرد** بِأن الْمسْجد حِرْز لِما داخِله مِنْ آلة وغيْرِها، وكذلِك الْمذْكورة فِي حدِيثِ ابن عمر ولا سِيما بعْد أنْ جعل صفْوان خمِيصته تحْت رأْسِهِ كما ثبت فِي الرواياتِ، وأما جعْل الْمسْجدِ حِرْزا لآلتِهِ فقطْ فخِلاف الظاهِرِ،ولوْ سلم ذلِك كان **غايته تخْصِيص الْحِرْزِ** بِمِثْلِ الْمسْجدِ ونحْوِهِ مِما يسْتوِي الناس فِيهِ لِما فِي ترْكِ الْقطْعِ فِي ذلِك مِنْ الْمفْسدةِ ، وأما التمسك **بِعمومِ آيةِ السرِقةِ** فلا ينْتهِض لِلِاسْتِدْلالِ بِهِ لِأنه **عموم مخْصوص** بِالأحادِيثِ الْقاضِيةِ بِاعْتِبارِ الْحِرْزِ. ومِما يؤيد اعْتِباره قوْل صاحِبِ الْقاموسِ السرِقة والِاسْتِراق الْمجيء لِأخْذِ مالِ غيْرِهِ مِنْ حِرْز،فهذا إمام مِنْ أئِمةِ اللغةِ جعل الْحِرْز جزْءا مِنْ مفْهومِ السرِقةِ، وكذا قال ابن الْخطِيبِ فِي تفسِيرِ الْبيانِ. " [٥]

قال الشوكاني وقدْ اسْتدِل بِحدِيثِ رافِع على :

١-أنه لا قطْع على منْ سرق الثمر والْكثر سواء كانا باقِييْنِ فِي منْبتِهِما أو قدْ أخِذا مِنْه و جعِلا فِي غيْرِهِ وإلى ذلِك ذهب أبو حنِيفة. قال ولا قطْع فِي الطعامِ ولا فِيما أصْله مباح كالصيْدِ والْحطبِ والْحشِيشِ ،و بِأن هذِهِ الأمور غيْر مرْغوب فِيها ولا يشِح بِها مالِكها فلا حاجة إلى الزجرِ والْحِرْز فِيها ناقِص.

٢- وذهبتْ الْهادوِية إلى أنه لا قطْع فِي الثمرِ والْكثرِ والطبائِخِ والشواءِ والْهرائِسِ إذا لمْ تحْرزْ، وأما إذا أحْرزتْ و جب فِيها الْقطْع وهو محْكِي **عنْ الْجمْهورِ.**

٣-وذهب الثوْري إلى أن الشيْء إنْ كان يبْقى يوْما فقطْ كالْهرائِسِ والشواءِ لمْ يقْطعْ سارِقه وإِلا قطِع.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٦٨/١.

(٢) القاموس المحيط ١١٨٥/١.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٨٣/٢٠.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٢٩/٩.

(٥)انظر في نيل الأوطار ٣٣٩/١٣ .

وقال الشافِعِي : إن حدِيث رافِع خرج ، على ما كان عليْهِ عادة أهل الْمدِينةِ مِنْ عدمِ إحْرازِ حوائِطِها فذلِك لِعدمِ الْحِرْزِ، فإذا أحْرزتْ الْحوائِط كانتْ كغيْرها.

٤-وقدْ حكى صاحِب الْبحْرِ عنْ الأكْثرِ أن شرْط الْقطْعِ الْحِرْز. وعنْ أحْمد وإِسْحاق وزفر والْخوارِجِ، وهو مرْوِي عنْ الظاهِرِيةِ وطائِفة مِنْ أهل الْحدِيثِ، أنه لا يشْترط.

ويدل على ذلِك ما سيأْتِي فِي قطْعِ جاحِدِ الْودِيعةِ وفِي باب تفْسِيرِ الْحِرْزِ.

ومِما يسْتدل بِهِ على عدمِ الْقطْعِ فِي الثمرِ إذا كان غيْر محْرز حدِيث عمْرِو بن شعيْب الْمذْكور فِي الْبابِ،فإن فِيه (إن منْ أصاب مِنْ الثمرِ الْمعلقِ بِفِيهِ و لمْ يتخِذْ خبْنة فلا قطْع عليْهِ ولا ضمان إنْ كان مِنْ ذوِي الْحاجةِ،وإِنْ خرج بِشيْء مِنْه كان عليْهِ غرامة مِثْليْهِ ، ومنْ سرق مِنْه بعْد أنْ يحْرز فِي الْجرِينِ قطِع إذا بلغ ثمن الْمِجن) " **فهذا يدل** على أن الثمر إذا أحْرِز قطِع سارِقه.

ومِما يدل على اعْتِبارِ الْحِرْزِ أيضاً رِواية النسائِي وأحْمد الْمذْكورة فِي الْبابِ فِي سارِقِ الْحرِيسةِ والثمارِ ، وأما أثر عثْمان الْمذْكور فِي الْبابِ " **أنه قطع فِي أتْرجة** "

فلا يعارِض ما ورد فِي اعْتِبارِ الْحِرْزِ؛ لِأن غاية ما فِيهِ أنه لمْ يقعْ تقْيِيد ذلِك بِالْحِرْزِ فِيمنْ حمله على أن تِلْك الأتْرجة كانتْ قدْ أحْرزتْ وهكذا **حدِيث رافِع** فإن ظاهِره أنه لا قطْع فِي ثمر ولا كثر مطْلقا ولكِنه **مطْلق مقيد** بِحدِيثِ عمْرِو بن شعيْب الْمذْكورِ بعْده. .." [١]

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب الحديث ، لم تذكر المسألة في كتب مختلف الحديث.

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة الجمع ، بحمل المطلق على المقيدوالجمع ببناء العام على الخاص.

---

[١]انظر في نيل الأوطار ٣٣٦/١٣ .

المبحث الرابع باب بَاب فِي حد الْقَطْعِ وغيْرِهِ هلْ يسْتوْفى فِي دارِ الْحرْبِ أمْ لا؟

حديث خاص النهي عن القطع في دار الحرب

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣١٥٩ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ((أَنَّهُ وَ جدَ رَ جلاً يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَ جلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ.

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ برقم ٤٤٠٨ ج٤/١٤٢- والترْمِذِي " أبواب الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو برقم ١٤٥٠ وأحمد برقم ١٧٦٢٦ ج٢٩/١٢٦ ،كلاهما (شِيِيْم، ويزِيد بن صبْح) عن جنادة بن أبي أمية، فذكره.

- وأخرجه النسائِي ٩١/٨، وفي " الكبرى " كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر برقم ٧٤٣٠ ج٧/٤٢قال أخبرنا عمْرو بن عثْمان، قال حدثني بقِية، قال حدثني نافع بن يزِيد، قال حدثني حيْوة بن شريْح، عن عياش بن عباس، عنْ جنادة بن أبي أمية ، قال سمِعْت بسْر بن أبي أرْطاة، قال سمِعْت رسول اللهِ ﷺ يقول لا تقْطع الأيْدِي فِي السفر .ليس فيه بين عياش و جنادة أحد.

حكم الحديث: قال الإمام النسائِي في السنن : " ليس هذا الحديث مما يحتج به.أ.ه "

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين على مسند** أحمد : رجاله موثقون، عبد الله بن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ ، قد رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة مقبولة عند بعض أهل العلم، ثم هو متابع، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة.أ.ه

قال الإمام الصنعاني ﷺ:(١) **"** وأما حديث بسر بن أرطأة ((أنه و جد ر جلا سرق في الغزو ف جلده و لم يقطع يده وقال نهانا رسول الله – ﷺ – عن القطع في الغزو)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي فهو ضعيف لا يحتج به.

قال الإمام الشوكاني : (٢) **" حدِيث بسْرِ بن أرْطاة** سكت عنْه أبو داود ، وقال الإمام الترْمِذِي: غريب ورجال إسْنادِهِ عِنْد أبي داود ثِقات إلى بسْر،وفِي إسْنادِ الترْمِذِي ، ابن لهِيعة، وفِي إسْنادِ النسائِي ، بقِية بن الْولِيدِ ،واخْتلِف فِي صحْبةِ بسْر الْمذْكورِ ، وهو بِضم الْباءِ الْموحدةِ وسكونِ السينِ الْمهْملةِ بعْدها راء قرشِي عامِري كنْيته أبو عبد الرحْمنِ فقِيل له صحْبة، وقِيل لا

(١)انظر فتح الغفار الجامع لسنة نبيناﷺبرقم٥٠٠٠ ج٣/١٦٩٣ .

(٢) في نيل الأوطار ١٣/٣٥٩.

صحْبَة له وإنه ولِد بعْد وفاةِ النبي- ﷺ -وله أخْبار مشْهورة، وكان يحْيى بن معِين لا يحْسِن الثناء عليْهِ ،وقال الإمام الْمنْذِري : وهذا يدل على أنه عِنْده لا صحْبَة له.

ونقل فِي الْخلاصةِ عنْ ابن معِين أنه قال : لا صحْبَة له وأنه رجل سوء. ولِي الْيمن وله بِها آثار قبِيحة انْتهى.

ونقل عبد الغنِي ، أن حدِيثه فِي الدعاءِ فِيهِ التصْرِيح بِسماعِهِ مِنْ النبِي- ﷺ -وقدْ غمزه الدارقطْنِي، ولا يرْتاب منْصِف أن الرجل ليْس بِأهل لِلروايةِ. وقدْ فعل فِي الإِسْلامِ أفاعِيل لا تصْدر عمنْ فِي قلْبِهِ مِثْقال حبة مِنْ إِيمان كما تضمنتْ ذلِك كتب التارِيخِ الْمعْتبرةِ فثبوت صحْبتِهِ لا يرْفع الْقدْح عنْه على ما هو الْمذْهب الرا جح، بلْ هو إِ جماع لا يخْتلِف فِيهِ أهل العِلْمِ كما حققْنا ذلِك فِي غيْرِ هذا الْموْضِعِ، وحققه الْعلامة محمد بن إبْراهِيم الْوزِير فِي تنْقِيحِهِ، ولكِنْ إذا كان الْمناط فِي قبولِ الروايةِ هو تحري الصدْقِ وعدمِ الْكذِبِ فلا ملازمة بيْن الْقدْحِ فِي الْعدالةِ وعدمِ قبولِ الروايةِ،وهذا يتمشى على قوْلِ منْ قال إن الْكفْر والْفِسْق مظِنة تهْمة لا منْ قال إنهما سلْب أهل ية على ما تقرر فِي الأصولِ. " (١)

وصحح الإمام الألباني حديث أبي داود في السنن.

حديث عام في إقامة الحدود في الحضر والسفر :

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣١٦٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((جاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)) . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .. " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ما جة (٢٥٤٠-٢/٨٤٩ وعبد الله بن أحمد ٥/٣٣٠ (٢٣١٨١. كلاهما عن عبد الله بن سالم الكوفي المفلو ج ، وكان ثقة ، قال حدثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن نا جد ، فذكره ، رواية ابن ماجة مختصرة على آخر الحديث.

وأخرجه أحمد برقم ٢٢٧٧٦ ج٢٧/٤٣٥و (عبد الله بن أحمد) ٥/٣٢٦ وفي ٥/٣٢٦ كلاهما (أبو بكر، ويحيى) عن أبي سلام الأعر ج، عن المقدام، فذكره.

وأخرجه الحاكم برقم ٢٤٥٩-٢٤٠٤-٢/٨٤ - أخْبرنا أبو الْحسنِ أحْمد بْن محمدِ بْنِ سلمة الْعنزِي، ثنا عمر بْن سعْد الدارِمِي، ثنا محْبوب بْن موسى، ثنا أبو إِسْحاق الْفزارِي، عنْ عبْدِ الرحْمنِ بْنِ

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٣٩ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٦٢ .

عياش، عنْ سليْمان بْنِ موسى، عنْ مكْحول، عنْ أبي أمامة، عنْ عبادة بْنِ الصامِتِ ﷺ، قال قال رسول اللهِ ' ((عليْكمْ بِالْجهادِ فِي سبِيلِ اللهِ، فإِنه باب مِنْ أبْوابِ الْجنةِ، يذْهِب الله بِهِ الْهم والْغم)) وزاد فِيهِ غيْره ((و جاهِدوا فِي سبِيلِ اللهِ الْقرِيب والْبعِيد، وأقِيموا حدود اللهِ فِي الْقرِيبِ والْبعِيدِ، ولا تأْخذْكمْ فِي اللهِ لوْمة لائِم)) .

حكم الحديث: قال الحاكم في المستدرك " هذا حدِيث صحِيح الْإِسْنادِ ولمْ يخرجاه " ووافقه الذهبي. " وقال الإمام الصنعاني (١) " رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عبد الله بن أحمد[٢]. "

وقال الشيخ **شعيب ومن معه من المحققين** لمسند أحمد : " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. "

قال الإمام الشوكاني (٣) رحمه الله: " وحدِيث عبادة بن الصامِتِ أخْرج أوله الطبرانِي فِي الأوْسطِ والْكبِيرِ **.قال فِي مجمعِ الزوائِدِ**[٤] " وأسانِيد أحْمد وغيْرِهِ ثِقات، يشْهد لِصِحتِهِ عمومات الْكِتابِ والسنةِ وإِطْلاقاتهما لِعدمِ الْفرْقِ فِيها بيْن الْقرِيبِ والْبعِيدِ والْمقِيمِ والْمسافِرِ،و قال الإمام الهيثمى " فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . "

وحسن حديث ابن ما جه الألباني . (٥)

قال الإمام الشوكاني ولا معارضة بيْن الْحدِيثيْنِ : (٦) لأن حدِيث بسْرﷺ أخص مطْلقا مِنْ حدِيثِ عبادة، **فيبْنى الْعام على الْخاص،** وبيانه أن السفر الْمذْكور فِي حدِيثِ عبادة أعم مطْلقا مِنْ الْغزْوِ الْمذْكورِ فِي حدِيثِ بسْر؛ لِأن الْمسافِر قدْ يكون غازِيا وقدْلايكون، وأيضاً حدِيث بسْر فِي حد السرِقةِ، وحدِيث عبادة فِي عمومِ الْحد.وقوْله " فجلده " فِيهِ إجمال لِعدمِ ذِكْرِ عددِ الْجلْدِ، والظاهِر أن أمْر ذلِك إلى الإمام كسائِرِ التعْزِيراتِ. " (٧)

---

(١)انظر في فتح الغفار ١٦٩١/٣.

٢ انظرفي المسند أبيه (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣٢٦) .

(٣)انظر في نيل الأوطار ٣٦١/١٣.

٤ انظر مجمع الزوائد(٣٣٨/٥).

(٥) في المشكاة (٣٥٨٧) ،وفي الصحيحة (٦٧٠ - ١٩٤٢)

(٦) انظر المغني ٣٠٩/٩.وانظر المجموع شرح المهذب ٣٣٩/١٩.

(٧)انظر في نيل الأوطار ٣٦٢/١٣ .

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر كتب مختلف الحديث هذه المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، الجمع ، ببناء العام على الخاص.

كتاب الجهاد

المبحث الأول هل يقسم للنساء في الغزو؟

أحاديث لا تقسم للنساء في الغزو

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٣٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينَ الْجرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ)) . " (١)

تخريج الحديث:

وأخرجه " مسلم في صحيحه كتاب الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن رقم١٣٧ – (١٨١٢) ج٣/١٤٤٤ .

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٣٧٣ – ((وَعَنْهُ أيضاً أَنَّهُ كَتَبَ إلى نَ جدَةَ الْحَرُورِيِّ سَأَلْت عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إذَا حَضَرَا النَّاسَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إلا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ)) . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . " (٢)

تخريج الحديث: مخرج في الحديث السابق.

قال الإمام الشوكاني " (٣) وحديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضا أبوداود في السنن ٢٧٢٧ و رقم ٢٧٢٨ . والترمذي ، في الجامع رقم ١٥٥٦ و رقم ١٥٥٧. وصححهما. "

أحاديث تقسم للنساء في الغزو

١-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنْ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .. " (٤)

تخريج الحديث: الثالث

أخرجه الترمذي كتاب السير ، باب في التحريق والتخريب ١٥٥٦-٣/١٧٨ حدثنا قتيْبة، قال حدثنا حاتِم بْن إِسْماعِيل، عنْ جعْفرِ بْنِ محمد، عنْ أبِيهِ، عنْ يزِيد بْنِ هرْمز، أن نجدة الحروري كتب إلى ابْنِ عباس وكان يغْزو بِهِن، فيداوِين الْمرْضى، ويحْذيْن مِن الغنِيمةِ، وأما يسْهِم، فلمْ يضْرِبْ لهن بِسهْم.

وأخرجه أحمد ٣٢٩٧ ج١/٣٥٢ قال حدثنا أبو النضر ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، فذكره.و ١/٣١٩ .و ١/٣١٩و١/٣٥٢ ، كلاهما عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس نحوه.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٦٢ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٣/٣٦٢ .

(٣) في نيل الأوطار١٤/١٩٦.

(٤)انظر في نيل الأوطار ١٤/١٩٤.

حكم الحديث: قال الترمذي في جامعه " هذا حدِيث حسن صحِيح.

قال الأوْزاعِي وأسْهم النبِي ﷺ لِلصبْيانِ بِخيْبر، وأسْهمتْ أئِمة الْمسْلِمِين لِكل موْلود ولِد فِي أرْضِ الحرْبِ.وقال الأوْزاعِي وأسْهم النبِي ﷺ لِلنساءِ بِخيْبر، وأخذ بِذلِك الْمسْلِمون بعْده، حدثنا بِذلِك علِي بْن خشْرم، قال حدثنا عِيسى بْن يونس، عنِ الأوْزاعِي بِهذا.
ومعْنى قوْلِهِ ويحْذيْن مِن الغنِيمةِ، يقول يرْضخ لهن بِشيْءٍ مِن الغنِيمةِ يعْطيْن شيْئا. "

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين** على المسند : " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس، وقد سماه في رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب القاسم بن عباس، وهو وإن كان ثقة لم يدرك عبد الله بن عباس.انتهى "

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٣٧٥ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ ((شَهِدَتْ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجرُّهُ فَأُخْبرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ "(١)

تخريج الحديث:

أخرجه " أبو داود " في سننه كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة برقم ٢٧٣٠ ج٢/٧٥- و " النسائي " في " الكبرى " كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم٧٤٩٣ " الترمذي " في جامعه ، باب هل يسهم للعبد برقم ١٥٥٧ ج١٤/١٢٧ ، و " ابن ما جة " كتاب الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين برقم ٢٨٥٥ ج٢/٩٥٢- أحمد ٢١٩٤٠ ج٣٦/٢٧٠-والحاكم في المستدرك رقم٢٥٩٢ ج٢/١٤٣ثلاثتهم (بِشْر ، وعبْد الرحْمن ابن إِسْحاق ، وحفْص بن غِياث) عن محمد بن زيْد بن المهاجر ، فذكره.

قال أبو داود وقال أبو عبيْد كان حرم اللحْم على نفسه ، فسمي أبي اللحْم.

- في رواية ابن ماجة سمِعْت عميْرا موْلى أبي اللحْم ، قال وكِيع كان لا يأكل اللحْم.

وأخرجه الحاكم ٢/١٤٣ -٢٥٩٢من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. غير أنه ذكر حنينا بدل خيبر.

قال الإمام الشوكاني ﷺ: (٢) " وحدِيث عميْر أخرجه أيضاً ابن ما جهْ والْحاكِم في المستدرك ١/١٢٧ . وصححه وزاد الترْمِذِي بعْد قوْلِهِ" فأمر بِشيْءٍ مِنْ خرْثِي الْمتاعِ " ما لفْظه ((وعرضْت عليْهِ رقْية كنْت أرْقِي بِها الْمجانِين فأمرنِي بِطرْحِ بعْضِها وحبْسِ بعْضِها)) . "

حكم الحديث: :قال الترمذي في جامعه " وهذا حدِيث حسن صحِيح. "

(١)انظر في نيل الأوطار ١٤/١٩٥ .

(٢)انظر في نيل الأوطار ١٤/١٩٧ .

قال الحاكم في المستدرك : " هذا حدِيث صحِيح الإسْنادِ و لمْ يخر جاه " ووافقه الذهبي. "

قال الشيخ **شعيب ومن معه من المحققين** على مسند أحمد : " إسناده صحيح على شرط مسلم ، محمد بن زيد هو ابن المهاجر بن قنْفذ. "

قال الألباني حديث صحيح في جامع الترمذي.

٣-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٣٧٦ - (وعنْ حشْرج بن زِياد عنْ جدتِهِ أم أبِيهِ، ((أنها خرجتْ مع النبي – ﷺ – غزْوة خيْبر سادِس سِت نِسْوة، فبلغ رسول اللهِ ﷺ – فبعث إليْنا فجئْنا فرأيْنا فِيهِ الْغضب، فقال مع منْ خرجتن، وبِإِذْنِ منْ خرجتن؟ فقلْنا يا رسول اللهِ خرجنا نغْزِل الشعْر، ونعِين فِي سبِيلِ اللهِ، ومعنا دواء لِلْجرْحى، ونناوِل السهام، ونسْقِي السوِيق، قال قمْن فانْصرِفْن حتى إذا فتح الله عليْهِ خيْبر أسْهم لنا كما أسْهم لِلرجالِ، قال فقلْت لها يا جدة وما كان ذلِك؟ قالتْ تمْرا)) . رواه أحْمد وأبو داود) . " (١)

قوْله (إلى نجدة الْحرورِي) بِفتْحِ النونِ وسكونِ الْجِيمِ وبعْدها دال مهْملة، وهو ابن عامِر الْحنفِي الْخارِجي، وأصْحابه يقال لهمْ النجدات محركة ، والْحرورِي نِسْبة إلى حروراء وهِي قرْية بِالْكوفةِ.

قوْله (يحْذيْن) بِالْحاءِ الْمهْملةِ والذالِ الْمعْجمةِ أيْ يعْطيْن. (٢) قال فِي الْقاموسِ الْحِذْوة بِالْكسْرِ الْعطِية انْتهى.

قوْله (أبي اللحْمِ) هو اسْم فاعِل مِنْ أبى يأْبى فهو آبِي. قال أبو داود قال أبو عبيْد كان حرم اللحْم على نفْسِهِ فسمي أبي اللحْمِ.

قوْله (مِنْ خرْثِي الْمتاعِ) بِالْخاءِ الْمعْجمة الْمضْمومة وسكونِ الراءِ الْمهْملةِ بعْدها مثلثة وهو سقطه. قال فِي النهاية (٣) هو أثاث الْبيْتِ، وقال فِي الْقاموسِ الْخرْثِي بِالضم أثاث الْبيْتِ أو أرْدأ الْمتاعِ والْغنائِمِ.

قوْله (وعنْ حشْرج) بِفتْحِ الْحاءِ الْمهْملةِ وسكونِ الشينِ الْمعْجمةِ وبعْدها راء مهْملة مفْتوحة و جيم.

قوْله (عنْ جدتِهِ) هِي أم زِياد الأشْ جعِية وليْس لها سِوى هذا الْحدِيثِ.

قوْله (ونسْقِي السوِيق) هو شيْء يعْمل مِنْ الْحِنْطةِ والشعِيرِ. " (٤)

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٤١٣/١٩٦ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٥٨/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٩/٢.والقاموس ١٦٨/١.

(٤)انظر في نيل الأوطار ١٩٨/١٣ .

تخريج الحديث:

أخرجه " النسائي " في " الكبرى " كتاب السير ، باب رد النساء رقم ٨٨٢٨ ج٨/١٤٥ ، و " أبو داود " في مسنده برقم ٢٧٠٩٢ ج٤٥/٤٢ ووأحمد برقم ٢٧٠٩٢ ج٤٥/٤٢-أربعتهم (عبد الصمد، وحسن بن موسى، وزيد بن الحباب، وعلي بن الحكم) عن رافع بن سلمة بن زياد الاشجعي، قال حدثني حشرج بن زياد الاشجعي، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (١) " وحدِيث حشْرج أخرجه أيضاً النسائِي في السنن الكبرى. وسكت عنْه أبو داود ، وفِي إسْنادِهِ رجل مجهول وهو حشْرج قاله الْحافِظ (٢)

وقال الْخطابِي إسْناده ضعِيف ، لا تقوم بِهِ حجة. "

قال **الشيخ شعيب ومن معه من المحققين** على مسند أحمد : إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد ، وضعفه الإمام الألباني (٣) .

٤-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٣٧٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ)) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ. " (٤)

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في جامعه أبواب السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع رقم١٥٥٨ ج٤/١٢٨ وأبوداود في مراسيله (٢٨١، ٢٨٢) ثلاثتهم (حيوة بن شري ج ، عزْرة بن ثابِت ، ابن جريْج) عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره.

حكم الحديث: قال أبو عيسى رحمه الله: في الجامع " هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عِنْد بعْضِ أهل العِلْمِ. "

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: : (٥) " ومراسيل الزهْري ضعِيفة لا جرم ، قال الإمام الشافِعِي رحمه الله: والْحدِيث الْمنْقطع لا يكون حجة ، قال الإمام الْبيْهقِي رحمه الله: إسْناده ضعِيف ومنْقطِع، انْتهى. قال الإمام صاحِب : " التنْقِيحِ " رحمه الله: مراسِيل الزهْرِي ضعِيفة، كان يحْيى الْقطان لا يرى إرْسال الزهْرِي.

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٤/١٩٧ .

(٢)انظر فِي التَّلْخِيص٣/٢٢٢.

(٣) انظرفي ضعيف أبي داود (٥٨٦).

(٤)انظر في نيل الأوطار ١٣/١٩٦ .

(٥)انظر في البدر المنير٩/٧٣.

قال الإمام الصنعاني (١) " رواه الترمذي [٢] مرسلا وحسنه، وأبو داود في مراسيله.[٣]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " (٤) وحدِيث الزهْرِي رواه الترْمِذِي عنْ قتيْبة بن سعِيد قال حدثنا عبد الوارِثِ بن سعِيد عنْ عرْوة بن ثابِت عنْ الزهْرِي، قال الإمام الترْمِذِي في الجامع هذا حدِيث حسن غرِيب انْتهى. وهذا مرْسل. "

وضعف الإمام الألباني حديث الترمذي . (٥)

٥-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٣٧٨ وَعَنْ الأوْزَاعِيِّ قَالَ ((أَسْهَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ)) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَيُحْمَلُ الإسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ .رواه الترْمِذِي ويحْمل الإسْهام فِيهِ وفِيما قبْله على الرضْخِ) . " (٦)

تخريج الحديث:

أخرجه " مسلم " ١٩٧/٥ والحميدي (٥٣٢) و " أحمد " ٢٤٨/١وفي ٢٩٤/١وفي ٣٠٨/١ وفي ٣٢٠/١ وفي ٣٤٤/١ وفي ٣٤٩/١وفي ٣٢٥/١.

٦-قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (٧) " ((وَأَسْهَمَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ)) انْتَهَى. وَهَذَا أيضاً مُرْسَل. "

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في السنن الترمذي في جامعه أبواب السير ، باب من يعطى الفيء ج١٧٨/٣ح١٥٥٦ حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن ن جدة الحروري كتب إلى ابن عباس به.وحدثنا بذلك علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا.ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا .

---

(١) انظرفي فتح الغفار ٤/ ١٨٠٤ .

٢ انظر الترمذي (١٢٧/٤) ، (١٥٥٨) .

٣ انظر في " المراسيل " (٢٨١، ٢٨٢) " .

(٤) انظر في نيل الأوطار ١٩٧/١٤.

(٥) انظرفي ((ضعيف الترمذي)) (٢٦٨).

(٦)انظر في نيل الأوطار ١٩٧/١٣ .

(٧)انظر في نيل الأوطار ١٩٧/١٤ .

حكم الحديث: قال الإمام الترمذي :" في الجامع و هذا حدِيث حسن صحِيح. "
والعمل على هذا عِنْد أَكْثرِ أهل العِلْمِ، وهو قوْل سفْيان الثوْرِي، والشافِعِي، وقال بعْضهمْ يسْهم لِلْمرْأةِ والصبِي، وهو قوْل الأوْزاعِي.**انتهى** "

وصححه الإمام الألباني ، [1]

قال الإمام الشوكاني " وهذا أيضاً مرْسل. "

وجه الإختلاف :

أحاديث تقسم للنساء وأحاديث لاتقسم للنساء في الغزو.

دفع التعارض :

مسألة قال الإمام الشوكاني ﷺ: " وقدْ اخْتلف أهل العِلْمِ هلْ يسْهم لِلنساءِ إذا حضرْن؟ [2]

١-فقال الترْمِذِي إنه لا يسْهم لهن عِنْد أَكْثرِ أهل الْعِلْمِ. قال وهو قوْل سفْيان الثوْرِي والشافِعِي.

٢- وقال بعْضهمْ يسْهم لِلْمرْأةِ والصبِي. وهو قوْل الأوْزاعِي.

وقال الْخطابِي إن الأوْزاعِي قال يسْهم لهن قال وأحْسبه ذهب إلى هذا الْحدِيثِ، يعْنِي حدِيث حشْرج بن زِياد **وإسْناده ضعِيف** لا تقوم بِهِ حجة .

٣-وقدْ حكِي فِي الْبحْرِ عنْ الْعِتْرةِ والشافِعِيةِ والْحنفِيةِ أنه لا يسْهم لِلنساءِ والصبْيانِ والذميين.

٤-وعنْ مالِك أنه قال لا أعْلم الْعبْد يعْطى شيْئا.

٥-وعنْ الْحسنِ بن صالِح أنه يسْهم لِلْعبْدِ كالْحر.

٦-وعنْ الزهْرِي أنه يسْهم لِلذمي لا لِلْعبْدِ والنساءِ والصبْيانِ فيرْضخ لهمْ.

وقال الترْمِذِي بعْد أنْ أخْرج حدِيث عميْر موْلى أبي اللحْمِ الْمذْكور فِي الْباب.

والْعمل على هذا عِنْد بعْضِ أهل العِلْمِ أنه لا يسْهم لِلْمملوكِ ولكِنْ يرْضخ له بِشيْء وهو قوْل الثوْرِي والشافِعِي وأحْمد وإِسْحاق.

وقال أيضاً إن الْعمل عِنْد بعْضِ أهل العِلْمِ على أنه لا يسْهم لِأهل الذمة وإِنْ قاتلوا مع الْمسْلِمِين الْعدو، ورأى بعْض أهل العِلْمِ أنه يسْهم لهمْ إذا شهِدوا الْقِتال مع الْمسْلِمِين انْتهى.

والظاهِر أنه لا يسْهم لِلنساءِ والصبْيانِ والْعبِيدِ والذميين،

وما ورد مِنْ الأحادِيثِ مِما فِيهِ إشْعار بِأن النبِي- ﷺ -أسْهم لِأحد مِنْ هؤلاءِ فينْبغِي حمْله على الرضْخِ وهو الْعطِية الْقلِيلة جمعاً بيْن الأحادِيثِ.

---

[1] انظرفي صحيح أبي داود (٢٤٣٨).

[2] انظر المجموع شرح المهذب١٩/٣٦٢.

وقدْ صرح حدِيث ابن عباس الْمذْكور فِي أولِ الْبابِ بِما **يرْشِد إلى هذا الجمع** فإِنه نفى أنْ يكون لِلنساءِ والْعبِيدِ سهْم معْلوم وأثْبت الْحذِية،

وهكذا حدِيثه الآخر فإِنه صرح بِأن النبِي- ﷺ -كان يعْطِي الْمرْأة والْممْلوك دون ما يصِيب الْ جيْش.

وهكذا **حدِيث عميْر** الْمذْكور فإِن فِيهِ أن النبِي- ﷺ -رضخ له بِشيْءٍ مِنْ الأثاثِ و لمْ يسْهِمْ له، فيحْمل ما وقع فِي حدِيثِ حشْرج مِنْ أن النبِي- ﷺ -أسْهم لِلنساءِ بِخيْبر على مجردِ الْعطِيةِ مِنْ الْغنِيمةِ،

وهكذا يحْمل ما وقع فِي مرْسلِ الزهْرِي الْمذْكورِ مِنْ الإسْهامِ لِقوْم مِنْ الْيهودِ .

وما وقع فِي مرْسلِ الْألأوْزاعِي الْمذْكورِ أيضاً مِنْ الإسْهامِ لِلصبْيانِ كما لمح إلى ذلِك الْمصنف- رحمه الله: تعالى -. " (١)

مقارنة تر جيح الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر الكتب هذه المسألة .

مذهب الشوكاني في المسألة ، الجمع على ببناء العام على الخاص.

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/١٩٩ .

كتاب الاطعمة والصيد والذبائح.

المبحث الأول باب ما جاء فِي الْهِر والْقنْفذِ.

أحاديث تحريم أكل الهر ، والقنفذ:

١-قال الإمام المصنف المجد رحمه الله: " ٣٥٨٦ - (عنْ جابرٍ رضي الله عنه ((أن النبِي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنْ أكْلِ الْهِر وأكْلِ ثمنِها)) رواه أبو داود وابْن ما جهْ والترْمِذِي . " [١]

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٤٨٠) ، ٣٨٠٧ ج٣/كتاب الأطعمة ، باب في ثمن السنور والترْمِذِي " في جامعه رقم١٢٨٠كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ج٣/٥٧٠ و " ابن ما جة " في السنن ، باب الهرة ج٢/١٠٨٢ برقم ٣٢٥٠ –و " عبْد الله بن أحمد " ٣/٢٩٧ ، ستتهم (عبْد بن حميْد ، وأحمد ، ومحمد بن عبد الملك بن زنْجويْه ، والحسيْن بن مهْدِي ، ويحيى بن موسى ، ويحيى بن معِين) عن عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن زيْد الصنْعانِي ، أنه سمع أبا الزبيْر ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام الترْمِذِي رحمه الله: [٢] هذا حديث غريب ، وعمر بن زيْد لا نعرف كبير أحد روى عنه غيْر عبد الرزاق . " وقال : وقدْ كرِه قوْم مِنْ أهل العِلْمِ ثمن الهِر، ورخص فِيهِ بعْضهمْ، وهو قوْل أحْمد، وإِسْحاق وروى ابْن فضيْل، عنِ الأعْمشِ، عنْ أبِي حازِم، عنْ أبِي هريْرة، عنِ النبِي ' مِنْ غيْرِ هذا الوجهِ. " وسكت عنه الإمام الحاكم [٣]، وتعقبه الذهبي بقوله قلت فيه عمر بن زيد وهو واه.

وضعفه الألباني رحمه الله: في الإرواء [٤] وعلى سنن أبي داود [٥] وابن ما جه والترمذي.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: [٦] " حدِيث جابِرٍ فِي إِسْنادِهِ عمر بن زيْد الصنْعانِي،

قال الإمام الْمنْذِرِي رحمه الله: وابْن حِبان رحمه الله: لا يحْتج به.

وقال الإمام ابن رسْلان رحمه الله: : فِي شرْحِ السننِ لمْ يرْوِ عنْه غيْر عبد الرزاقِ ، وقدْ أخْر ج النهْي عنْ أكْلِ ثمنِ الْكلْبِ والسنوْرِ مسْلِم [٧] "

---

(١)انظر في نيل الأوطار ١٣/١٩٧ .

٢ انظر في الجامع١٢٨٠ ، وقال في١٢٧٩.

٣ انظر في المستدرك٢/ ٣٤.

(٤)انظر في «إرواء الغليل» (٢٤٨٧).

٥ ٣٨٠٣انظر سنن أبوداود.

(٦)انظر في نيل الأوطار ١٥/٣٩.

٧ انظر فِي صحيحه٤٢/١٥٦٩.

٢-قال الإمام المصنف المجد ﷺ: " ٣٥٨٧ - (وعنْ عِيسى بن نمَيْلة الْفزارِي عنْ أبِيهِ قال ((كنْت عِنْد ابن عمر فسئِل عنْ أكْلِ الْقنْفذِ، فتلا هذِهِ الآية﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾ (١) الآية، فقال شيْخ عِنْده سمِعْت أبا هريْرة يقول ذكِر عِنْد النبي - ﷺ - ((فقال خبِيثة مِنْ الْخبائِثِ)) فقال ابن عمر إنْ كان قاله رسول اللهِ - ﷺ - فهو كما قال)) . رواه أحْمد وأبو داود) " (٢)

تخريج الحديث:

وأخرجه أبو داود كتاب الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض٣/٣٥٤ (٣٧٩٩) و أحمد برقم ٨٩٥٤ ج١٤/٥١٥ ، كلاهما (أحمد ، وأبو ثور) قالا حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة الفزاري ، عن أبيه ، فذكره.

حكم الحديث: قال فيه الإمام الْبيْهقِي : (لم يرد إِلا بِهذا الإسْناد، وفِيه ضعف) . (٣) " .

ولهذا قال الإمام الخطابى : " ليس إسناده بذاك " .نقله .وأقره الحافظ.[4]

- حديث أبى هريرة ((ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال هو خبيثة من الخبائث)) رواه أبو داود ، **وعلته** عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان.والشيخ الذى سمعه من أبى هريرة لم يسم ، فهو مجهول أيضا.وقال الشيخ **شعيب ومن معه من المحققين** على مسند أحمد : "إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري، وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.و ضعف الألباني (٥) حديث أبي داود ، في السنن."

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥/٦.

(٢)انظر في نيل الأوطار ٣٩/١٣ .

(٣)انظر في السنن(٣٢٦/٩).

[4] انظر فى التلخيص.(١٥٦/٤).

(٥)انظر في الارواءبرقم(٢٤٩٢) قال حديث ضعيف.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: : " (١) وحدِيث عِيسى بن نميْلة ، وقال الإمام الْخطابِي رحمه الله: ليْس إسْناده بِذاك ، وقال الإمام الْبيْهقِي رحمه الله: إسْناده غيْر قوِي ورواه شيْخ مجهول.وقال الحافظ رحمه الله: فِي بلوغِ الْمرامِ إسْناده ضعِيف. "

أدلة جواز أكل الهر والقنفذ :

١-ما أخرجه أبو داود عنْ مِلْقامِ بن التلِبِ عنْ أبِيهِ قال ((صحِبْت النبِي ﷺ فلمْ أسْمعْ لِحشراتِ الأرْضِ تحْرِيما)) وهذا يؤيد الأصْل وإِنْ كان عدم السماعِ لا يسْتلْزِم عدم ورودِ دلِيل " (٢)

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ٣٥٤/٣ – (٣٧٩٨) قال حدثنا موسى بن إِسْماعِيل ، حدثنا غالب بن حجرة ، حدثني مِلْقام بن تلِب ، فذكره.

حكم الحديث: قال الإمام ابن القطان رحمه الله: " (٣) ملقام ليْس بِمشْهور، ولا أعلم روى عنه إِلا غالب بن ح جيرة. "

قال الإمام الشوكاني (٤) رحمه الله: " قال الْبيْهقِي إن إسْناده غيْر قوِي ، وقال الإمام النسائِي رحمه الله: ينْبغِي أنْ يكون **مِلْقام بن التلِبِ** ليْس بِالْمشْهورِ ، قال الإمام ابن رسْلان رحمه الله: إن حشراتِ الأرْضِ كالضب والْقنْفذِ والْيرْبوعِ وما أشْبهها، وأطال فِي ذلِك. "

وقال الإمام الألباني رحمه الله: : ٥ " ضعيف الإسناد. "

.وجه الختلاف :

أحاديث تحرم الهر والقنفذ ، وأحاديث تحلهما.

دفع التعارض :

وقدْ اسْتدِل بِالْحدِيثِ الأول على :

١-**تحْرِيمِ أكلِ الْهِر وظاهِره** عدم الْفرْقِ بيْن الْوحْشِي والأهلي ، **ويؤيد التحْرِيم أنه** مِنْ ذواتِ الأنْيابِ.

---

(١) في نيل الأوطار ٤٠/١٥.

(٢)انظر في نيل الأوطار٤٠/١٥.

(٣)انظر في بيان الوهم والايهام٢٤٣/٣.

(٤)انظر في نيل الأوطار ٤١/١٥.

٥ انظرفي ضعيف أبي داود (٨١٣).

٢-ولِلشافِعِيةِ وجه فِي حِلِ الْهِر الْوحْشِي كحِمارِ الْوحْشِ إذا كان وحْشِي الأصْلِ لا إنْ كان أهل يا ثم توحش.

وقدْ استْدِل بِالْحدِيثِ ،على تحْرِيمِ الْقنْفذِ (١) لأن الْخبائِث محرمة بِنص الْقرْآنِ، **وهو مخصص لِعمومِ** الآيةِ الْكرِيمةِ كما سلف فِي مِثْلِ ذلِك.

١- قال الإمام ابن رسْلان راوِياً عنْ الْقفالِ: أنه قال إنْ صح الْخبر فهو حرام وإِلا ر جعْنا إلى الْعربِ، والْمنْقولِ عنْهمْ أنهمْ يسْتطِيبونه.

٣-وقال الإمام مالِك :فحلال لا يكْره عِنْد الشافعي ومالِك والْجمْهور.

٤- وقال الإمام أبو حنيفة :الْقنْفذ مكْروه، ورخص فِيهِ الشافِعِي والليْث وأبو ثوْر ا. ه.

وحكِي الْكراهة فِي الْبحْرِ أيضاً عنْ الْمؤيدِ بِاللهِ،

الراجح أن الأصْل الْحِل **حتى يقوم دلِيل ناهِض** ينْقل عنْه أو يتقرر أنه مسْتخْبث فِي غالِبِ الطباع.

مقارنة ترجيح الإمام الشوكاني بكتب مختلف الحديث ، لم تذكر كتب مختلف الحدديث المسألة .

مذهب الإمام الشوكاني في المسألة ، وافق الجمهور وسلك مسلك الجمع ، ببناء العام على الخاص.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٢/٩.

الخاتمة

وفيها أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي المتواضع :

١- سلامة السنة النبوية والشريعة ، من التضاد والإختلاف و التناقض في النصوص المتعارضة.

٢- جهود العلماء المباركة في الدفاع عن السنة.

٣- بيان مفصل لطرق الجمع والترجيح ، التي سلكها الشوكاني في كل مسألة من مسائل مختلف الحديث.

٤- عدد الأبواب التي توصل الإمام الشوكاني إلى الجمع فيها هي (٢١ باب) .

٥- عدد الأبواب التي توصل الإمام الشوكاني إلى النسخ هي (٢) .

٦- عدد الأبواب التي توصل الإمام الشوكاني إلى الترجيح هي (١٨) .

٧- عدد الأبواب التي توصل الإمام الشوكاني إلى التوقف هي (١) .

٨- ظهر لي منهج الشوكاني في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة موافقته لل جمهور في ترجيحاته.

٩- استظهرت مدرسة الإمام الشوكاني الفقهية ، وأنه يسير على مذهب الجمهور.

أهم التوصيات

١-إجراء بحث أو أكثر لأخرج المكنون من مخطوطات الشيخ الإمام الشوكاني رحمه الله: والتي ذكرت شيئا منها في ترجمة الشيخ الإمام الشوكاني رحمه الله: .

٢-عمل موسوعي لجمع مختلف الأحاديث في الرسائل الجامعية ، لتكون مرجعاً ومنهلاً عذباً لطلاب العلم .

٣-عمل بحث يجمع مشكل الأحاديث عند الشوكاني مع ما جمع من الرسائل ، لتكون مرجعاً ومنهلاً عذباً لطلاب العلم .

الفهارس

١-فهرس الايات:

م	طرف الآية	رقم الصفحة	رقم الآية
١	﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ	٥	١٦٤
٢	﴿والْمحْصنات مِن النساءِ إِلا ما ملكتْ ﴾		٢٤
٣	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا ﴿١٩﴾		١٩
٤	﴿يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن ﴿١﴾	٢٠١	١
٥	﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن	٢٢٦	٢٢٩
٦	﴿إِنى أرِيد أن تبوء بِإِثْمِى وإِثْمِك فتكون ﴿٢٩﴾		٢٩
٧	﴿يا أيها الذِين آمنواْ إِذا تداينتم بِديْن إِلى أ جل	٢٣٤	٢٨٢
٨	﴿فإِن لمْ يكونا رجليْنِ فرجل وامْرأتانِ مِمن تر	٢٣٥	
٩	﴿ومنْ قتل مؤْمِنا خطأ فتحْرِير رقبة مؤْمِنة ودِية ﴾		
١٠	﴿وما كان لِمؤْمِن أن يقْتل مؤْمِنا إِلا خطأ ومن	٢٤٧	٩٢
١١	﴿ولا تنكِحواْ ما نكح آباؤكم من النساءِ ﴿٢٢﴾		٢٢
١٢	﴿قل لا أ جد فِى ما أوْحِى إِلى محرما على ﴿١٤٥﴾		١٤٥
١٣	﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ ﴾	٥	٦

م	طرف الآية	رقم الصفحة	رقم الآية
١٤	﴿ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	
١٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	٦	
١٦	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾	٦	٨٠

٢-فهرس الأحاديث:

م	طرف الحديث	الصفحة
١١١	((أيما مكاتب كوتِب على ألْفِ أوقِية فأداها إِلا عشرة ..))	٢٠٩
١١٢	((بَقِيَتْ لَك وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .))	٢٢٥
١١٣	((ب–وبما تقدم من قوله– ﷺ عند سؤاله عن الماء وما ..))	٦١
١١٤	((تحْلِيلها التسْلِيم))	١٥٧
١١٥	((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا..))	١٧٨
١١٦	((تحملْت حمالة، فأتيْت رسول اللهِ – ﷺ – أسْأله فِيها، ..))	١٧٨
١١٧	((ترك الْوضوء مما مست النار))	١٣٧
١١٨	((تقاس الْ جراحات ثم يتأنى بِها سنة ثم يقْضى فِيها ..))	٢٣٥
١١٩	((تَوَضَّأَ عَلَى الْوَلاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ الصلاة ..))	٩٨
١٢٠	((توضأ على الْولاء وقال هذا وضوء لا يقْبل الله الصلاة إلا به))	٩٨
١٢١	((توضأ، فقلب جبة صوف كانتْ عليْه، فمسح بها و جهه))	١٠٤
١٢٢	((توضئوا مما مستْ النار))	١٣٩
١٢٣	((توضئوا مِنْه ، فإِنه الطاهِر ماؤه ، الْحلال ميْتته.زاد فيه))	١٩٥
١٢٤	((ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة))	٨٨
١٢٥	((ثم أتيْتما مسْ جد جماعة))	١٦٧
١٢٦	((ثم أمرهمْ فصلوْا عليْها))	٢٧٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٣	((خرج رسول الله- ﷺ -في بعض أسفاره فسار ليلا ..))	٥٧
١٤٤	((خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ ..))	٢٦٤
١٤٥	((خلق الماء طهوراً))	٤٤
١٤٦	((خلق الماء طهوراً))	٤٤
١٤٧	((دِية الْإِنْسانِ خمْس وعِشْرون جذعة وخمْس وعِشْرون ..))	٢٥٨
١٤٨	((دِية الْمعاهدِ نِصْف دِيةِ الْحر))	٢٥٤
١٤٩	((ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال هو خبيثة من الخبائث))	٣١٠
١٥٠	((ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم))	٨١
١٥١	((رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ))	١١٧
١٥٢	((رأيْت رسول اللهِ- ﷺ -صلى فسلم مرة واحِدة))	١٥٠
١٥٣	((رأيت رسول الله- ﷺ -إذا توضأ مسح و جهه ..))	١٠٤
١٥٤	((زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ ..))	١٠٢
١٥٥	((الزَّرْعُ لِلزَّارِعِ وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا))	٢٠٢
١٥٦	((سَأَلَ رجل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ..))	١٩٥
١٥٧	((سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنْ الصَّلَاةِ ..))	١٦٣
١٥٨	((السنة بِالنساء – يعْنِي الطلاق –، والْعدة))	٢٣٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٩	((السنة فِي الطلاق والْعدة بِالنساء))	٢٣٠
١٦٠	((السنور سبع))	٥٥
١٦١	((السِّنَّوْرُ سَبُعٌ))	٥٩
١٦٢	((السنور سبع))	٦١
١٦٣	((سيأتي تخري جه وفي حديث ذي الْغرة الْآتي (أفنتوضأ منْ ..))	١٤٠
١٦٤	((سئِل رسول اللهِ – ﷺ – عنْ الثمرِ الْمعلقِ، فقال ..))	٢٨٨
١٦٥	((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، ..))	١٣٥
١٦٦	((سئل رسول الله– ﷺ –عن الحياض التي تكون بين ..))	٥٥
١٦٧	((شَهِدَتْ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولَ اللَّهِ – ..))	٣٠٢
١٦٨	((شَهِدْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَ جتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ..))	١٦١
١٦٩	((صحِبْت النبي – ﷺ – فلمْ أسْمعْ لِحشراتِ الْأرْضِ تحْرِيما))	٣١١
١٧٠	((الصلوات الْخمْس، والْ جمعة إلى الْ جمعة ورمضان إلى ..))	٨٥
١٧١	((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ ..))	١٨٨
١٧٢	((طلاق الْأمةِ اثْنتانِ وعِدها حيْضتانِ))	٢٢٧
١٧٣	((طلاق الْأمةِ اثْنتانِ وعِدها حيْضتانِ))	٢٣٠
١٧٤	((طلاق الْأمةِ تطْلِيقتانِ، وعِدها حيْضتانِ))	٢٣١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩١	((فَأَخَذَ لأذُنَيْهِ مَاءًخِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ))	٩٣
١٩٢	((فإِذا فعلْت ذلِك فقدْ تمتْ صلاتك))	١٥٧
١٩٣	((فأكْمِلوا عِدة شعْبان))	١٩٠
١٩٤	((فَأَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا))	١٨٣
١٩٥	((فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا))	١٨٤
١٩٦	((فأمر بِلالاً فنادى فِي الناسِ أنْ يقوموا وأنْ يصوموا))	١٨٣
١٩٧	((فإِنْ شهِد مسْلِمانِ فصوموا وأفْطِروا))	١٩٠
١٩٨	((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أهل الإبلِ مِائَةً ..))	٢٥٩
١٩٩	((فقال خبيثة مِنْ الْخبائِثِ))	٣١٠
٢٠٠	((فقال رجل مِنْ أصْحابِ النبِي- ﷺ -وأكْثر ظني أنه ..))	٢٠١
٢٠١	((فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ))	١٠٢
٢٠٢	((فكأني أنْظر إلى أثر الْورْس على عكنه))	١٠٢
٢٠٣	((فلا تفعلاإِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْ جدَ ..))	١٦٧
٢٠٤	((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً..))	٢٥٦
٢٠٥	((قتل مولى لبني عدي بن كعْب ر جلا من الأنْصار، فقضى النبِي — ..))	٢٦٨
٢٠٦	((قَضَى أَنَّ عَقْلَ أهل الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ..))	٢٤٤ ، ٢٦٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٧١	((من مس فر جه فليتوضأ))	١٣٤
٢٧٢	((مَنْ مَسَّ فَرْ جهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))	١٢٧
٢٧٣	((منْ مس فرْ جه فلْيتوضأْ))	١٣١
٢٧٤	((منْ و جدْتموه يعْمل عمل قوْمِ لوط فاقْتلوا الْفاعِل ..))	٢٧٧
٢٧٥	((منْ و جدْتموه يعْمل عمل قوْمِ لوط فاقْتلوا الْفاعِل ..))	٢٧٨
٢٧٦	((مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ))	٢٨٤
٢٧٧	((الهر سبع))	
٢٧٨	((الهرة سبع))	٦١
٢٧٩	((الهرة سبع))	٥٩

٣ -فهرس الأعلام :

٣-فهرس الكلمات الغريبة

٤-فهرس المصادر والمرا جع

القرآن الكريم.مصحف المدينة.

حرف الألف

-أبجد العلوم المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنو جي (المتوفى:١٣٠٧هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ٢.

-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر الناشر : م جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) -ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

- إختلاف الحديث الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار المعرفة – بيروت ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

-ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ.

-الإعتبار في الناسخ والمنسوخ ، أبو موسى الحازمي ، تحقيق أحمد طنطاوي ، نشر دار ابن حزم .ط١ ، ١٤٢٢هـ

-إعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، نشر دار ال جيل ، ١٩٧٣م.

-ألأنساب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني تحقيق عبدالله عمر البارودي ، نشر دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٨هـ

الأدب المفرد:البخاري:محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ) ترتيب و تقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت . ١٤٠٥هـ.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا: دار الكتاب العربي الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

-

-أسد الغابة:ابن الأثير:أبو الحسن علي بن أبي الكرم (المتوفى ٦٣٠هـ) دار إحياء التراث ا لعربي ، بيروت.

-الإستيعاب:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى ٤٥٦هـ) دار نهضة مصر، القاهرة.

-الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى-١٤١٥ هـ.

-الضوء اللامع المبين عن مناه ج المحدثين المؤلف: أحمد محرم الشيخ نا جي الطبعة: الخامسة.

-إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ،(المتوفى:١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م

-الإعتبار المؤلف: أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (المتوفى:٥٨٤هـ) حرره: فيليب حتي، د. ف.الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى:٥٨٤هـ) الناشر : دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد ، الدكن الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

-الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخر ج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة : الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

حرف الباء

- بلوغ المرام ، ابن حجرالعسقلاني ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار البخاري ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

– الباعث الحثيث ، ابن كثير ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، نشر دار العاصمة ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

–بيان الوهم والايهام في كتاب تلاحكام ، أبو الحسن ابن القطان الفاسي ، تحقيق أبو الحسين ايت محمد ، نشر دار طيبة ، ط١ . ١٩٩٧م.

–بداية المجتهد:ابن رشد القرطبي:محمد بن أحمد (٥٢٠. ٥٩٥) دار المعرفة، بيروت . ١٤٠٣هـ.

–البداية والنهاية:ابن كثير الشامي (المتوفى ٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت . ١٤٠٢هـ.

–البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت.

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سرا ج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار اله جرة للنشر والتوزيع–الرياض–السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

–بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) تحقيق وتخريجوتعليق : سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق – الرياض الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

–بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

–بيان مشكل الآثار . الطحاوي دار النشر /تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ) الناشر : دار الحديث–القاهرة الطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤ م.

حرف التاء

–تأويل مختلف الحديث المؤلف : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى:٢٧٦هـ) الناشر : المكتب الاسلامي–مؤسسة الإشراق الطبعة : الطبعة الثانية–مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م

-تحفة الاخيار بترتيب شرح مشكل الاثار ، أبي الحسين خالد محمود الرباط ، نشر دار بلنسية ، ط١ ، ١٤٢١هـ.

-تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ) المحقق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي الناشر : دار حراء-مكة المكرمة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى:١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- تخريج الاحاديث والآثار ، جمال الدين عبد الزيلعي ، تحقيق عبد الله بن عبدالرحمن السعد ، نشر دار ابن خزيمة ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

-تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

--التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، زين الدين العراقي ، حمد راغب الطباخ ، نشر دار الحديث ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

-تقريب التهذيب ، ابن حجرالعسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، نشر دار الرشيد ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

-تاريخ مدينة دمشق:ابن عساكر:علي بن الحسن بن هبة الله (٥٠٠. ٥٧٣هـ) دار التعارف، بيروت .١٣٩٥هـ.

-تاريخ أصبهان ، أخبار أصبهان المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية-بيروتالطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

-تأويل مختلف الحديث:ابن قتيبة :أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢١٣. ٢٧٦هـ) دار ال جيل، بيروت . ١٣٩٣هـ.

- تقريب النواوي مع التدريب ، محي الدين النووي ، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي ، نشر دار طيبة ، ط٧ ، ١٤٢٥هـ.

-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة.

-التلخيص الحبير . ابن حجرالعسقلاني ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، تحقيق م١٣٨٤.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمرو بن عبد البر ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية في المغرب ١٣٨٧هـ.

-تذكرة الحفاظ:أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣. ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. تهذيب التهذيب المؤلف : أبو الفضل أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة : الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

-تهذيب الأحكام:الشيخ الطوسي:محمد بن الحسن (٣٨٥ . ٤٦٠هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران . ١٣٩٠هـ.

-تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى:٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

-تقييد العلم:الخطيب البغدادي (٣٩٢. ٤٦٣هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية . ١٩٧٤م.

-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني الناشر : المكتبة السلفية–المدينة المنورة تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

-تقريب التهذيب المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد–سورياالطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

-التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار ه جر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.

-تمام المنة في التعليق على فقه السنة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحا ج نوح بن ن جاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ) الناشر : دار الراية الطبعة: الخامسة.

-تاريخ بغداد المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م

-تهذيب التهذيب المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

-تعليقة على العلل لابن أبي حاتم المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى:٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله تقديم : فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: أضواء السلف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى:٧٤٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر : أضواء السلف – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصرعام النشر: ١٣٨٩-١٩٦٩ هـ.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى:١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

حرف الثاء

-الثقات المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى:٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور

محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

حرف ال جيم

- جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيانالطبعة : الأولى

- جامع المسانيد والسنن:ابن كثير:إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي (٧٠٠. ٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ.

-الجامع ا لمسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق الن جاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

-الجوهر النقي الملتقط من زهد البيهقي المؤلف : محمد خلف سلامة.

- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

-الجامع ا لكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

سنة النشر : ١٩٩٨ م

الجامع ا لمسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق الن جاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

حرف الحاء

-

حرف الخاء

الخلافيات المؤلف: البيهقي (٤٥٨ هـ) المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار الصميعي الطبعة: الأولى.

-خلاصة البدر المنير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

-الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) المحقق : حققه وخرج أحاديثه:حسين إسماعيل ال جمل الناشر : مؤسسة الرسالة- لبنان – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

حرف الدال

-الدراري المضية شرح الدرر البهية المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

-الدراية في تخريج احاديث الهداية المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت.

حرف الذال

حرف الراء

-الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحا ج أمرير الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

-رسالة ما جستير (الامام الشوكاني ومنه جه في كتاب نيل الأوطار) لخالد الخطيب ، جامعة أم القرى.

- رسالة ما جستير (الامام الشوكاني وأراءه الاعتقادية) محمد ابراهيم.

-رسالة دكتوراة (الامام الشوكاني مفسرا) محمد حسن الغماري.

- رسالة دكتوراة (الامام الشوكاني حياته وفكره) لعبد الغني الشر جي.

-رفع الملام عن الأئمة الاعلام ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١٣٩٦ ، ٥.

-الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

حرف الزاء

-زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٧ ، ١٤هـ.

حرف السين

- سنن الدارمي المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
الطبعة الأولى، ١٤٠٧ تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

-السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلع جي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

-السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)
حققه وخر ج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

-سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:الألباني.مكتبة المعارف.

-السنن:ابن ما جة:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧. ٢٧٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت . ١٣٩٥هـ.

-سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السِ جستاني الأزدي الناشر : دار الفكر

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

-سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ال جوز جاني (المتوفى:٢٢٧هـ) اسم المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دار العصيمي الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٤.

-السنن:الدار قطني:علي بن عمر (٣٠٦. ٣٨٥هـ) دارا لمعرفة، بيروت.

-السنن:الدارمي:عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١. ٢٥٥هـ) دار إحياء السنة النبوية.

-السنن:النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥. ٣٠٣هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف ال جوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة:الأولى . ١٣٤٤ هـ

-سير أعلام النبلاء:أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣. ٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت . ١٤٠٩هـ.

-السيل ال جرار المتدفق على حدائق الأزهارالمؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

-السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلع جي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

-سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

-الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ال جوز جاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

- سنن ابن ما جه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

-سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي الس جسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

حرف الشين

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).

-شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الح جري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

-شرح صحيح مسلم:النووي:أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١. ٦٧٦هـ) دار القلم، بيروت، بيروت . ١٤٠٧هـ.

-شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد ، نشر مكتبة المنار ، ط ١٤٠٧ ، ١.

-شرح مشكل الاثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٨ ، ١.

-شرح معاني الاثار أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق زهري النجار ، نشر دار الكتب العلمية ط ١٣٩٩ ، ١هـ.

-شرح نخبة الفكر ، الملا علي القاري ، تحقيق محمد تميم وهيثم ، نشر دار الأ رقم .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي دار النشر دار الكتب العلمية.

-شرح علل الترمذي المؤلف : ابن رجب الحنبلي شهرته : ابن رجب الحنبلي المحقق : همام عبد الرحيم سعيد دار النشر : مكتبة الرشد البلد : الرياض الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

- شرح معاني الآثارالمؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري الن جار.

حرف الصاد

-الصحاح تا ج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

-صحيح ابن حبان ترتيب ، أبو حاتم محمد بن حبان تحقيق شعيب الارنؤوط نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤١٤ ، ٢ هـ.

-صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:٣١١هـ) حققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م

-صحيح ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني نشر مكتب التربية العربي لدول الخلي ج ط ١٤٠٨ ، ٤هـ.

-صحيح وضعيف سنن ابن ماجة المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)

-صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخلي ج ط ١٤٠٩ ، ١.

-صحيح الجامع ا لصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن ن جاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

- صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حققه وعلق عليه وخر ج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظميالناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

حرف الضاء

-ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب التربية العربي لدول الخليج ط ١٤١١ ، ١هـ.

الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى:٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلع جي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

-الضعفاء والمتروكون المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ

حرف الطاء

-طبقات الحنابلة:القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

-الطبقات الكبرى:محمد بن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ) دار صادر، بيروت . ١٣٨٠هـ.

حرف العين

--علم مختلف الحديث اصوله وقواعده لشرف القضاة. م جلد دراسات الجامعة–علم مختلف الحديث اصوله وقواعده لشرف القضاة. م جلد دراسات ال جامعة الردنيه م جلد ٢٨

–عمل اليوم والليلة المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ) المحقق: د. فاروق حمادة الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

–علل الترمذي الكبير المؤلف: محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ) رتبه على كتب ال جامع: أبو طالب القاضي المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى،

١٤٠٩

–العلل لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

حرف الغين

–غاية المرام في علم الكلام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ) المحقق: حسن محمود عبد اللطيف الناشر: الم جلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

–غريب الحديث المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن

حرف الفاء

–فتح الباري:أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ط ١٤٠٧ ، ١دار الريان.

٨٨. فتح الغفار الجامعلأحكام سنة نبينا المختار المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى:١٢٧٦هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

–فضائل الصحابة:أحمد بن حنبل (١٦٤. ٢٤١هـ) نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ.

-الفقه على المذاهب الأربعة:عبد الرحمن ال جزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ت:الطوسي:محمد بن الحسن (٣٨٥. ٤٦٠هـ) جامعة مشهد، إيران . ١٣٥١هـ.

- الفتح السماوي بتخريج احاديث القاضي البيضاوي المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى:١٠٣١هـ) المحقق: أحمد م جتبى الناشر: دار العاصمة – الرياض.

حرف القاف

- القاموس المحيط م جد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى:٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.

حرف الكاف

-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ) المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

-الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى:٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد المو جود-علي محمد معوض الناشر: الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة المؤلف: ن جم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى:١٠٦١هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م .

-الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية-المدينة المنورة.

-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى:٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني-صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

-الكفاية في علم الرواية المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر : المكتبة العلمية - المدينة المنورة.١/٤٣٢.

حرف اللام

- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.

-اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي (٨٤٩. ٩١١هـ) دار المعرفة ، بيروت . ١٤٠٣هـ.

-لسان العرب ابن منظور المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف..

- لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

- اللباب في تهذيب الأنساب المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر–بيروت

حرف الميم

- مساوئ الأخلاق ومذمومها المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى:٣٢٧هـ) حققه وخر ج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: : المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

- معرفة السنن والآثار المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المحقق: سيد كسروي حسن

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المراسيل المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

-مجمع الزوائد:علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ) دار الريان للتراث . ١٤٠٧هـ.

- المحرر في الحديث ، محمدبن أحمد بن عبدالهادي ، تحقيق يوسف المرعشلي و جماعة ، نشر دار المعرفة ط ١٤٢١ ، ٣هـ.

-مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين الفقهاء أسامة خياط نشر دار الفضيلة ودار لبن حزم ط ١٤٢١ ، ١هـ.

-مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه دز نافذ حسين حماده نشر دار الوفاء ط ١٤١٤ ، ١ ،

- الم جموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

-م جموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: م جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكرالمؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى:٧١١هـ) المحقق: روحية النحاس، رياض

عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق-سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٤م.

-المستدرك على الصحيحين المؤلف :الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

-المسند:أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب ألأرنؤوط و جماعة ، نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١ ، ١.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

-المسند الجامع (لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى...) حققه ورتبه م جموعة من المؤلفين نشر دار الجيل في بيروت و الشركة المتحدة في الكويت ، الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

-المسند: الحميدي:أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي ، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق . ١٩٩٦م.

-المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ

-مع جم ديوان الأدب المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمرطبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.

-المغني المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط: عالم الكتب، الرياض-السعودية ، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،

-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة المؤلف: حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان-الأردن) ، دار ابن حزم (بيروت-لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣-١٤٢٩ هـ.

-موطأالإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي-مصرتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

-معرفة علوم الحديث المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧.

-مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥ هـ ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح:مكتب الدراساتوالبحوث في دار الفكر .

-مصنف عبدالرزاق ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتب الإسلامي ط ١٤٠٣ ، ٢.

-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفى:٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب-بيروت

-المغازي: الواقدي:محمد بن عمر بن واقد (١٣٠. ٢٠٧هـ) مؤسسة الأعلمي ، بيروت، لبنان.

-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ال جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

-الموضوعات:عبد الرحمن بن الجوزي (٥١٠. ٥٩٧هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ.

-مسند البزار ، أبوبكر البزار، تحقيقد محفوظ الرحمن زين ، نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٢١ ، ١هـ.

-الموطأ:مالك بن أنس (المتوفى ١٧٩هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت . ١٤٠٣هـ.

-ميزان الاعتدال:أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ . ٧٤٨ هـ) دار المعرفة، بيروت.

-مصباح الزجاجة البوصيري تحقيق محمد المنتي ، نشر دار العربية ط ١٤٠٢ ، ٢هـ.

-المعجم الاوسط ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق طارق عوض ، نشر دار الحرمين ، ١٤١٥هـ.

-المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد الم جيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

-مع جم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى:١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

-معرفة علوم الحديث ، لأبي عبدالله الحاكم ، تحقيق أحمد بن فارس ، نشر دار ابن حزم ، ط ١٤٢٤ ، ١.

-منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، عبدالمجيد محمد السوسه ، نشر دار الذخائر ط ١٤١٧ ، ٢.

-مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

-الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر-أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجسْتاني تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٣ م.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هالمحقق : م جموعة من المحققين الناشر : دار ال جيل-بيروت الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

- مجمع البحرين لليازجي المؤلف: ناصيف بن عبد الله بن ناصيف بن جنبلاط، الشهير باليازجى، نصراني الديانة (المتوفى:١٢٨٧هـ) الناشر: المطبعة الأدبية، بيروت الطبعة: الرابعة، ١٣٠٢ هـ-١٨٨٥ م.

-المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م.

-المعجم الصغير للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ.

-المحرر في الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى:٧٤٤هـ) المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي الناشر : دار المعرفة-لبنان / بيروت الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

-مسائل الخلاف والإجتهاد المصدر: صيد الفوائد المؤلف : سليمان بن صالح الخراشي.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى:٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

-الإلمام بأحاديث الأحكام المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ) المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الناشر: دار المعرا ج الدولية-دار ابن حزم-السعودية-الرياض / لبنان – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-المنتقى من السنن المسندة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الم جاور بمكة (المتوفى:٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأ جزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأ جزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى:٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

-المنتخب من ذيل المذيل المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

حرف النون

-ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابي بكر الاثرم ، تحقيق عبدالله بن حمد المنصور ط ١٤٢٠,١هـ.

-الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم المؤلف : أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري.

-نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني نشر مكتبة طيبة ، ١٤٠٤هـ.

نصب الراية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق محمد بن يوسف البنوري ، نشر دار الحديث ، ١٣٥٧هـ

-نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار المؤلف: ابن حجرالعسقلاني (٨٥٢ هـ) المحقق: حمدي عبد ا لم جيد السلفي الناشر: دار ابن كثير الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

-نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي حلاق دار ابن الجوزي ط ١ ، ١٤٢٧هـ.

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) المحقق: عصام الصبابطي-عماد السيد الناشر: دار الحديث-القاهرة الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م

المستدرك على الصحيحين المؤلف :الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة-بيروت بإشراف : د. يوسف المرعشلي.

قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفن جاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المبارك فوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان

للطباعة والنشر-بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

حرف الهاء

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى:٣٩٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

حرف الواو

ولاية الله والطريق إليها المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) المحقق: إبراهيم إبراهيم هلال الناشر: دار الكتب الحديثة-مصر / القاهرة

٥-فهرس الموضوعات